کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۰۶
کتاب
مؤلف شرایع الاسلام از محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۹۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۸۹۵

ما في الكتاب

فهرس الكتاب على جزئين كل جزء على قسمين

الجزء الاول

القسم الاول منه

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصوم، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب العمرة، كتاب الجهاد، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

القسم الثاني منه

كتاب التجارة، كتاب الرهانة، كتاب المفلس، كتاب الحجر، كتاب الضمان والحوالة، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة، كتاب المزارعة والمساقاة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الاجارة، كتاب الوكالة، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب السكنى والحبس، كتاب الهبات، كتاب السبق والرماية، كتاب الوصايا

الجزء الثاني

القسم الاول منه

كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الخلع والمباراة، كتاب الظهار، كتاب الكفارات، كتاب الايلاء، كتاب اللعان، كتاب العتق، كتاب التدبير والمكاتبة، كتاب الاقرار، كتاب الجعالة، كتاب الايمان

القسم الثاني منه

كتاب الصيد والذباحة، كتاب الاطعمة والاشربة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب احياء الاموات، كتاب اللقطة، كتاب الفرائض، كتاب القضاء، كتاب الشهادة، كتاب الحدود، كتاب القصاص، كتاب الديات

احرام كعبتين
اطربت للعمرة اجعل حج
اوو و [illegible] رسطوم حج

شرايع الاسلام
(حروفی نسخه قاری [illegible])

امام علی کوله [illegible] تاریخ ذیل
مبلغ پنج تومان دو هشت هزار دینار
[illegible] کربلا [illegible]
روغن [illegible]
[illegible] شهر شوال المکرم ۱۲۰۰

برای سنوف اسهال
جمع عربی ۱ بارتنگ ۱
تخم مرو ۱ تخم خشخاش
بوداده عیزا از ضیع بخورد
بعد از کوبیدن

برای فروج مقعده
گل نارفارسی ۲ پوست انار ۲
مازو کبود
دو کلانه
کوبیده بیاشند

برای نفخ شکم
صندل سرخ فوفل ۱ گل ارمنی ۱ اعدد
گل سرخ ۲ با آب به طلایه نماید
ادویه [illegible]

برای عطش
تخم خرفه شیره کشیده
تباشیر قلمی با آب مخلوط بکند بخورد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد
كل جاحد ويقل بغزارته جهد كل جاهد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد
ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم
الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد باحسن القواعد الناهج
لاوضح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد كل غايب وشاهد المقدمين
على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة يسمع كل غايب وشاهد
ويقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت
الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني
ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتاح
الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا
عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول**
في العبادات وهي عشرة كتب وبدانا بالاهم منها فالاهم **كتاب**
الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة
الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة
العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر اغتساله من
الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب
ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة وكل طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة
ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر **اما الجاري** فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه
ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه **واما المحقون** فما كان منه دون
الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر
باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد
اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من
نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر
الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر **واما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او
فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر
استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل
وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها
انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون
او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح

والمعتمد عدم التنجس

اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل
وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ و
لاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال و
ينزح ثلث لموت الحية والفارة والوزغة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم
صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر
فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله
في الطهارة ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر
وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر
من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس
قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر
في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن
بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم

يتغير

كتاب الطهارة

يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج و
المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث
ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب و
الخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من
عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك
الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد فلو خرج الغائط مما دون المعدة
نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال
العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي
ولا ودي ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار
ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي
ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر جميع البدن ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي
مع القدرة غيره واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا
بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل

بحجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلابد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات **والمندوبات** تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها

الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ

تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل** ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء يغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل

الذهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الما الى ما تحته وان كان واسعا استحب له
تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الما عليها
حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سوا كان ما تحتها طاهرا او نجسا
واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره
مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له
ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضا لكل صلوة وقيل من به البطن اذا
تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر
ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان
يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من
تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك
عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول و
صلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين
ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة
ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى

الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا
واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد
وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم
يشاركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان
كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطي غلاما
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا
يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل
غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا
نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة
ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشتد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية
ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية
واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الراس وامرار اليد

على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترع ثلثا وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسايل ثلث
الاولى اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرا لم يعد والا كان
عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر
على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله
غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيان
وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا
فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسايل خمس الاولى
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد والاظهر
انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع
ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره
ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون
مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية

اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة
تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم
عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف
ولمس حاشيته ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزايم ويكره لها ما عدا
ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها
حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عالما عامدا بالتحريم وجب عليه
الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل
بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب
ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فهو الذي
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة
ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ

فاذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة

واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم

الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض

لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرطا التميز

رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن

مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيها

وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة

فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر

وهنا مسايل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما

على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم

وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة

فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها

استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها

فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان

استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين

بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا

اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة

العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر

فان فقدت التميز فهنا مسايل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في

الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم وتقضي

صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة

وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمل المستحاضة

وتغتسل

كتاب الطهارة

وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم

يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة

ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة

اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد

الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير

الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع

بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت

بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما

لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو

كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد

ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب

الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على

النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه

توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو

فرض على الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله

والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا

ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب

ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة

ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل

وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه

واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة
اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة وتغسلها مجردة وكل
مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق يجب تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان
فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه
عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم
ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدأ برأسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات ويغسل بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء
الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا
عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح
فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم
الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال
وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه
وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام
الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل
عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت

امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على جانبه الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم
ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص
اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث
في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة
ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا
القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير
مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا
ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين
اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم
بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناعا و
ان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك
بتربة الحسين عليه السلام وان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى
وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان
لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من الجانب
الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق
الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر
على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام و

ان يكتب عليهما بالسواد وان يجعل فى سمعه وبصره شئ من [redacted]ل ثلث الاولى اذا
خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى
الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
يؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من الكافور والسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه فى كفنه الرابع فى
مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد
جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر و
يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى
من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلى رجليه ان كان
رجلا والمرأة مما يلى القبلة وان ينقله فى ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه
والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الا الاقارب الا فى المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفى الدفن فروض وسنن
فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا فى وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر
القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه
ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من
قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه
فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه

الولى

كتاب الطهارة

الولى بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن و
بعده ويكفى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من
بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس فى اللواحق
وهى مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الا
ب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما او لم يصبهما على
الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبى والمجنون اذا قتل شهيدا حكم
البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى دونه شق جوفها
وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما
قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم
السبت وستة فى شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وعرفة وليلة النصف من
رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام وغسل الزيارة النبى صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم وغسل المفرط فى صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على
الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة
للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله
مسايل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها
غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول في ما يصح معه
التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم في كل جهة ان كانت حزنة ولو
اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم
الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في
جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وتراب القبر المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود
التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة
والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد
سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا
يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع
والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل
من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده

نجاسة

نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف
الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر و
قيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفي من منعه
زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب صلى ثم وجد
الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج
الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان
وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح به ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان
كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب
به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم بخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء و
لا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في
النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة

الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيات كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس **الخامس** الدم ولا ينجس منه الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين

واذا

واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى صلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهرته وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض مع تباعده على طهارة

القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان

خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح والجرذ والخنزير ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط ه

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان

الاول في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزم الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى

ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة فتزاد في نافلتها اربع ركعات ستة منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جهد او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس منها باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما** احكامها ففيه مسايل **الاولى** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير

وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على نافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز
التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف
له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عالما عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة
الفرايض اليومية مرتبة في القضاء ولو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته
ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره ان يبتدئ النوافل عند طلوع
الشمس وعند غروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب
كصلوة الزيارات والحاجات والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة
الافضل في كل صلوة ان ياتى بها في وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فتاخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يذهب الشفق الاحمر
والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان
صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او
دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له
واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها
كما يصلي من هو اعلى موقفا منها فان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية
في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى
البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح

ولو

ولو استطال صف الماموين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه
الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني فاهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن فاذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى
عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن
ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم
يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما
يستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا
يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى
القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان

عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة
اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا
اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين
الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد
والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حال الحيوة
مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش
مما يوكل لحمه طاهر سواء كان جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت
غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة
وما كان نجسا في حال الحيوة فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا
كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع **الثالثة** يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول
اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به وما دام مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى
خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة**
الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت
الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل

العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرطان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان
يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة
الا في ثوبين درع وخمار ساترا جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا
سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد
وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل
كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان
ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل
والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان
يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة
في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة
الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرطان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجارة او شبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله
صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن
علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا
بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت
وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك
غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة
ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي

او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك
مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة
اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو
حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس
اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره
الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع و
بيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس
ولا باس بالبيع والكنائس ويكره بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره
الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

الثانية لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما
ينبت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض
سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية
المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا
كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت واشتبه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز
في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء

الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء

للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن تسر بها المرأة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان
فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم
ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر
باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت
المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما
لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به

الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على
الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول
ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان
ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره
قول الصلوة خير من النوم

الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل

الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه

الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت
يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم
ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل ان كان
الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان
يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان
والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها
ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من
فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها
عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد
بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة
باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا
ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل
ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة
يجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها
وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد
معناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه
التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق

بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب
فيها واجب ولو تكرر لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة
ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع
القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من
غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان
يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا
بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة
او يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا
عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد
يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد
عليه فان لم يقدر اوماء والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال
قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة
وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية
وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد
وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي للمصلي ترجمتها وتجب ترتيب
كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة
ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو لم يحسن الحمد وجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره [illegible]

القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في
كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة
سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم
للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا
يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا من سور العزايم ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيئا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين
من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان
كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى
والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي الغداة الاثنين والخميس
بهل اتى على الانسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها
وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين
وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق
الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع
الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة
سألها او باية نقمة استعاذ منها مسايل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل
مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان

الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا
او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية اربع والعمل بالاول احوط السادسة
من قرأ سورة من العزايم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو
يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد
ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأهما في الصلوة فرضها ونفلها
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة
وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي والواجب منه خمسة اشياء الاول
ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وان لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن
فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه
يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة
ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس
منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما
يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة
تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر
للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على
ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا

فاذا دوان يرفع الامام صوته بالذكر فيهما وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة
سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا
تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايما
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة
ولا يجب الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا
وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع السجود مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو
بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند
القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث
الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر
حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان
هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب
للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا

تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد
الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما
التعفير الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى الايسر وان يقول ما زاد على الواجب
من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به
وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل واحد منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ
كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره
غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه اما المسنون في الصلوة فخمسة الاول
التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة
فتكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد
القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره

الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء
وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية والاذكار خاتمة
قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت
الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما
شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد
الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه و
الكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من
امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد ويدافع البول والغائط او الريح وان كان
خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى ان عطس الرجل في الصلوة يستحب
له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل
دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او
راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي
ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع
الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الاول الجمعة ركعتان كالصبح و
تسقط معها الظهر ويستحب فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت

ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها
والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع كذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي
ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو
ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا
ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل
التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام
ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم
بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت و
قيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة
لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم
وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما
دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت

المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** في من تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضور والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين **وهنا مسائل الاولى** من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في

الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فلو نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثالث** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في

الثانية عشر تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا
بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس و
ان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر
الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل
قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه
مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا
يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة ويستحب على الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين
بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا الرابعة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد
ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما
الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح
مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه
فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة

تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج
الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مع
العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد و
سورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد
ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة
واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت و
ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها ففيه مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت
فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى
وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على
ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك و
الانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى
ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه
شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح

ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون
مكلفا والامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان من ورائه رجال وقفن خلفهم وان
كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس
تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر و
دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا على اربع و
انصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي
وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك
وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا
جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع
نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو
له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل
حاله سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه فان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا
لحال ابيه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي
على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المسجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين **مسائل الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه

ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
ثم لا يصلى بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه **الخامسة** اذا صلى
على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاولى واستانف للثانية **الفصل الخامس** في الصلوات المرغبات
وهي ما سوى النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم على قسمين منه
ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات **الاولى** صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال
الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث
ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز
ولا يخرجوا [illegible] ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته
حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله الى يمينه كذلك
وعن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم
يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة
وكذا تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف العيون والابار
الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات **ومنها**
ما يختص وقتا معينا وهو صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة

عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي الليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في الليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم فصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح مرة وفي الرابعة قل هو الله احد مرة ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثانية** في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد والله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك **اما العمد** فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر

والاخفات ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه والمكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فيصلي فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد **واما السهو** فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كان ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه **والثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد

وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من نسي السجدتين او احديهما
او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يليه من قراءة او تسبيح ثم
ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة
على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد
ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احديهما ويسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى
من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة
فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة
وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد
الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك
في الزائد وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث
بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة
من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا
فيها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني
لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها
معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها

بدلا

بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على
صلاته وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا
وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر الخامسة
من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي
السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا في من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين
الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام
واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل
يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل
الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثالث في قضاء الصلوات
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء
وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند
التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا وسهوا
عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من
قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء
مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض فاذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه
قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة
ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل
لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

فان لم يتمكن نعى كل يوم عدا ويجب قضاء الفائتة عند التذكر ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على
العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر وصلوات يوم فائت فان فاته صلوات لم
تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة نسيها فصلى
الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع التذكر اعاد
ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته
فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة
يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب
على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك
الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى
اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل
وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف

الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع
اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل
بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة والامام على الماموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان
الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا

في العادة

في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس **ويكره** ان يقرا
الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية اذا لم يسمع ولا همهمة وقيل يحرم
وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به
وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام
ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى
الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما
صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان
ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض
بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا
وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو
صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى
يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين
الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر
ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة
وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط

الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالا
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات
الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان
يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم
وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة
وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل
صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي نية
الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف
الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة
اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه
اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز
السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا
اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو
كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه و
جعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي
عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير
مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة

السجدة وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم
المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير
فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب
المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه
خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة
على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من
المساجد ولا اسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان
يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى
مسجد اخر واذا زال اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل
لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة بصل او ثوم والتنخم و
البصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث
الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان
كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بماية وفي مسجد القبيلة
بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف و
المطاردة وصلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء

صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وان شاء يصلي كما صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها
وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه
قوة لا يؤمن من ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين
يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان
كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد
واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في
ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة
القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما
قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة
لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة
اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليهم
اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة
فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان
امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يمكن ومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط
الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع
الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل
ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف

ولا يستانف

ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله
لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على
المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه
فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز
التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد
وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر
رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان
دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في
اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه
وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول
فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين
موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا

كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل يختص المكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى تبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا او ا

اللواحق

كتاب الزكوة

اللواحق مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر ولو كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يرجع الى التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر لمن اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتجب عليه الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها

ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام

والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ستة واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا

الشرط الثاني في السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان تنقص عن النصاب

فانها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب
هو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف
من النصاب شئ فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف
من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان
بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا
الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **اما
الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد **الاول** في الفريضة يجب في الابل شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى
كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس
عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي
لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها
سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة

فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك
لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل
وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن والثني
من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس
للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها **واما اللواحق**
فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد
فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو
امهر امرأة نصابا وحال عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين
ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة
حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا
من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن
عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة
كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز
اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى

ومع الولادة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له **الثاني** في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا زكوة فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد
المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا
ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما
زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المايتين
شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل بهما وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في
اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا
كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا
زكوة في السبايك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان
قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة
اجماعا **واما** احكامها فمسايل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها
فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز

ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض
بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط
وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل
اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا
وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا
فلو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة
من الابل وعشرون من البقر **الثالث** في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط و
اللواحق **اما** الاول فلا يجب فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة
والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في
الوجوب والاول اشبه **واما** الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون
النصاب الفين وسبعماية رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل
والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة
اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات
الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع
ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر **واما** اللواحق فمسايل **الاولى** كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه
العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل وزروع في

في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما
أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصابا
تربصنا في وجوب الزكوة بإدراك ما يكمل نصابا سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة
أو اختلف الأمران **الثالثة** إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني
إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه **الرابعة** لا يجزي أخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** إذا مات
المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين و
فضل منها النصاب لم تجب الزكوة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك
حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين
قيل يقع التحاص بين أرباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الأقوى **السادسة** إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه
وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك
والأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج
من الأرض مما يستحب فيه الزكوة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج
منه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه **أما الأول**
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث
أو هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **وأما الشروط**
فثلاثة **الأول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما
سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** أن يطلب برأس المال أو
بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي إذا مضى و
هو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما

كتاب الزكاة

يعتبر في الزكوة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول ولو
كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الأصل
والأشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا
فصاعدا **وأما أحكامه فمسائل الأولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
بالدراهم أو الدنانير **تفريع** إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** إذا ملك أحد النصب الزكوية
للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا
يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكوتان هذه
وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة** لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام
الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والأول أشبه **الرابعة** إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الأصل على رب المال
لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكوة لأن
رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة إلا أن يكون نصابا وهل تخرج
قبل أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم
لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه **الخامسة** الدين لا يمنع
من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا القول في زكوة المال لأنها تتعلق
بالعين ثم يلحق بهذا الفصل **مسئلتان الأولى** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في
حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا
في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال
عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا
النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف إليه

ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه
ومن يقدر على الاكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة
ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطا و
هذا الباب يحل لصاحب ثلث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل
الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان
جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وادعى تلفه
وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن
يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير
فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه
كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية
تردد والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد
فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم

الفقراء

الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه
نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع و
قيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقته جاز ان
يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه
والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان
لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون المفيد باقيا مع وقوع ذلك التدبير وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع
اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ اعاده على الاصح وقيل لا القسم الثاني في اوصاف
المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز
صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم
ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها
كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر ان دخل بها في جملة
الفاسق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا

الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هؤلاء ما زاد عن نفقته الاصلية مما
يحتاج اليه في سفره كالحمولة له **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له
زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ
من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم
ثلثة المالك والعامل والامام وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله
والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو
طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي
وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب
عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله
ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي فاذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من
الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف
ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف جاز
ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد
ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده
مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره
ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز
ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله
في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك

البلد

البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام
او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها
مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام
والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل
تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني
قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث او ما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **العاشرة** في وقت التسليم اذا اهل
الهلال الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها
واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق
عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر

استعادتها عن المال الزكوة من الرأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن
دفعت اليه ايضا **فروع الاول** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم
يكن له استعادة العين مع امتناع الفقير وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل
يدها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين
المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى
بغيره استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الاماما او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن
الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه
فرع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح
ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن مال
الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال
يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند
التسليم فان اخذها كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم**
الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط
ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو
الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على
المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه شئ وجبت عليه

بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من
لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت
سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا كان او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او
عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسايل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه
او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا
التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم
يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من
وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني والزوجة **فروع الاول** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان
يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت زكوته على العائل
الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب
على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو
لو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة
وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني**
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية

والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من
جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة
ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره
قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث في وقتها وتجب عليه عند هلال شوال فلا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل
القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت
وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق
ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها بنفسه والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين
ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز
ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول
غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من الارض وغيرها ما لم يكن غصبا من
مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير
والنفط والكبريت ويجب فيها الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان
في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك
مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو

اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج
منه خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام
فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان
عليه سكة اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه
الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا
ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار فان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيها كالارض التي اسلم فيها اهلها السابع الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من
الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك
والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا
في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها
اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم
ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو للامام
وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله او الامام
ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده

عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى سواء وفي استحقاق
بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يختص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو
الاحوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان
اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم
ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة**
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه
السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق** بذلك مقصد

المقصد الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلم وهي خمس الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا والارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك لمسلم كالمفاوز
وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت
دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية
او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم **الثاني** في كيفية
التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف
متصرف كان غاصبا ولو حصلت له فائدة كانت للامام عليه السلم **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء
من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا
يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه
اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند
ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل بل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص
به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه

الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو
الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم
بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي
في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء
من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو
سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ
عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد
من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن
احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه
ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزيه وقيل لا يجزي وعليه
الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية و
اجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع الاول** لو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو
قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم
جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الرابع** فيما

يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ماكول معتاد كالخبز
والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد
صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول
في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى
الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب ونام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه
قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاولى** كلما ذكرنا
انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا
لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية**
لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع
في الماء للرجل ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب
على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل و
الشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين او في صوم الاعتكاف اذا وجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة

مثل

مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد و
الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه
ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر **الرابعة** اذا
افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل
كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة حرام على الصائم
وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس
حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا باس
بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر
لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء دون الكفارة
في الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار
اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل
بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو
ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة النوم جنبا ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه
نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
لم يجب **فروع الاول** لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق
الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني**

ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمداً وجب عليه
القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه. الثالث لا يفسد الصوم ما
يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الإحليل حتى يصل
إلى الجوف يفسد وفيه تردد. الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان
عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق
من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد. الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسد وهو الأشبه. السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه
فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة. السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا
أفطر عليه القضاء والكفارة. الثامن يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل
فلو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فإن
كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء. الحادية عشرة تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل
تتكرر مطلقاً وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد
أو مختلفاً. فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم فلو تعمد ابتلاعه
أفسد بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه. الثانية عشرة من أفطر
في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانياً فإن عاد قتل في الثالثة.
الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه
كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن
نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل
هنا وهو الأشبه. الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصيام أصلاً استغفر الله فهو كفارته. الخامسة عشرة
لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن لا يجزي في الصوم الوفاة المعتقد

كتاب الصوم

الثالث فيما يكره للصائم وهو مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر أو مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء. الركن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل و
لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر
صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى. الركن الرابع
فيمن يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا
المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح
صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء. و
لا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح
من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح صوم الواجب
مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض
من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشروط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصح
صوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم
ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد
صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندباً فإن كان في رمضان فصومه صحيح وكذا
في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به. مسألتان الأولى البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر وتسع في
النساء. الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.
النظر الثالث في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة

صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف فعلى وجه
وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما**
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي
من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رأي في
البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق
والخراسان بل يلزم حيث رأي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا
اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل
الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين
من شعبان بنية الندب ولو انكشف انه من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل
يجزيه وقيل لا يجزي وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين منه هلا
رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه
رؤية هلاله يعد ما قبله ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين
وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه
ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه
فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
الافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهي سبعة
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا
بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا

كان عليه القضاء والاول احوط والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول وكان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة
او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم
ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض
في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم
يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم
في اثناء النهار امسك استحبابا او يصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل
الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر
رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء
وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع
في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان
استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من الطعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه
تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي
ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فاته لمرض
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه

يقضي ولو مات مسافراً على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد. الثالثة إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر. الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام. الخامسة إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الأشبه. السادسة إذا أصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة.

القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم أربعة أقسام. الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فإن خصالها الثلث تجب جميعاً والحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية. الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة كفارة صوم قتل الخطأ والظهار والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب أظهر والحق بها كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها. الثالث ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب. الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي أمته المحرمة بإذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد وصوم القضاء

وصوم

كتاب الصوم

وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله وإن أفطر بغير عذر استأنف إلا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي ثلثة الأيام عن الهدي إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ولو كان أقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين وإن الشرط العيد استأنف أيضاً والحق بهؤلاء من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ولا شوال إلا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق والأول أشبه. والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد منه أربعة عشر قسماً صوم ثلثة أيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الثاني ومن أخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد أو بمد من طعام وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه الصلوة والسلام ويوم مبعثه ودحو الأرض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة وكل أول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان كلهما ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيها الإقامة عشراً فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر وكذا المريض إذا برأ وتمسك الحائض والنفساء

اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه**
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر
على ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا
ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان
ينوي يوما وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة
ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك والصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف
لو صام مع تحقق الضرر لم يجزئه وكان عليه القضاء **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب
فلو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرايط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي
خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه
وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول **الرابعة**
الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم اتمام الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم
تحصل لهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا
يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان
عليه القضاء والكفارة **السادسة** الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة
سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب

والمرضعة قليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد
من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه
وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك
اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم
والاول اشبه

كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف وشرايطه ستة **الاول** النية
ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب
فاذا اوله يومان وجب الثالث على الاظهر وجددت نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا
يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح
وكذا اعتكاف الحايض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا
مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون
لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا
يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط
التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال الجمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته فاذا اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض

يومان ان يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايام مهاياته وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا
ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثه بطل الاعتكاف فان مضت فهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان
شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز
له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل الاعتكاف فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعله وقضى ما اهمله ولو تلفظ فيه
بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او
الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان
يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي
فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره
الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره
اذا قطعه واما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا
عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على

الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه
مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في
اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء و
هو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان
فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا
يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا
في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت
المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة
قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف
ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات
وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب
لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك
اذا اذن مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر
وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة
الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج
عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج

ندبا ثم كل واحد منهما فادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي
المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن الصبي غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
وهو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته
الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو
تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فاذا ادرك الوقوف بالمشعر معتقا
اجزأ ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأ عن حجة الاسلام
ولو اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه مانع وليس له سواه
سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما
يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه
وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال
لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة للسفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا
عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع**
ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم
يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة

وسعة الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم
المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل
نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت
ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل
مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين
ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت
ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات
احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما
فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه
وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية

الى الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا
او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر
الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت
على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت
وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة
الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في
النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب
كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول
في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر
الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسايل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا
فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولو
يقضى قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه فان منعه مانع كمرض او عدو
حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان
اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في
مواضع العبور فان ركب طريقه قضاه ماشيا وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل
بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرايطها ثلث

ثلث

ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية
القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا
لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد في النيابة من نية
وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه
العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط
وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم تجزه وعليه ان يعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول
اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او
قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان مندوبا او قصد المستاجر الاتيان
بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول عنه
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى
ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم
اجابته واذا استوجر فنقصت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل وطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما
طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى في القابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين

واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو
استاجراه للعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمانهما الاتباع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز
ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد
حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا
كانت صرورة **مسايل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك
الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلثان كانت ندبا ويستحب الا
بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة له **الثانية** من اوصى ان
يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر
معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب
ثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف
ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان
يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان
كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان
كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى
في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت التركة على الجميع بالحصص
الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام

كتاب الحج

من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب
ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقصد**
الثالث في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد واما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا
بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة
العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان
بين منزله ومكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل
هولاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من
ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم
بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم للعمرة المتمتع بها في غير اشهر
الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات
مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزئه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان

لم يتعين ذلك ومحل يسقط الدم والحال هذا فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي
بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن
التربص لو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي عليها من طوافها فاما صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم
يمضي الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه و
يسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد
الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها
من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى الاستيناف وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب
فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر
ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن و
شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان
كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق
نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك

للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم من موضعه
فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة
وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط
الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو
فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من
حج على ميقات لزمه الاحرام منه فلو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا
غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه
المواقيت لم ينعقد احرامه الا للناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم
يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر
جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم
ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة
اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام

والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه و
عن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا
بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي
الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان
لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل ولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا
ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر
تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى
للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
مقدما على النافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على الواجب والندب فالواجبات — النافلة
ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعينت العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان
اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع

احتياطا

احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني**
التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاصح وبايهما بدأ
كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه
ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا فيجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما
آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول اظهر
الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع
بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة**
اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل
الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من
تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي
مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم

وقيل لا وهو اشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصر لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط
ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضلها البيض واذا احرم بالحج من مكة يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة
ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع الاول
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن اذا كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه
بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان
كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاما
في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل
ما فيه طيب او لبس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر

ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض
فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا ولبس الطيلسان له ازرار
على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا
النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو
متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هو امر الحد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما
كان معتادا لها ولكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال الدهن فيه طيب يحرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان رايحته تبقى للاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام
ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس في معنا
الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة
لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه
وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات
بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في
الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام
اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدلك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل

محلاً كما دخل النبي عليه السلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضاً لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظناً انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه واما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان
يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له
الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما**
الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة
او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلاً
او ناسياً فلا شيء عليه وان كان عامداً جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو
عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما الاحكام** فمسايل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً
فلا حج له ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف
بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ووقت
الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا
بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً
ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية

وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل و
راكباً وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة**
فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في طريقه وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر
ويجوز مع الزحام الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا
والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به
ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر
للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم وبما يتضمن الحمد لله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه **مسايل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو
ترك ذلك ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً
او نسياناً **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته
بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً او قراناً او افراداً
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه

وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة
او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى

القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق واما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت
على شيء واغتدت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز
وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب
فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمس عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى
راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان
المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم
ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية
شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى

بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزأ وكذا لو
ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب
ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا التي
المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم
يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سود وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان
والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى
الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء
الثالث في البدل لمن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي
الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه وان فقدهما صام عشرة ايام ثلثة
في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد ان تلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوما
وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر
ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة

ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل ويصوم السبعة بعد
وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه
ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه
والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو
ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا
الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا
اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج
به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي هدي الواجب عن الاضحية والجمع
بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون

والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره
ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق
والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق
ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة
البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن
عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان
لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس
على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح
ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعاد **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلاثة **الاول** عقيب
الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل
له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل
المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره
اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد **المقصد** في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد **الاول** في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل
بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ او في منزله ومضغ الاذخر
وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور

المقصد الثاني في كيفية الطواف ويشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة
بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان
يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في
الطواف محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه
او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم
في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك
استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في
اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء
وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا
ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو

بالدعاء المأثور ولو جاز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها الركن الذي
فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلث مائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا
ويلحق الزيادة في الطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف
في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين فصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتلو في
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه
اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان
في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا
شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه
وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة
السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر و
لا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد
على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى راس الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة
نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادي عشر

الطواف

لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداده لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
الثاني عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخصيان الفصل في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر و
ان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله و
يثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا و
يدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا
ولو كان راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا
ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي
ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو خرج عاد
ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا
بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان
في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس
الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة
اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان [عليه] دم
بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتم وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة
لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم

اتم السعي

اما السعي الفصل في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان
يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول
على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدمه
شرط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسا اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي
ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى ولو استناب جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض
ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف و
يدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها و
التكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثالث
هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب

حل او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما
يتضمن من الجفاء المحرم **ويستحب** العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت **ويستحب** امام
ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر
في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان و
المستجار ويتخير الحاطين ويخرج باحدها ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق
به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة **ويستحب** لمن حج ان يعزم على العود والطواف
افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية**
يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه
وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد

خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد الصد بالعدو و
الاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع
تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في
المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما
ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل
لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع بالوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى
منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر
ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء اذا كان واجبا
الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي
لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل
الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ولو غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا **والمحصر** هو الذي يمنعه
المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا
او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح

في القابل ولو بعث هديه ثم زال المانع لحق بأصحابه فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد
أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء المندوب والمعتمر
إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن إذا أحصر فتحلل
لم يحج في القابل إلا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه
وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل وروي أن باعث الهدي تطوعا يواعد أصحابه
وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن هذا لا يلبي ولو أتى
بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في أحكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
يشترط أن يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الأول** الصيد قسمان **الأول** ما
لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا
النعم لو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على
قاتله كبشا إذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما يولد بين وحشي وإنسي
أو بين المحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب
والفأرة ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا أكلها **الثاني** ما
يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الأول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من
النعم وأقسامه خمسة **الأول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز
صام عن كل مدين يوما وإن عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
إحداهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل وهو الأشبه **الثاني** في بقرة الوحش وحمار
الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز يقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ومع العجز يصوم عن كل

مدين يوما فإن عجز صام تسعة أيام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فإن عجز صام
عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي وقيل فيه
ما في الظبي والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الأظهر **الرابع** في كسر
بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد وإن لم يتحرك أرسل فحولة
الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز
إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج إذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن كل البيضة مخاض من الغنم وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في
إناث منها بعدد البيض فالناتج هو هدي فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل
له على الخصوص وهو خمسة أقسام **الأول** الحمام وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الأمران وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك
على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الأهلي
وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه **الثاني** في
كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل
الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن يكون على طريقه فلا إثم
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة
والإوزة والكركي شاة **فروع** **الأول** إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه بصحيح
ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى وبالمماثل أحوط **الثاني** الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف **الثالث** إذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** إذا أصاب صيدا حاملا

فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية
اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن أرشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك
في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثالث في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة
الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم
حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
وفي الرواية ضعف ولو اشتركت جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على
الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم
لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو
جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه
وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل والمحرم وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب
الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي

الفرخ

الفرخ نصف والبيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه
الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد ضمن كل واحدة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ
لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله
ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا
فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة اذا وقع الصيد في شبكة فاراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل
الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو اشبه لكن لو اصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره ما بين البريد والحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا فيه
ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله
ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن ادخل
صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف
بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل
يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام

المحرم كان عليه صدقة ويجب ان يرسلها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه
اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا
لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على
المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله
ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او
المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم
نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في
ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده
فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان
لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان
حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة
الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا و
كذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا
اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا
الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا
سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف

ثلثة

كتاب الحج

ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير
تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل
يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول
مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة
وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه
شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه
شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه
قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو
كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد
جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل
ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا م

طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احدى ابطيه اطعم ثلثة مساكين
ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين او
ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة وفي مرتين
بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم
وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان
فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة
على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت
واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو
كرر الحلق في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس
او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا
يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي
ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع
الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب
افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في
اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا

يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان
في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم
لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام
وقيل يحرم والاول اشهر ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل وان قصر او حلق حل له
كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر
من امراة وخصي وصبي وتصحب العمرة على المفرد

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية
بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء
المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى
منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل
فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين
منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه
على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل
الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجبت اقامة غيره وقيل يستحب وهو
اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ

الخصم ويكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والهجرة باقية
ما دام الكفر باقياً **ومن اللواحق** هذا الركن المرابطة وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ومن لم يتمكن منها بنفسه
يستحب له أن يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا
لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين على الأصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع
خوف الشنعة والأول أشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً
وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها والأولى الوجوب من غير تفصيل
الركن الثالث في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه أطراف **الأول** فيمن يجب
جهاده وهم ثلاثة البغاة على الإمام من المسلمين وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار وكل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام فإن بدؤوا
فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنة وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال
أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً ويجب التربص
إذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون
إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف كطالب السعة
أو موارد المياه أو استدبار الشمس وتسوية لأمته أو لمتحيز إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة
ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
والأول أظهر لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات
ولو غلب على الظن السلامة استحب وإن غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو أشبه

ولو

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى
به الفتح ويكره قطع الأشجار ويجوز إرسال الماء وتسليط النار إلا مع الضرورة ويحرم إلقاء السم
وقيل يكره وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم إلا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم
يمكن جهادهم إلا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الأخبار ولا كفارة ولو
تعمد الغازي مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب أن
يكون القتال بعد الزوال ويكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة وأن
تعرقب الدابة وإن وقفت به والمبارزة بغير إذن الإمام وقيل يحرم **وتجب** المبارزة
إذا ندب إليها الإمام وتجب إذا ألزم **فرعان الأول** المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشرط
جاز معونة قرنه فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فإن فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته
الثاني لو شرط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه وإن تبرعوا فمنعهم فهو
في عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في
العاقد والعبارة والوقت **أما** العاقد فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً و
يستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى ولو أذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن
يعاد إلى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقده
أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل
الحرب ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم وهل يذم لقرية أو حصن قيل نعم كما أجاز علي عليه السلام
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الأشبه وفعل علي عليه السلام قضية
في واقعة فلا تتعدى والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام

للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد
لم ينعقد **اما العبارة** فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ
دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك
او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر ولو اشرف جيش
الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء
لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه
دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا و
يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء
كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلق وشرطوا الاقامة في دار الحرب
والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلق على مال لم يجب الوفاء
به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز
ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من
يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم
قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم
بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي ولو جعل للمشرك فدية

غزا بسرايا المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض لمحرم **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله
على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او
موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت
الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب على بذلها
او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة
جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له
كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث
فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم
القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم
ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله
كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه
من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ولو اشتبها يوارى من كان كميش الذكر
وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل
يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك
ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان
ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا
ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة
المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف **مسألتان الاولى**

اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما
لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو
سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي
مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل
لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا جاز استرقاقه اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد
الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه
ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في
الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة **الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة
سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا
بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وهو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في
الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء
منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل لا يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة وأكل
الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او
يجوز اتلافه واتباعه للتخليل كالخمر **فروع الاول** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم
يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد
ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء
على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق

بعضه

نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته
او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما
لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه
واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيها الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند عدمه من غير اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا ان صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم سوى الزكاة اذا اجتمعت
شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها
مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل
والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا
باذن الامام لانه لا سهم لاسهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما على الا

والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له افراس فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسايل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطا ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب شي من الغنيمة وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفايه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا ان يشرطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يوخذ منه الجزية توخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث

اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا سوا كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتوخذ ممن عدا هولاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا ببذل الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يومر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلم محمول على اقتضا المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الروس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتدا وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا من اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الادا سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب

لو نالوا بمادة دنيوية غيرها اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض
بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض
السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار
الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه
تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام
وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس و
المساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو احدثت وجب
ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون لهم و
اذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين مجاوريه ويجوز مساواتها على الاشبه ويقر ما
ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على
المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من
المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا
يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به
والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها
مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة

الاستطراد

وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم
لم تجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز
اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان
يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء
مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد
لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد
ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني
لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل
ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال
مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب
لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع
الا الامام او من يقوم مقامه ومن اللواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام اما لو انتقل الى دين يقر
اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه
قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحال الاول
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا

الرجل يملك المسلمون اطفال المقتول
الحربيان يصيروا عبيدا للمسلمين قيل لا
استصحابا لحالهم الاول وهو
تبعا لهم

وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده
والاولى الحاق باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل
يجوز على كراهية وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس
جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلمين اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة
وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه
الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه
غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب
المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها
جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور
مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك
شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقار
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل
لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة **خاتمة**
من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل
وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم
بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية
وقيل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب
وبالندب ندب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل
شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب
على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه
امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه
او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر
باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر
وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر
من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح
او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على
مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر
وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن
امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته
ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود
في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على
الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية

ومع اتصافه بما يقتضي الحكم به يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه
للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا
مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان
اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير
مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن **القسم الثاني** في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم
الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث
وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات
وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به
كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه
او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها
او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او
الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان
فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء
الله **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس

والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة ما يكره لانه يفضي
ما يكره الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله
تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي
كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة
دية لو قتله غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة**
اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه منهم فان عين له
عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية
من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر
او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك
وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة**
اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي
الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما
بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها الى مالكها فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من
الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ
الاشارة

مع العذر، ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او أبيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء والاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن نفسه عن ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه

اگر هر دو وکیل یک موکل جایز است

وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر المشتري به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر وكذا السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم

يقبضه إلى يوم تلفه وإن نقص فله أرشه وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة و
وإن لم يكن عيناً. الخامس: أن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزافاً
ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعاً سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه إذا لم يكن
متساوي الأجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الأرض أو عبد من عبدين أو شاة من قطيع
وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار إلى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الأجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر
وإذا تعذر عد ما يجب عده جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب
والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك و
تعذر إدراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع إلا أن
يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وإن احتمل التغير كفى البناء على الأصل وثبت له
الخيار إن ثبت التغير وإن اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فإن كان
المراد منه الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أن
الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيباً
ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونها
ويثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد وإن كان لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه
القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود
والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا
إذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل. مسائل: الأولى: المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وإن لم

وإن لم يفتق وفتقه أحوط. الثانية: يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا
يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. أما الآداب فيستحب
أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المبتاعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله
وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً
ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع
يستر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما
بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومبايعة الأدنين وذوي العاهات
والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة
في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم والأول أشبه. ويلحق بذلك مسألتان: الأولى: تلقي الركبان مكروه وحده
أربعة فراسخ إذا قصده ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش
وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع. المسألة الثانية: الاحتكار مكروه وقيل حرام
والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وقيل في الملح بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن وأن لا يوجد بائع ولا باذل وشرط
آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين يوماً ويجبر المحتكر على البيع
ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر. الفصل الثالث: في الخيار والنظر في أقسامه و
أحكامه. أما أقسامه فخمسة: الأول: خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل
الخيار وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضي الآخر ولو
التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا

الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار
ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة
وقطع الثوب او تصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض و
الوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة
مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل
البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا
ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو
تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه
فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى و
اما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار
الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية
شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما و
تصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة
اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان

للمشتري

للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من
مال المشتري وان كان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري
وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق
وقيل من حين العقد وهو الاشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما
على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الروية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه
افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالغلظة في الحنطة والجعارية او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف
يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند انتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر احدهما و
يصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان
وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه
كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له
الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر
في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا
اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه

غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجوز يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه
فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط
ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما
وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا
ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء
من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل
واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده
وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا
منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج
وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل
لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله وكذا لو استثنى نخلة فله الممر اليها
والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا
لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض
حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام

من باع

من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان
باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع
فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرا او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة
والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها
اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى
تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام
كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجرة ورده
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر
للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع
فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان يخترف في العادة
الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان
كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا
رجع الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض
لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع و
الثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء
كان الثمن عينا او دينا ولو شرط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان
ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول
كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الانتقال به
في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا

ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب
مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان
تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز
وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان
شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان
للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع
عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه
بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب
نقله او زرع قد احصد وجب ازالته فلو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا
لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة
لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ
والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم
بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز
والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد
بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان
له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره وعلى ما قال الشيخ يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء
دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك

لم يصح الشراء ولا يتعين له ما القبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول
البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه
قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان
غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب
بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل
الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين
اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه
نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى
ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول
المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع
مع يمينه الثالثة ان اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان
ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسالة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة
العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤديا
الى جهالة المبيع والثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل

تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقية
ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او
شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن
انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان
اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان
البائع بالخيار ايضا **النظر الثالث** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع
المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها بدرهم
او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو
قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع و
المتفاوتة في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه
ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه
ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع
بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح
واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع
السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا
الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين
فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد

وباسقاطه

وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع
الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده او بحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش
ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد فاذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري
بالعيب او التبري من العيوب مفصلة جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان كان لهما ردّه
او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها
لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا
يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في
اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو و
نقصان الوصف كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه
المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت له الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والتأثير في الاسنان والزجج في الحواجب **وهنا مسائل الاولى** التصرية
تدليس ويثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر
وقيل يرد معها ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام ويثبت التصرية في الشاة
قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا
لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك لها عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام
سقط الخيار فلو زال بعد ذلك لم يسقط الخيار **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له
الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد
اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا
او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش و

وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت
به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه القول في لواحق هذا
الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع
فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال
يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ
من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم
بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع
الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلم قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلم قال احداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن ويرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلم
فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت
الارش وسقط الرد الفصل الثامن في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في
العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بكذا
ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن
ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريته
بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال
راس مالي كذا وعملت فيه بكذا فان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي
او هو علي وان اشتراه بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول

راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه
فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر
ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان
يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان
مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك
من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة
الثانية لو باعه مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة
ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز
للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ويلحق بالثمن واخبر بما بقي
وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى
امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية
وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها
منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء
بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية
فهو ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من
الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بماية
ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل
احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل التاسع
في الربا وهو يثبت في البيع مع الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع

الفصل التاسع في الربا

اما الثانی فسیاتی واما الاول فیقف بیانه علی امور **الاول** فی بیان الجنس وضابطه کل شیئین
یتناولهما لفظ خاص کالحنطة بمثلها والارز بمثله فیجوز بیع المتجانسین وزنا بوزن نقدا
ولا یجوز بیعه مع زیادة ولا یجوز اسلاف احدهما فی الآخر علی الاظهر ولا یشترط التقابض
قبل التفرق الا فی الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفی النسیئة
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعیر جنس واحد فی الربا علی الاظهر لتناول اسم الطعام
لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وکذا ثمرة الکرم وکلما یعمل من جنس
واحد وان اختلفت انواعه وکذا ثمرة الکرم وکلما یعمل من جنس یحرم التفاضل فیه کالحنطة
بدقیقها والشعیر بسویقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وکذا ما یعمل من العنب بالعنب وما
یعمل من جنسین یجوز بیعه بهما وبکل واحد منهما بشرط ان یکون فی الثمن زیادة عن
مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحیوان فلحم البقر والجوامیس جنس واحد
لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل
عرابها وبخاتیها جنس واحد والحمام جنس واحد ویقوی عندی ان کل ما یختص منها باسم فهو جنس علی انفراده
کالفاختة والورشان وکذا السموک والوحشی من کل جنس مخالف لاهلیه والالبان
تتبع اللحمان فی التجانس والاختلاف ولا یجوز التفاضل بین ما یستخرج من اللبن وبینه
کزبد البقر مثلا بحلیبه ومخیضه واقطه والادهان تتبع ما یستخرج منه فدهن السمسم جنس
وکذا ما یضاف الیه کدهن البنفسج والنیلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما یعمل
منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ویجوز التفاضل بینهما نقدا وفی النسیئة تردد **الثانی**
اعتبار الکیل والوزن فلا ربا الا فی مکیل او موزون وبالمساواة فیهما یزول تحریم
الربویات فلو باع ما لا کیل فیه ولا وزن متفاضلا جاز ولو کان معدودا کالثوب
بالثوبین والثیاب والبیضة بالبیضتین والبیض نقدا وفی النسیئة تردد والمنع احوط ولا
ربا فی الماء لعدم اشتراط الکیل والوزن فی بیعه ویثبت فی الطین الموزون کالارمنی
علی الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مکیل او موزون فی عصر النبی علیه السلام بنی علیه

وما جهلت

وما جهلت الحال فیه رجع الی عادة البلد ولو اختلف البلدان فیه کان لکل بلد حکم نفسه
وقیل یغلب جانب التقدیر ویثبت التحریم عموما والمراعی فی المساوات وقت الابتیاع فلو باع
لحما نیا بمقدد متساویا جاز وکذا لو باع بسرا برطب وکذا لو باع حنطة مبلولة بیابسة
لتحقق المماثلة وقیل بالمنع نظرا الی تحقق النقصان عند الجفاف او الی انضیاف اجزاء
مائیة مجهولة وفی بیع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا علی اشهر الروایتین
فروع الاول اذا کانا فی حکم الجنس الواحد واحدهما مکیل والآخر موزون کالحنطة و
الدقیق فبیع احدهما بالآخر وزنا جائز وفی الکیل تردد والاحوط تعدیلهما بالوزن
الثانی بیع العنب بالزبیب جائز وقیل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وکذا البحث
فی کل رطب مع یابسه **الثالث** یجوز بیع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وکذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما فی کل واحد من الرطوبة اعتمادا علی تناول الاسم **تتمة**
فیها مسائل **الاولی** لا ربا بین الوالد وولده ویجوز لکل منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بین المولی ومملوکه ولا بین الرجل وزوجته ولا بین المسلم واهل الحرب ویثبت بین المسلم
والذمی علی الاشهر **الثانیة** لا یجوز بیع لحم حیوان بحیوان من جنسه کلحم الغنم بالشاة ویجوز بغیر
جنسه کلحم البقر بالشاة ولکن بشرط ان یکون اللحم حاضرا **الثالثة** یجوز بیع دجاجة
فیها بیضة بدجاجة خالیة وبیع شاة فی ضرعها لبن بشاة فی ضرعها لبن وخالیة
او بلبن ولو کان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمیز احد الحقین فلیست بیعا فتصح فیما
فیه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ویجوز القسمة کیلا وخرصا ولو کانت الشرکة
فی رطب وتمر متساویین فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** یجوز بیع مکوک من الحنطة
بمکوک وفی احدهما عقد التبن ودقاقه وکذا لو کان فی احدهما زوان او یسیر من تراب
لانه مما جرت العادة بکونه **السادسة** یجوز بیع درهم ودینار بدینارین ودرهمین و
یصرف کل واحد منهما الی غیر جنسه وکذا لو جعل بدل الدینار او الدرهم شیء من المتاع
وکذا مد من تمر ودرهم بمدین او امداد ودرهمین ودراهم ویتخلص من الربا بان یبیع

احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارئا
وكذا لو تهبه سلعته تابعا ووهبها الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف
هو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو
افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو
فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما
صح فلو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض
الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من
واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش
مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه
يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع
جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم
يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو
اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو
باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الكل
لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدل لعدم تناول العقد
له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد

الجميع

الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل
وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان خرج
بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل
قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه
فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان
كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم
يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن
وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة
ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير
جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما
فيها تقريبا دفعا لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار
لم يصح للجهالة **التاسعة** لو باع ماية درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان
ذلك ثمنا لما لا ربوا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة**
لو باع خمسة دراهم دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحا الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة

الفصل الرابع

معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون في بيع الثمار والنظر في
ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما** النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جوازه عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها

ويبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها
قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو صلاحها ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان لا يجوز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاشجار فلا
يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك
على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق
الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله
ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى
الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة
منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة
وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو
باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها
الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني
ثمرة شجرات بعينها او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من
مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه
اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية
لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان

الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها
بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل
لو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه
لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هو بيع
السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة التي تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة
او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها قيل لا وهو الاظهر ولا يجوز
بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها
بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلافا حالا الى اجل ولا يجب
ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل
فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل
يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز
ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع
الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا
لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما
ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل
او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ شيئا

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه

اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه

وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي القرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة واشترط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع

على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقية زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها والاول مروي فالولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل

نعم لو قال البايع اباحه بغير عوض وقيل الحصول عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون
مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال
فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى
مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى
الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع
البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف
الثمن فان وجد اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو
قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما
لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي احد الشركا
مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب
الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركا
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان الماذون
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت
واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب
والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع
واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل
تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه تستدعي مقاصد المقصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشرى وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار

في هذا

في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض
اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في
الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف
والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل
يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص والاثمان يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما واذا كان الشي مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه و
مشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللالي لتعذر ضبطها و
تفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الفواكه
والخضر وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي و
الالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها
ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف
في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها
ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في الجارية الحامل
لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في
الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو
اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة
او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع
وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا

ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا الاثمان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة
من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول
متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط
السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان
يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا
الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو
قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من
الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة
المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه المسلم ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم
يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا
سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول
الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام
بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي
من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة
لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة
اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد

الحق

الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال
البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة
الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين
الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة
اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر
صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع الدين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان
يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع
في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا
نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست تابعة للبيع الثاني
لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى
مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته
وفيه وجه اخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول في
حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف
فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا
ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ناشئ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض
فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو

شرط الصحاح عوض المكرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** فيما يصح اقراضه وهو كل ما
يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والخبز عددا ووزنا نظرا الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة
مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت
التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي
قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض
يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه
قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط
التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل
على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه
لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين
وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
الياس منه يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم من حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان
لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة**
اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية
المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو
حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة
المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين

لازما للمولى ان استبقاه او باعه واذا اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون ثابتا
في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له
غرماء كان غريم العبد كاحدهم ولو اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن
له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان
الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم
يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن فلو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان فتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل
يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما
لذمته يتبع به دون المولى **فرعان الاول** اذا اقترض او اشترى بغير اذن له كان باطلا
وتستعاد العين وان تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى
فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع
واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة فلو جاء
المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا
يتولاهما الواحد اذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في
التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو
الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه

وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم
ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم
مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو
رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على
المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لم
ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير
اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع
خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف على اجازة الشريك ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي وكذا لو رهنها الذمي
عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه
كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولا
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى
ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما
لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت
في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية

ويجوز

ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا
يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن
عليهما جاز **الرابعة** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم
عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن
بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الخامسة** في المرتهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة نعم لو خشي
على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر
اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع
موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل
غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او
ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده ولا يضمنه لو
تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق
عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في
يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له
وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه

عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعا
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو
كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير
اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو
باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع
على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه و
لو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك الثاني في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن
باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق
مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه
المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد و لا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول
اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه
البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن
الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او
تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى الرهن امانة في يد المرتهن

لا يجب

لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لا يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه
ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان
صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد
الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان
وكان باحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن
مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له
المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا
ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من
الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة
مما يلتقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم
منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في الرهن الخرطة
مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه
بقدر الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله
اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه شيء عليه وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته و
تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك

الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا
مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان
الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين
عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان
بقيت حصة الاخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسايل **الاولى** اذا رهن مشاعا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما
بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما
هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول الممسك والاول اشبه
السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب
كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه
الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة
الشي فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن
وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه
مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول
الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار
ماله وبقي عليه ديونه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر
عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون الديون ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم
بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء و
اختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **الاول** في منع التصرف
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع و
الاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له
الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله و
لو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال الحاضر
وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس فالخيار
كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان
للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء
وكان ثابتا في ذمته لم يشارك الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له مع الغرماء لاحتماله
ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **الثاني**
في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن
سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت
فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها
وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد
استحق ارشه وضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو عاب بشي من قبل الله سبحانه او بجناية

من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان
النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت
لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها فصار
فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل التابير
لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل
ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع
الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء
الاجرة ولو اشترى عراصا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها
وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم
يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض له وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي
بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع
الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يسقط حق البايع من العين وكان
للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع
ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار
بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية وفلس جاز لصاحبها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه
خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
وان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له دار او دابة يجب ان يواجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد

للمفلس

المفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما
قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء. واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفي
رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى متروكة
القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور
الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به
وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء تعرضا للزيادة والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسرا
عين الحاكم فاذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت اجرته
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل
وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن
حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس فطلب بزيادة لم يفسخ
العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته
ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله
فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر
على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم
نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه
فكه كان للغرماء منعه **ويلحق** بذلك النظر في حبسه ولا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغرماء او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر
امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها
بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها
وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره

واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على
باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل
يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون و
الرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ
والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور و
الاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا
او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود كاملة والانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم
ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد و
اذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم
رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال
مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها
ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا
لمشقة الاقتصار على الرجال واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة

كتاب الحجر

كتاب الضمان

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز
تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية
التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لامن
الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد على الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة اجماعا وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه
لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان
المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك
حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره
ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في
مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه
والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج
اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع
كذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو
ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد
يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام القسم الاول في ضمان
المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي

المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه فی ذمته لا فی کسبه الا
ان یشترطه فی الضمان باذن مولاه وکذا لو شرط ان یکون الضمان من مال معین ولا
یشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقیل یشترط والاول اشبه لکن لا بد ان یمتاز
المضمون عنه عند الضامن بما یصح معه القصد الی الضمان عنه ویشترط رضی المضمون
له ولا عبرة برضی المضمون عنه لان الضمان کالقضاء فان انکر بعد الضمان لم یبطل علی
الاصح ومع تحقق الضمان ینتقل المال الی ذمة الضامن ویبرأ المضمون عنه ویسقط
المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم یبرأ الضامن علی قول مشهور لنا ویشترط
فیه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره کان للمضمون له فسخ الضمان
والعود علی المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفی الحال تردد اظهره الجواز
ولو کان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم یطالب الضامن
الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من ترکته ولو کان الدین مؤجلا الی اجل
فضمنه الی ازید من ذلك الاجل جاز ویرجع الضامن علی المضمون عنه بما اداه ان ضمن
باذنه ولو ادی بغیر اذنه ولا یرجع اذا ضمن بغیر اذنه ولو ادی باذنه ویتعدی الضمان
بکتابة الضامن مع القرینة الدالة لا بمجردها **الثانی** فی الحق المضمون وهو کل مال ثابت
فی الذمة سواء کان مستقرا کالبیع بعد القبض وانقضاء الخیار او معرضا للبطلان کالثمن
فی مدة الخیار بعد قبض الثمن ولو کان قبله لم یصح ضمانه عن البایع وکذا ما لیس بلازم لکن
یؤل الی اللزوم کمال الجعالة قبل فعل ما شرطه وکمال السبق والرمایة علی تردد وهل یصح
ضمانه علی البایع وکذا ما لیس لازم مال الکتابة قیل لا لانه لیس بلازم ولا یؤل الی اللزوم
ولو قیل بالجواز کان حسنا لتحققه فی ذمة العبد کما لو ضمن عنه مالا غیر مال الکتابة
ویصح ضمان النفقة الماضیة والحاضرة للزوجة لاستقرارها فی ذمة الزوج دون المستقبلة
وفی ضمان الاعیان المضمونة کالغصب والمقبوض بالبیع الفاسد تردد والاشبه الجواز
ولو ضمن ما هو امانة کالمضاربة والودیعة لم یصح لانها لیست مضمونة فی الاصل ولو ضمن

ضامن

ضامن ثم عنه آخر هکذا الی عدة ضمنا کان جایزا ولا یشترط العلم بکمیة المال فلو ضمن
ما فی ذمته صح علی الاشبه ویلزمه ما یقوم به البینة انه کان ثابتا فی ذمته وقت
الضمان لا بما یوجد فی کتاب ولا ما یقر به المضمون عنه ولا ما یحلف علیه المضمون له
برد الیمین اما لو ضمن ما یشهد به علیه لم یصح لانه لا یعلم ثبوته فی ذمته وقت الضمان
الثالث فی اللواحق وفیه مسایل **الاولی** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه درکه فی کل موضع
یثبت فیه بطلان البیع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقایل او تلف المبیع قبل القبض لم
یلزم الضمان ورجع علی البایع وکذا لو فسخ المشتری بعیب سابق اما لو طالب بالارش
رجع علی الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفیه تردد **الثانیة** اذا خرج المبیع
مستحقا رجع علی الضامن اما لو خرج بعضه مستحقا رجع علی الضامن بما قابل المستحق و
کان فی الباقی بالخیار فان فسخ رجع بما قابله علی البایع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن
للمشتری درك ما یحدث من بناء او غرس لم یصح لانه ضمان ما لم یجب وقیل کذا لو
ضمنه البایع والوجه فی الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا کان له علی رجلین
مال فضمن کل واحد منهما ما علی صاحبه تحول ما کان علی کل واحد منهما الی صاحبه
ولو قضی احدهما ما ضمنه بری وبقی علی الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغریم احدهما
بری مما ضمنه دون شریکه **الخامسة** اذا رضی المضمون له من الضامن ببعض المال
او ابراه من بعضه لم یرجع علی المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان
رجع باقل الامرین **السادسة** اذا ضمن عنه دینارا باذنه فدفعه الی الضامن فقد
قضی ما علیه ولو قال ادفعه الی المضمون له فدفعه فقد بریا ولو دفع المضمون عنه
الی المضمون له بغیر اذن الضامن بری الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن فانکر المضمون له القبض کان القول قوله مع یمینه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة علی القول بانتقال المال
ولو لم یکن مقبولا فحلف المضمون له کان له مطالبة الضامن مرة ثانیة ویرجع الضا

على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو
قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه
خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح
وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم
الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد
شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله في الجنس به ويشترط فيها رضى المحيل
والمحال عليه والمحال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال عليه
لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم
بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان
كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال
ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب
ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان
يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى
المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل
وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة
فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال
المحال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك
فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم

رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال
فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او
بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتعاقدين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة
في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان له علي كذا لم يلزمه الا احضاره
دون المال ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره ووجب عليه ما شرط
من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا فلو قال كفلت احد
هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت زيدا او عمرا وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به
فبعمرو ويلحق هذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر
عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل
ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك
لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار
ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزمه ولو دفعه
في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو انكر الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان
الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر

ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة
اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل
ابرأت المكفول عنه فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل
فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه من المال السابعة لو تكفل بالكفيل آخر وترامت
الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو تكفل براسه او ببدنه او بوجهه
صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله او ما ينفصل لم يصح اذ لا يمكن
احضاره على ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع
التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل
حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه
واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف
وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم و
لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين
من خمسة وصاحب الثلاثين [illegible] لو ابان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح
على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير
او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على
رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على
الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة
صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا
فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق

كتاب الصلح

فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو
الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير
سبب موجب للشركة لم يشترك فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه
على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه
آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او الى ساحته صح
بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا
لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع
في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا
كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب
ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا
او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز
فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل
واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما [illegible] احدث في الطريق المرفوع
حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين
البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل
ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج
بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع سواء

كالسبق الى القعود في المسجد. الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها. الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية. الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته. الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن. السادسة اذا خرج اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها. السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما

وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى

خرج عنه لصاحب السفل. تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت.

كتاب الشركة

والنظر في فصول. الاول في اقسامها. الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد منهما بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالاسباب الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الخسران والربح مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة مع تساوي المالين او التساوي في الربح مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال

لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيها الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما في المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان ادعى فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة وما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف عن غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة والاخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية لم يحصل وكان ما جمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين

لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين سلعة فادعى الاخر انه اشتراها لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما وانكر الشريك فالقول ايضا قوله مثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره للصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة وهي يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم ذلك لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها

منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد ولا يبيع الا
على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء
كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه
كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن
له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي
واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال
والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه
فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق
الثمن به منه ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء
معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت
كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا تصح بالفلوس
ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد
كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة و
يكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن

ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به
ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند
العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا
يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون
الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد
ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك
اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا
ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا
تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي
الربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف
واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل
الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه
وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء
ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض
الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع لم
يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع

في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد والاظهر انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن لهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبد القراض لانه ملكه **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص

كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط احدهما الهرف والآخر الافل وما يزرع
على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما
لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان
لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من
قبل الله سبحانه كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
لكن ان شرط عوضا افتقر تعيينه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان
بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة **الثالث** ان
يكون للارض ما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او عين او مصنع ولو انقطع
في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء
وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة
المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة
ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط
الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لم يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع

ولو رضي

كتاب المزارعة

ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان
قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما
لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر
ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او
ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **اما** احكامه
فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل و
العوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر او كان من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم
يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها
جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد بينة قدمت بينة
العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة
المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان
اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة
المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع
عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم
يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط
على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب
الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة

حماوية او رضية لم يكن عليه شئ واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل
ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد الاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل
وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه
الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و
الحنا تردد ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان
قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث
المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع في العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل
ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل ذلك للعامل
وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط
ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه
اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفايدة ولا بد ان يكون للعامل
جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما
الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما

وكذا

وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة غلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع فلو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح
لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى
بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد و
يكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفا
بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسايل الاولى كل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل
بحصة منها فان كان بعد بلوغ صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو
الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على
ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين
فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث
صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع
اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ
لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او
سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع تقدير ثبوت الخيانة
هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من
الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك
خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق

وللعامل الاجرة على الساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على
الغاصب بلدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب
اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل
بالجميع ان شاء لان يده عادية الاستقدير ان يكون العامل اجيرا **الثامنة** ليس للعامل ان
يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للساقي **التاسعة** خراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور و
يجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا
الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش
النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع
الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة**
والنظر في امور ثلثة **الاول** في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب
وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر
وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها
لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال لو انكرها فطولب باليمين
ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل
بموت كل واحد منهما وبجنونه فتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري
مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها
بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة

كعدم

كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله وما اشبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال
هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر
ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان
تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع
مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات
فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان
جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين
رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او يترك نشر الثوب الذي يفتقر الى
النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها
مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد
النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه

بيّنة او اعترف بها ... يضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميّز وكذا لو اودعه مالاً في كيس
مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخفّ
فآجرها لأثقل او لأسهل فآجرها لاشقّ كالقطن والحديد بدلاً ضمن ولو جعلها المالك
في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودَع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز المودَع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله
لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة
مزجاً لا يتميّز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة
اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع امارة الخوف فلو سافر والحال
هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودَع الا بردّها الى المالك او الى وكيله فان فقدهما فالى
الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة
ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة للمعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى
الحرز لم يبرأ ولو جدّد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو
اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف
وادّعى التلف او ادّعى الردّ ولا بيّنة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه ولو
دفعها الى غير المالك وادّعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدّقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البيّنة
على الوديعة بعد الانكار فصدّقها ثم ادّعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمّته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بيّنته كان حسناً الثامنة اذا عيّن
له حرزاً بعيداً عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخّر مع التمكن ضمن
ولو سلّمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه

تردد

تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادّعاها اثنان فان صدّق احدهما قُبل وان
اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اُقِرّت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادّعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرّط واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودَع سلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلّمت الى
الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير
ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن
الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يستعير
غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو
نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدّ لم يضمن الا ان يشترط ذلك
في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلّ صيداً لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه
وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحلّ جاز لان ملكه زال
عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم
كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع
على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلّق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالماً كان ضامناً ولم يرجع
على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل
ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع
والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كان يستعير ارضاً للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا

يجب

استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة
ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستبيح وطي
الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز ويصح الاعارة
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالا
زالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له
المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن للاجابة على قلع
الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة
فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير
فيؤدي الى خرابه واجبار على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس
شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن
مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجا
رتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة
بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او
اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترطا الا ان يشترط
سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز
لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة**
يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة**
اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته
ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة**
اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع
للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب

ثت

ثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان
القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع
به في شيء فانتفع به في غيره ضمن فان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد
العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف و
الاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد
وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح
وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم
تصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكلما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط
ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لا
حدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في ذمة كان
يستاجر ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين
جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او

يرد ان لم يحقق استيفاء العين وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب
تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا
الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز
وكان له اجرة المثل ولو قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزيادة اجرة المثل
ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه فرعان الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل
في اليوم فلك درهمان وفي غد فلك درهم تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما
على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان
يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا
لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا
بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلومة او بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على
الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم

قيل

قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص هو الذي
يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا
جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة
به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق
يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا
اسلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب
قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلفت تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في
الباقي ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا
عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع المحمل من ذكر
طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا
من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة
ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني فليس له
حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن شاهدها
فلا بد من ذكر جنسها وصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من
الرحل والقتب وآلة الحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو
آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حالته في الثقل ولو آجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها فان
كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد

من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان
يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة
فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا
يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما
يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة
والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم
في الصنعة ولو استاجره لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض وتقدير نزولها وسعتها ولو حفر
فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع
عليه ثم تعذر الباقي لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها
ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز
استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه
اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه
فيه قيل نعم وفيه تردد فان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل
يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها
سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم و
الدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجر لحمل عشرة اقفزة
من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة
المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم
يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجرة اجنبيا لزمته اجرة الزيادة
السادس ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار

الحايط

الحايط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السابع** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة
وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل
القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة ولو كان بعد القبض كان
بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم باجرة ولو كان له الرجوع على الظالم و
اذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه
تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ويرجع بنسبة ما تخلف من الاجرة
اذا كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك اذا كانت دابة وقيل القول
قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
على الاشهر الا ان يحدث فيه ما تستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا
باذن المالك فلو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار
يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او
يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من
غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما
يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته
على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد
كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب

الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه. **التاسعة** إذا أسقط الأجرة بعد
تحققها في الذمة صح، ولو أسقط المنفعة المعينة لم يسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في
الذمم. **العاشرة** إذا آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها
العقد، ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق. ولو آجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل، ولو اتفق البلوغ فيه فهل للصبي الفسخ
بعد بلوغه؟ قيل نعم وفيه تردد. **الحادية عشرة** إذا سلم أجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه
صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا. **الثانية عشرة** إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملا
فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله أجرة مثل عمله
وإن لم يكن له عادة وكان العمل مما له أجرة فله المطالبة لأنه أبصر بنيته، وإن لم يكن مما
له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدعيها. **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة، ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع لا
يتم بها. **الرابع في التنازع** وفيه مسائل: **الأولى** إذا تنازعا في أصل الإجارة فالقول قول
المالك مع يمينه، وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر، وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة.
أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر. **الثانية** إذا ادعى الصانع والملاح و
المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة، ومع فقدها يلزمهم الضمان، وقيل
القول قولهم مع اليمين لأنهم أمناء، وهو أشهر الروايتين. وكذا لو ادعى المالك التفريط و
أنكروا. **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك أمرتك بقطعه قميصا فالقول قول
المالك مع يمينه، وقيل القول قول الخياط، والأول أشبه. ولو أراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب، ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك.

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول: **الأول** في العقد، وهو استنابة
في التصرف، ولا بد في عقده من إيجاب دال على القصد كقوله وكلتك أو استنبتك
أو ما شاكل ذلك، ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار بما يدل على الإجابة كفى في الإيجاب.

وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت أو رضيت أو ما شابهه، وقد يكون بالفعل كما إذا
قال وكلتك في البيع فباع. ولو تأخر القبول عن الإيجاب لم يقدح في الصحة، فإن الغائب
يوكل والقبول متأخر. ومن شرطها أن تقع منجزة، فلو علقت بشرط متوقع أو وقت
متجدد لم يصح. نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز. ولو وكله في شراء
عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر، ولو وكل مطلقا لم يصح على قول، وهي عقد
جائز من طرفيه، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته، وللموكل أن يعزله
بشرط أن يعلمه العزل، ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل، وقيل إن تعذر إعلامه فأشهد
انعزل بالعزل والإشهاد، والأول أظهر. ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام مضى تصرفه
على الموكل. ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه. وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منهما، وتبطل وكالة
الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه، ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن
تطاول. وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به، كموت العبد الموكل في بيعه وموت
المرأة الموكل في طلاقها، وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به. والعبارة عن العزل
أن يقول عزلتك أو أزلت نيابتك أو فسخت أو أبطلت أو نقضت، وما جرى مجرى ذلك.
وإطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا، وأن يبتاع الصحيح دون
المعيب. فلو خالف لم يصح، ووقف على إجازة المالك. ولو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك
الإذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه، ثم يستعاد العين إن كانت باقية،
ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة، وقيل يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك،
وهو بعيد. فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل إلى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته، لكن إن رجع على
المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الإذن، وإن رجع الوكيل
على المشتري بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه. وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي

رجع على الوكيل

تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه
من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني
فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء
عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة
والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد
النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود
الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات
الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز و
يندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك
صح لانه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز
التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن
ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطل
الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل

الموكل

الموكل عنه الا باذن الموكل منه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت
العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على
صريح الاذن من مولاه وللعبد ان يوكل فيما يجوز له ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما
تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن
الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع
ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون
الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل
يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لم يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه
وتصح النيابة فيه تصح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا
يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز
ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها
في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه
ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد
النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو اذن
ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نسيئة صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا
ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في
غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال

بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا
لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه
تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن
الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما
كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء
للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه وقضي به على الوكيل
في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد
بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان فان امتنع
الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما ينقص له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان
يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب لصاحبه
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن
تابع للملك ولو وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن
على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا
يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع
فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب ولو كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم
بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان على الوكالة

ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو
شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ
جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد
بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل
لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد
اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد
المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان
صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او بقبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط
ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه
اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف
في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه
وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات
الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم
العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر
فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى انه رد قبل المطالبة

قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال الغير او في ذمته
فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل الا ببينة تحرزا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني والاول
اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال
الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ
من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله
في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول
قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام اليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان
بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى
الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه
ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف
وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله
ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة
وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل
ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر

كتاب الوقوف والصدقات

بينة **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم
الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا اقوى **السادسة**
اذا وكل في ابتياع عبد فاشتراه بمائة وقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل
لانه مؤتمن ولو قيل قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان
البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل
مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي
عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك
الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه
التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن
اقامها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة
وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم
الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو
ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل
يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف
الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر
انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس

ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم عند الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجازتها الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل
التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج
ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد
هكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك
بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف
ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرايط وهي اربعة اقسام **القسم**
الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
ويصح اقباضها ولا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا
او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك و
السنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا
بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو
اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه
في البيع **القسم الثاني** في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على
البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان
النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرايط الموقوف عليه و
يعتبر في الموقوف عليه اربعة شروط ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون
معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على

من سيولد

كتاب الوقوف والصدقات

من سيولد او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ
بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا
لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا
ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر و
المساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا
يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الان بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف
على المومنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف
على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا
وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليهما السلام
وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو
لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن
ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة
الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف بين الاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف
وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو
مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو
وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول

هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح
الا ان يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه
وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد واشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف
وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على المشهدين
او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط
ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف
على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء
ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على
ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في
شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه
بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه
على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما
يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويجب اجراؤه حتى
ينقرض المسمون وهو الاشبه واذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليهم والاول اظهر ولو وقف اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض
شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر
كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد واظهره الصحة ولو وقف على
نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في
حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة
في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا

ويعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن
الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا
ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من
نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط
القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى
فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس
في الصلاة في المسجد او الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد
ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه
لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه
على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو
اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق
في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية
ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او في
شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة
لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كان نفقته في كسبه شرط ذلك او لم
يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كان
اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان
كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس

الجنى أشتر فاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق غير
فيستوفى وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية قصاصا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذ من الجانى وهل
يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين
من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو وقف
في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة**
اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف
على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة**
اذا وقف على اولاده اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال من انتسب الى منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف على اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد
الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف
على اولاده فان انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل
لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه
الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى
ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن
للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه
بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل

يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف
وشبهه وهو اشبه **التاسعة** لو آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان
قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد فاظهره البطلان
لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي و
بين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني
اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز
للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو ولدت كان الولد حرا
ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وتصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة و
مهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك
اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر
بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم تنتقل اليه
ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود
بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم
الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم
مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم **الثالثة** صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس**

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسلط على استيفاء المنفعة
مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت
بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى من الارتقاب او من رقبة الملك
والعبارة من العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة ويلزم
بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه
الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه واما
لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك
كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض
ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات
المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم
يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان
يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز
ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا
على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان
ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد
المقتضي تمليك العين من غير عوض منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة
والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك
المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز

التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها
مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول
على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو
كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد قبل
القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى
اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك
بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض
الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لا بد من القبض
عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو
وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في
العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع
ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم
ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما
تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول
اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان
كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا ولم يعوض وقيل يبطل لانه
باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح
البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا

اوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم
بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها
بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللموهوب
احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر
عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة
فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان
كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين و
له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان
يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل
يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع
من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا
بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرض المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في
مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي
معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل ويعتبر في هذا الباب ستة فصول **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه وهي
والسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي
هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل

بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد
الرمي وبالفتح المصدر يقال رشق وجه ويد والرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق
ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم
اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه
وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال
المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة ان يبادر احدهما الى الاصابة مع
التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق
به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت
النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ
وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم
ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية فهو يفتقر الى ايجاب و
قبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول هو لازم كالاجارة
وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض دينا او عينا واذا
بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل
بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق
للمحلل جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان
ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا
يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل
لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على

واما الرمي فيفتقر الى العلم بالرشق وعدد الاصابة وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط تعيين
القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسايل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق
فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شي لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت
الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة
ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة
فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثه وتاخر واحد كان للسابق درهمان و
للثلاثة درهم ولا شي للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا
محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان
له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه
ولا شي للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق الى السبق والنصف الاخر والمحلل
كان للمسبوق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى
المحلل كان الكل للسابق علا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل و
كذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين
والاصابة خمسة فتساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن
المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فاصاب خمسة واكملا الرشق
ولو اصاب احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان
كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان في ذلك فايدة مثل
ان يرجوان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة
عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى
خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيحطان خمسة بخمسة فاذا كملا
فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب

الخمسة عشر عشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال
ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه
ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب
بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله
او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز
لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض
كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ كتاب
الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله
اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له ويتنقل بها الملك
الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر
ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان
في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل
القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل
القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان
ممن يصح له تملكه ولا يعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه
لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة
ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان
توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف

الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي
الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا
وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره
حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز ففرقه فتيتا لم يكن ذلك رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها
فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل
يصح وان بلغ ثمانية والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال
الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصى
لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض
على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين او
منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه
ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد
الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته ولو اجاز بعد
الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك ابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى
قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن
بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته
وديته وارش جراحته ولو اوصى الى اثنين بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
بينه

وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولم تجز
الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر
كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن تملكه منفردا ومن يملك بعضه وا
اعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق
منهم ما يحتمله الثلث وبه رواية ضعيف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد على
الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ
بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو
اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث
او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى
ماله مثلا شاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر
الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب
اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي حتى يحصل من
الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** اذا اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما يقع اسم على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما
اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح

الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحايط والزرع **الطرف الثاني** في
الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية انه سبع
الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن
دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة
وفيها متاع او جراب وفيها قماش فان الوعاء وما فيها داخل في الوصية وفيه
قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ
فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي
في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه
وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في
تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا
او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا
وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح ولو جاء
لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها
زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها
ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكر فكذا ولو كان انثى

فلكذا

فلكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة
كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة
فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف
في الرقبة ببيع او عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف
الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها ولكل لفظ وقع على اشيا
وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا
ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس
من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا
او معيبا ولو هلك مماليكه الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية وان
قتلوا لم يبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم
والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة
واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به
وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت
الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل
شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على
حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به
نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج
به ذلك المال عن الثلث لم تقبل **مسايل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم

اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل
يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق
مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة
في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي
من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة**
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما
عين له ولو وجد باقل ذلك الثمن اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الطرف الرابع**
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى
لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لمن تحمله المرأة او لمن
يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو
كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول
وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كان
قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف
ما اوصى به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان
وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين
اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والاول
ان الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين ما لو نجز عتقه

عند موته كان الامر كما ذكرنا اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب
غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى لانسان
لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء و
كذا لو اوصى لاخواله وخالاته ولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على
الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه من نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر
مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت
الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان
لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف
الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب
صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الطرف الخامس في الاوصياء**
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل
لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي

فيتحقق تعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم و
ينصب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي
منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات
الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان الميت
وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله و
تجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض
ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعاسر جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر
وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع
والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية
ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن
للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان
ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه
تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي

جاز

جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف والاظهر المنع ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم
يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر
في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل تصح
ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت
ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه
مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر في حالة الوصية وقيل حين الوفاة
فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد
وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه
لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف
ولا يصح في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ
قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان
القسم الاول وفيه مسائل المسألة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له
الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث
ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل
مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى الوصية مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث
لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث
اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد

من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات من الام ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له
زوجة وبنت فقال بمثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها
وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات و
بنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلثة وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل
الوصية لانها وصية بحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه
ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له
وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له
ضعفا ضعف كان له اربعة وقيل له ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف
نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد
الى فقراء بلد الموصى جاز ايضا بدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل
يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال
رقابا وجب ان يعتق ثلثة فان زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى الخامسة اذا اوصى
لانسان بعبده ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له
كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة
ما العبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطي الاخر ما زاد
عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة
اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق
عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى
بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا

كتاب الوصايا

والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه التتمة الثالث في
تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد
سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت
تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال
وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته ومن جهة الوارث
والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقف
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق
والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه
دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة
فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق و
كذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض
الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا واما وقت
المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها
من اطلاق اسم المرض وهيهنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابى فان وسعها
الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على
الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي
والاصح منها ما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة
دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر
الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة
ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار ان مع
ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع
عبدا قيمته مايتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف

الايجاب ان يكون من جانب المراة والقبول ان يكون من جانب الرجل

فى مقابلة ما دفع وهو ثلثة اسهم من ستة وفى السدس بالمحاباة وهى سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل فى الزايد وهو سدس ويرجع على الاول والمشترى بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن الكل كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم فى العين الخامسة اذا اعتقها فى مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفى ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع تم الجزء الاول من كتاب

شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام

ويتلوه فى الجزء الثانى كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول فى النكاح الدائم والنظر فيه يتعلق بامور الاول فى اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول فى اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فالمشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلم شراركم عزابكم ولقوله عليه السلم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك فى شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده فى شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء

بعدهما بما صورته اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر فى العقرب الثانى فى اداب الخلوة بالمراة وهى قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلى ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلى ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا ادخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمى عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر فى الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا ما اذن اربابه نطقا او شاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثانى يكره الجماع فى اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفى المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى اول ليلة من كل شهر الا فى شهر رمضان وفى ليلة النصف وفى السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات بغير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة فى حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث فى اللواحق وهى ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروى جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها

من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه بالنسبة الى المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن فيه قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان يبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب

السواك

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
تعريف الانشاء
الانشاء ذكر اللفظ وقصد المعنى في الخارج بدون ارادة احد
از جهة الثلثه تمام شد ...

السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وحق انه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه فهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد

والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بلفظ اخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان

نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال
تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما
بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو
عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده

واما اللواحق ففيه مسايل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا
بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز
وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور
شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل

الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا
وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة**
يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج
بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **السادسة** اذا كان لرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل
التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة
فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امراة و
ادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين

يكون

يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فاذا
اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها
فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان العقد باقيا ولو تحرر بعضه فاشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما **الفصل**
الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول في تعيين الاولياء** لا ولاية في
عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية
الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط
ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا
خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد
ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه
روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدايم والمنقطع ولو
زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدايم دون
المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة
على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو
ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم
ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد
او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح

والمجبور عليه المبذر لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر
الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال
هذه صح العقد فان زاد في المهر عن مهر المثل بطل الزائد **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار لانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز
اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة
المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة
لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان
اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت
وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان
الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن
الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر
فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها
الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة
مشروط بخوف العنت فلا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة
من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان
مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل

العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل
من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث
ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع
العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته
يتبع به اذا اعتق ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول
في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة
لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا تزوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية
فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ واحد ولو تخير
كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث **الاولى** اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا
لحقه الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة قيل يقدم الا
كبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد
الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من
غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على الاظهر لانها تدعي

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة **الاولى** النسب ويحرم بالنسب
سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب
وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما
وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او
لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات لاب او لام او لهما وكذا خالات

الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب والام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه او بنات من وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم
على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان ارتفع وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجملة لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على
الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته
فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي
المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني لما اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل
لم يلحق احدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني
وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن
تابعا فلو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني
الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول
ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة
تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت
ان يكون اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل
من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما
انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه
روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة
ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون
الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل
ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان

كتاب النكاح

اعرض اولا فهي رضعة وان كان لاجنبية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد
ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر
الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع
اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي
في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او ما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو
مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو
ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر
لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد
الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلم لا رضاع بعد
فطام وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر
من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة واحدة
فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو
ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا و
ارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين
بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخرى وفيه رواية مهجورة ويحرم اولاد
هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية و
يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد

الكراهية في رضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انها ان احلها
مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما الاحكام فمسائل الاولى اذا حصل
الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا
واعماما الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة
رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد
زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت
امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب
بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه وجدته واخته
وزوجته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت
المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط
مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة
قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة
وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها
الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها
ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت
الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان

وزوجة

كتاب النكاح

وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم
ايضا لانها صارت اما لمن كان زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ
نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت
للمولى مال في ذمة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا برجوع العوض بالمهر لها قلنا بيع المملوكة فيه بل
تتبع به اذا اعتقت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق
كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع
او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد
العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان
لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزم المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه
على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة
ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة
لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار
الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا على العادة حتى يصدر
التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو

اما عمة الزوجة واما خالة فان كانت انثى فيلك صاحبت اما عمة او خالة الاب

الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر
واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك
حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او
تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما
مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة
عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا
مملوكة الاخر الا بعقد او تحليل ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا
ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن
لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق
على الاب لكن الابن يكون ابنا ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم يحرم على الولد
الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا
الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة
وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت
اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على
العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة
العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا
فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او

ابنها او ابيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة
وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما
الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما
ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ
رحمه الله تعالى انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن
يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر
الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومسائل التحريم قسمان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى
لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد
واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف
الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا
ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج
الثانية عن ملكه وقيل ان كان بجهالة لم يحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت
حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز
للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت
وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا
ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنين اقتصارا في المنع
على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ

والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم يخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح المقصد الثاني في ما يلحق من تحريم العين وهي مسائل الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بها بطل العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع في استيفاء العدد وهو مسائل الاولى اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كانت الطلاق رجعيا ولو كانت بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة

على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف الثالثة اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم

استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن بدونه ولو اتصفت بما يمنع
الاستمتاع كالنتن غالبا وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني في كيفية** الاختيار وهو
اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما شابهه ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت
وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس
لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ
اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة
يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه
من الاحتمال **المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى**
اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام
اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ
له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا عليه وان
كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم
تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية**
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين

اذا رضيت

اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر ثبت
عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان
بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع
ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم
يكن له الخيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع
حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه ولما تبن
في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط
به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر
ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله
نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة
وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب
مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها
بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد
واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة**
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت
احدى زوجاته حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد
الثانية ولو اسلما الوثني معا قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما
كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه

ولو اسلمت في العدة ثم رجع الى الاسلام في العدة وهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل
له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامه قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان
اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن
لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن
قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات ومورثات ولو مات
الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز
لزمهن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهن يحتمل ان يكون هي الزوجة و
الاجنبية فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من
عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط
نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر فلو
لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر
ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات
ولو مات وتحته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان
الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباق العبد طلاق امرأته ثم لا شيء بمنزلة الارتداد
فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت
فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد ومستندها ضعيف السند **مسائل من لواحق العقد**
وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط
التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح

تعريف استصحاب
ما هو ابقاء الشيء
على ما كان

الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلم لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام
وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج
عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح
الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع
الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب
اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج
الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج
الفاسق وتتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف
وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن
له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه
ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من
الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ فيجوز التعريض من الزوج دون غيره والتصريح
والتعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان
يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل
حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوج
المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما
قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل
فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة

او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضا
العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح
الشغار وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى
اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو
زوج احدهما الاخر وشرط ان تزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر
لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فتكون لها مهر المثل وفيه
تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته
وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان تزوج
ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل
نكاح الاب وان يزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه لا لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة
الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة
والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة
ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت
زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون مسلمة او كتابية

لت

كتاب النكاح

كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات
اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج
ولا يستمتع بامة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت
اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان يكون مؤمنة
عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر وليس لها اب فان فعل
فلا يفتضها وليس محرما فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان
كان دخل بها فان انقضت العدة ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل
الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين
منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث
لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما
المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه
ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان
له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت
زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو
قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس
عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر اذا كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت
عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير

الاجل اما طال او قصر كالسنة والشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او
مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دايما وفيه رواية دالة على الجواز وانه
لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما
ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح
العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل بطل متعة وانعقد دايما
الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد
ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس
لوليها الاعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان
ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع
بها ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت ولو عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء
المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا
يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا
لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها
حيضتان وهي حيضة وهو متروك فان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون
يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا

شهرين

شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث في نكاح الاماء** وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان
دايم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسايل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان
يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة
المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما ويلغو الاجازة
وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو
اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد
منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد
على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد
فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين فلو اشترطه احدهما او شرط
زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر
هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور
الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان
زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها
وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد
حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي
فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة
لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يجب الفدية على الامام فمن اي شي يفديهم
قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان
يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة

في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن
لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا
احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا اعتق
السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا
ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة لغير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها
ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها وهو
ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا
لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها
على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد
لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق اذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن
الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا
لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته
ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا
دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عتقها عليها بشرط تقديم لفظ
العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو
سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح
لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد
وفات مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها
السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت

الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها ان لم يكن لمولاها غيرها وقيل
يجوز بيعها بعد وفاته في ديون المولى وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم
لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا
لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا
حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على
رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل من المتبايعين وكذا لو
اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضا
المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى الاول مسائل ثلث الاولى اذا زوج
امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي
ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها
بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها
اقوال مختلفة المحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل
كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امته
وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد
لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه
حرة او امة لغيره لم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان
عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق
مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا
اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره

وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان
يستبريها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما الملك فنوعان الاول** ملك الرقبة
يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك
بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين
اختها بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى جمعا فان اخرج الاولى عن ملكه حلت
له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطيها
الاخر عينا ويحرم على المالك وطي مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون المشتري بالخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه
وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج
وتعتد فيه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه
الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم
وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة
بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبريها بحيضة فان تاخرت
الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا
ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت
لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره
العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة
والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللتك وطيها او جعلتك في حل من وطيها

ولا يباح

ولا يباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال
وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه يلزمه الجواز هنا
ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه
عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل
امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن الملك
والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهلية
الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته
نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق اشبه وليس للمراة ان تحل
نفسها **واما الحكم** فمسائل **الاولى** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال
بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو
احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاها وكذا
لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان
الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر
ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اظهر الروايتين
الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في
الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا **ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة**
الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب
وهي ما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد
العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات
الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء
انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف

معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن
بشرط ان لا يطاء زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها
مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر ولو وطئها دبرا وعنّ قبلا فهل
يفسخ الحب فيه تردد ومنشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به تحقيقا
للعجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب
لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم
مع امكان الوطي ولا ترد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت
الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه
مع استقراره اما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي مع
قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين اما البرص فهو البياض الذي يظهر
على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه اما القرن فقد قيل
هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا
يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن اما الافضاء فهو
تصيير المسلكين واحدا اما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ
الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا
ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه
ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة اما المقصد الثاني ففي احكام العيوب وفيه
مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي
لا تفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا
بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة
بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب

ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعدّ في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ
من دون اذن الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل
ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا
يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر لها الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد
الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل
يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء
ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا
وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو
صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه
ويحكم عليه ان نكل وقيل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من
حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر
المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر فلا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المهر بعد الدخول وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه
ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها
كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع

اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت
المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ
قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت
بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق والعقد فان فسخ
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره
الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر
المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من
ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج
امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له
ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة
ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان
له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة
كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة
على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو
ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة**
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا
فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق
على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثالث**
في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو عن ضعف مع قصورها

عن افادة

عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان
الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر
والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم
كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد
رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله
كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد
ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت
مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها
ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول
ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد
المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز
وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم
صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه
اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها
بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج ولو تلف قبل تسليمه كان
ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده
بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها

النتيجة ولها عينه ونماؤه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني**
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه **مسائل الاولى**
ذكر المهر ليس شرطا في العقد ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم
يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر
مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض
المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها
ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى
التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون

الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني
وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها
فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من
اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد
في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها
المتعة وقيل لها ما حكما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت
مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالبه وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول
الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
قيل لها اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن
لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل
على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه
نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان
تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة
قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت
قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون
الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا
كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها

نصف اجرة تعليمها ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خالعها به رجع بما جمع الخامسة اذا اعطاها عوضا
عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمّى
دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سمّاه السادسة اذا امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات عتقت وقيل يبطل التدبير بجعلها
مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرّى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط
تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
الا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص
لزوم الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل
يلزم وهو المروي ولو شرط لها ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم تخرج معه
فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا وصرفنا الهبة الى
حقها منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط
الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض
على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج

وكذا

وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولته
المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا
يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة
له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما
بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد
الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي
عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم تسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل
الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل
الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل
الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له
الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها
نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة
التعليم فلو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء
وتعذر تسليمه عليه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد و
يقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك
هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس
صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته
ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ
نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم
رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة

وفيه تردد وبناء على استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث** لو تزوجها على مال اشار اليه
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر
لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم تقدح
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو
مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع
الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان
ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق
الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلة
تردد **الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل** الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر
ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او
وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول
قول المرأة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان
القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول
المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها
تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه
الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار

العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب
عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر**
الثالث في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما** الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا
لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له
زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وهل يجوز ان
يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا
دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون
النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت
الامة مع الحرة والحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة
فلو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **تفريع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند
الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت
حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها
ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان
يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا

ويبيت الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو
سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج
اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن
المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه
والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت
ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما
اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوجة والزوج لاشتراك ثمرته فلو اسقطت
حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان
وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها
لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت
عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن
لا يقضي الماضي بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض
ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه
حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج
الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها
هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه
ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان
المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة

وجب

وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة
ثلثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة وللناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة
لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد منشأه من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له
زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها ايام
حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول
في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون
من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او
تغير عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها
ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال
هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو با
مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من
الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها
من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق
وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان
اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق
ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على
الاصلاح واما التفرقة فموقوفة على الاذن مسائل الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم

ان كان سابغا والا كان لهما نفقته. الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها.

النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان

الاول في الحاق الاولاد وننظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة.

احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بالزوجة لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت به ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت ثم تزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني.

احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطء كل منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ

يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد.

احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر.

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق واما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويستحب حلق راسه يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن

مسئلة خوب

السنة حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً أو
فضة ويكره أن يحلق رأسه من موضع ويترك موضع وهي القنازع وأما الختان فيستحب
يوم السابع فلو أخر جاز ولو بلغ ولم يختتن وجب أن يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب ولو أسلم الكافر غير مختون وجب أن يختتن ولو كان مسناً ولو أسلمت المرأة
لم يجب ختانها واستحب وأما العقيقة فيستحب أن يعق عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى
وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بها
ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية
وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة أعطي الأم تتصدق به ولو لم
يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فإن مات
قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين أن يأكلا منها وأن
يكسرا شيئاً من عظامها وأما الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة
بأجرة رضاعه وله استيجارها إذا كانت بائناً وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والأول
الجواز ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال ولأمه أن ترضعه بنفسها
وبغيرها ولها الأجرة وللمولى إجبار أمته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على أحد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً
ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً أو شهرين ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين
والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه
وتسليمه إلى غيرها ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به
وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة **فرع** لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت
الأم فالقول قول الأب لأنه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة على تردد ويستحب أن يرضع
الصبي بلبن الأم فهو أفضل **وأما** الحضانة فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان
ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم فإذا فصل

فالوالد

كتاب النكاح

فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعاً وقيل الأم أحق
بها ما لم تتزوج والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن
الذكر والأنثى وكان الأب أحق بهما ولو مات كانت الأم أحق بهما من الوصي وكذا لو كان الأب
مملوكاً أو كافراً كانت الأم الحرة أحق بهما وإن تزوجت فإن أعتق الأب كان حكمه حكم
الحر فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فإن عدم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبت
ترتب الإرث نظراً إلى الآية وفيه تردد **فروع** أربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله إذا
اجتمعت أخت لأب وأخت لأم كانت الحضانة للأخت من الأب نظراً إلى كثرة النصيب
في الإرث والإشكال في أصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في أم الأم وأم الأب **الثاني** قال في جدة وأخوات الجدة أولى لأنها أم **الثالث** قال إذا اجتمع
عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال إذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة
أقرع بينهم **ومن اللواحق** للحضانة مسائل **الأولى** إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة عن
غيرها فله تسليمه إلى الأجنبية وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه
الثانية إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه وكان الخيار إليه في الانضمام
إلى من شاء **الثالثة** إذا تزوجت سقطت حضانتها فإن طلقها رجعية فالحكم باق وإن
بانت منه قيل لم يرجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة
إلا بأحد أسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام
في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان **الأول** أن يكون العقد دائماً **الثاني**
التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان أو مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين
وفي وجوب النفقة بالعقد أو التمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على
التمكين **ومن** فروع التمكين أن لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيراً
أو كبيراً ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب

در احکام نفقه زوجه

در این صورت اگر قائل باشیم نفقه از برای حمل است باید مولی نفقه زوجه را بدهد
و اگر قائل باشیم نفقه از برای اُمّ است باید زوج خود نفقه اش را بدهد

اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق
التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم
الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت
الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح و
كذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم
يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت
مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت
للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت
المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للحامل
قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها
رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل
المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب الولد
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه
القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد
للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت
نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم
وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشمة لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها

بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة
امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشاركة غير
الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وتزاد ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب
البذلة ما يتجمل امثالها واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة
الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك
اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة لمدة
فانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على
نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها
صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة المدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض
المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم
تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب النفقة او شرط فيها
اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طالبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند
الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها و
لو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت
الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو
ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة
سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق

النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن بغير الطلاق وقال الشيخ ينفق من
النفقة للولد **تفريع** على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها
لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة
المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال
في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان
مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو
تحرر منه شي كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
تعيينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على
زوجته دين جاز ان يتقاصا يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة**
نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع
الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة

القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق
يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم
تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة و
الاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب
الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على
سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم
مع الفقر والعجز فيجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى

ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق
على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة
فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب
القضاء **وتشتمل اللواحق** على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا
وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد
موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان
كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول**
في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد
والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما
بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق مع قدرته عليه اجبر على
بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته
وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا

ما لا ينفصل معه قدر نفقته الا اذا امرها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي و
الا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق و
ان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ
اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة **الاول** في المطلق ويعتبر
فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن
بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق الولي لم يصح لاختصاص
الطلاق بمالك البضع نعم توقع زوال العجز غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع
مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق
المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق
الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن
له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار
فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل
ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا
بالمكره خاصة في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر
قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال
الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط
في صحة اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم و
الغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة
ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره
ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا

الطلاق بيد من اخذ بالساق

والحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع على الجواز**
لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها اربعة
الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية
وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع
الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض
والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غاب دون المدة
المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو
خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي يوقع معها الطلاق
الغائب ثم علام رواية بعضها الى انقضاء الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر على رواية
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الاولى لم يذكره ولو كان حاضرا
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو
طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض
وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة لم تر دما معتزلا
لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين
المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال
زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل
يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق

من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة و
ربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخرتين جميعا فيكون له ان يعين الطلاق في الاولى او
الاخرتين معا والاشكال في الكل ناشٍ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته
واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارية
كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احكام
تصلح لهما ايقاع الطلاق على اسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية
زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة
ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق
الى المجيبة لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل
التقايل فيقتصر فيها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق
او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق
او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة
فقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة فقال نعم قال الا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقتها رك
فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على اللفظ باللفظة
المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع الطلاق من الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على اللفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح
وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او

برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتلة او بتة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة
بائنة وقيل رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع
الطلاق ولو قيل هل فارقت او ابنت او خليت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر
الطلقة باثنين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي
لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان
الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم
اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك
ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق
او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة
او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل
وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال
انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع
طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهرا قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها

او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا
يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث
الثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضميمة اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين قال الشيخ اذا قال الاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صح واحدة ان نوى الاول الطلاق ويبطل الاستثنا
ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد
النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثنا وحكم بالطلقة بقوله
طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه
اشكال ينشا من اعتبار النطق بالصيغة. الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور
شاهدين يسمعا الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد
واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة
ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء
ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق واما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو
شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولم يقبل شهادة النساء في الطلاق لا
منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع
حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء. النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع
على البدعة والسنة اما البدعة فثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة

باين

باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معها الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل و
المطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم
يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها عن العدة
ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمدها اعتمد الاولى حرمت
عليه في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة
تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة
صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء
كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها. مسايل ثلث الاولى اذا طلقها فخرجت من
العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها فاعتدت جاز له مراجعتها ولا
تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة. الثانية اذا طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه
الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو
الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد الرجعة
وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات
على الاطهار ان لم يقع وطئ اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت
ممن يشترط فيها الاستبراء. الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع
الشك وكان النكاح باقيا. الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق

لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان
اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة
صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو
كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق زوجته ولو طلق صح وهو يرث
زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي
سوا كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا
من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو
قالت طلقني في الصحة ثلثا فقبل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض
فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها
الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق
الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة
ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها
كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث
وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم
الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن
ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني
فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج
بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل

وان

وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما
دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو طلق مرة فتزوجت المطلقة
ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل الحكم السابق ولو طلق
الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واستحلها الاول بنكاح
بعقد مستانف جاز لانه مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سوا
كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق
التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على
واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي
يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيها الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة
لم يحل لانفساخ عقده بالردة مسائل الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة
ذلك ما لم يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا
دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول
بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق
النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله
راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استيناف
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك
بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان
شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح

كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل
لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي
كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا
رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة
الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ
واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو
ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية
اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة
بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة
ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او ابنه
ان يتزوج بها فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو
توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين
قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم
البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا

لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف ان
اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين على انه لا يفعل شيئا محللا فحلف
ونوى ما يخرج عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في
السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقها
من الفاو قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم و
عنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا
ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز
الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت
ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد
العدد الممكن فيها ضمن ذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في
ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق
بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما
لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه
تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان
الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض
وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا
ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كان عادتها
مستقرة بالزمان وان اختلف صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل

زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة
وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف
على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت
مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستانفة
بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كانت قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول
قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث**
في ذوات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ
مع الدخول ثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما
انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ
خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض
اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد
خرجت العدة وكذا لو سبقت الشهور اما لو رات في الثالثة حيضا وتاخرت الثالثة
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول
عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزّلها الشيخ في النهاية على
احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت بها ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت ثلاثة اقراء ولو
اشتبه رجعت الى عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا
تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت
ثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث
بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل

بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة و
قبل النكاح واما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل
بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الرابع في الحامل** وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل
سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت
فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهي تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه
انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على تمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا
ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد
الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول
قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق
وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به لانه انقضاء ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل
الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لا نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة
والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة وتستوي في ذلك

مسئله خوب

الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت امرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة فرع
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان
لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت
انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا
اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان
اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان
عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثاني لا نفقة
على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه
تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة
اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت
الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو

اگر حائل باشد سه طهر عده دارد و اگر حامل باشد عده اش بعد از وضع حمل است

مسئله خوب

ماتت

ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه هي وفيه تردد ولو مات احدهما في العدة ورثه الآخر
الفصل الثاني في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان
وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما
ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة
الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة
الحرة ولو لم يكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب
الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت
بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك و
يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة و
ابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها
كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها
فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد
المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد
الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب
استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها

كتاب الطلاق

نسل الحمل قبل اقل المدة رجع عليها التفاوت الخامس لو مات فى مدة السكنى جماعة لم يكن
لهم قسمته اذا كان بقدر سكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى

بابتر شد فالفقيه منها تنقسم ودين تقادت على ثلثة عشر جزو
ثلثه اسم است نكره لفظا مبنى برفتح محلا مجرور بحرف جر اينجا مجرور ظرف لغو تعلق
دارد بمجموع متصل بواسطه او بشه عشر اسم است نكره لفظا مبنى برفتح محلا مجرور
عطف است كه اى ثلثه وحرف عطف حذف شده است تقدير چنين است
ثلثة وعشر بعد از حرف عطف مبنى برفتح شده اند لفظا چون
النوع الاول النوع اسم است معرف بالف ولام لفظا مرفوع مبتدا الاول

اذا حل الفصل السابع فى اللواحق وفيه مسايل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة وهى ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته و
ادنى ما يخرج له ان تؤذى اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه
وتخرج فى الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة فى زمان العدة
وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها
ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا
فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان يكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت
حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشاء من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
دون غيرها من البائنات فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا
او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكان غير سائغ ولو
طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى سكن يناسبها وفيه
تردد الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها
تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع
الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على
الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر
عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها الرابع لو طلقها فى مسكن لغيره استحقت
السكنى فى ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كا
معتدة بالاشهر فالعدد معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو

نسل الحمل قبل انقضاء العدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورثة المسكن جماعة لم يكن
لهم قسمته اذا كان بقدر سكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى
فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها
ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها
ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول
الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في
المنزل الذي طلقت فيه ولو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي
من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو
طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت
فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان
الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو
كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان
تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان
لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك
حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت
اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه
للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل
على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو

اذا حل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته و
ادنى ما يخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
... ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه
... وصلتها الا بالخروج
... لانها في زمان العدة
... فان ارسلها مولاها
... منعها ليلا او دفعا ...
... ن حاملا فلها النفقة
... ت النفقة لو كانت
... نفقة بالمطلقة الحامل
... قدم المسكن او كان مستعا[ر]
... اسكان غير سائغ ولو
... لى مسكن يناسبها وفيه
... قرا لم يصح البيع لانها
... بالشهور صح لارتفاع
... سكنى لتقدم حقها على
... الاول اشبه اما الوجه
... لمطلقة في مسكن لغيره ...
... ع مثل سكناها فان كا[ن]
... او بالحمل ضربت مع الغرماء
... نصيب الزائد وكذا لو

ضد

که خواهد باشد و در هر جا اضافه میشود بعد خود بزید داده باء حرف جر زید مجرور
اسم است معرب بعلم لفظا مجرور بحرف جر یا جار و مجرور ظرف مستقر متعلق الکون
خبر مقدم واو اسم است نکره لفظا مرفوع مبتدا موخر و اما مجازا داده و
حافظ اذا حافظ مجازا اسم است نکره لفظا منصوب عطف است برای حقیقة
نحو مررت بزید مررت بزید مرفوع تاء ضمیر بارز لفظا مبنی بر ضم محلا مرفوع فاعل است
برای مرر بزید باء حرف جر زید اسم است معرب ... لفظا مجرور بحرف جر جار
با مجرور ظرفیت لغو تعلق دارد بمررت تا مفعول بواسطه او باشد ای تقدیره الصق
فعل ... مرورى بمررت نکره معرب ... لفظا ... تقدیرا مرفوع فاعل است
الصق ... شده ... تاء ضمیر بارز لفظا مبنی بر سکون محلا مجرور ...
... موضع باء حرف جر موضع اسم است نکره لفظا مجرور بحرف جر
جار و مجرور ظرفیت مستقر لغو تعلق دارد به الصق تا مفعول بواسطه او باشد ...
... من حرف جر ... ضمیر بارز لفظا مبنی بر ضم محلا مجرور بحرف جر جار و مجرور
ظرفیت لغو تعلق دارد به ... مفعول بواسطه او باشد ... معرب بعلم
لفظا مرفوع فاعل است برای یقرب الثانی للاستعانة ...

احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من
كونهما فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون الثاني الحق به **الخامس** تعتد زوجة الحاضر من
حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من
حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادس** اذا طلقها بعد الدخول
ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة
ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن
عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم
يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل
الواطي لحق به الولد ووجبت له العدة وعليه المهر ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة
لحق الولد به وعلى الواطي قيمته لولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطئها بشبهة
قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** لو انكحت
في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام **اما الصيغة** فان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع
بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا
بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال
المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فعلى

قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن
لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة
بدفعها باينة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق
عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع
ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا
فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى
غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء شيئا لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل
فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد
والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا
وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو
خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه
قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح
مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج
اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه

احتمل ان يكون منهما فيل يقرع بينهما ويكون الوضع عاق لمن لحق به وفيه اشكال حيثا من
كونهما فراشا الثانى بوطى الشبهة فيكون الثانى احق **الخامس** تعتد زوجة الحاضر من
حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة
حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلاق ولم ...
ثم راجع فى العدة ثم ...
ولو خالعها بعد الرجعة ...
عقد بعقبه النكاح ...
قبل الدخول لم تلزمه ...
يحصل معه دخول ...
الثانية وطى الشبهة ...
بما لو الحق به ...
لحق الولد به وعلى ...
بكرا وتصفا له ...
قبل بدا خل العا ...
فى العدة الرجعية ...
بعد الوضع ...
والنظر فى ...
على كذا ولو فلا ...
الطلاق ...
ولا تبتك ...
فى المرتضى ...

الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسى من موكلك و
لا تقول زوجتك نفسى بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل
بعتك والفرق ان الامر فى النكاح مبنى على الاحتياط التام وحل الزوج لا
تقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتى من موكلك
والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذلك لفظ يدل على الرضا
بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلتى ومتى كان العاقد
وكيل احد الزوجين او وليه فلابد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة
او بالاسم المميز او بالوصف الواقع للاشتراك عقود ع
اعلم ان النكاح يستعمل لغة فى الوطء كثيرا وفى العقد قليلا قال الجوهرى النكاح الوطء
وقد يقال العقد وشرعا بالعكس يستعمل بالمعنيين الا ان استعماله فى العقد اكثر بل قيل
انه لم يرد القرآن بمعنى الوطء الا فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لاشتراط الوطء
فى المحلل وفيه نظر لجواز ارادة العقد واستفادة الوطء من السنة ثم لا يكفى دلالته
على ارادة الوطء لاحتمال الاشتراك او كونه مجازا فى الوطء يفتقر فى الحمل عليه الى
القرينة وهى منتفية هنا ومجرد اشتراط الوطء فى المحلل شرعا لا يكفى فى القرينة
هنا وقد اختلف الفقهاء فى كونه مشتركا بين المعنيين نظرا الى استعماله فيهما و
الاصل فى الاستعمال الحقيقة ام هو حقيقة فى احدهما مجازا فى الآخر لان
المجاز خير من الاشتراك عند التعارض
قيل النكاح ينقسم باقسام احكام الخمسة فالواجب ما خيف مع عدم الوقوع فى الزنا
والحرام ما نوع منه كنكاح الخامسة واشتمل على ترك واجب والمكروه كنكاح الغائبة
المربية ومن والتى زنا والمندوب ما حصلت معه القدرة على المؤنة والشهوة
غير المخوف معها الزنا وهو اجماع والمباح عند الشيخ فى المبسوط هو ما لم يحصل
منه الشهوة فان حصل القدرة وعند ابو حمزه من المكروه ما انتفى فيه الشهوة
والقدرة والقدرة فان انتفى احدهما فهو مباح ٥ تنقيح
الاقرب انه يستحب مطلقا لقوله صلى الله ما استفاد امرء الخليل فايده بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه فى
نفسها وماله اذا غاب عنها وغير ذلك من الاحاديث تنقيح

قال

الى التحليل من الشيخ دون النسخ

كتاب الخلع

قال هو فسخ لم يعتد به فى عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الثانية بائنا وان انفرد عن
لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق وانه يفتقر الى الطلاق **الثانى** لو ابتدا فقال انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة
بدفعها بائنة **الثالث** اذا قالت طلقنى بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق
عوضا وكان رجعيا **النظر الثانى** فى الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء فى الخلع
ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا
فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفى فى الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى
غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء شيئا لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان باطلا ولو خالعها على خل
فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد
والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا
على ضمانها فانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو
خالعت فى مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه
قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح
مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذى يحتاج
اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه

احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع علامة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من
كونهما فراشا الثاني بوطي الشبهة فيكون الثاني احق الخامس تعتد زوجة الحاضر من
حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من
حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا ينكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلا[...] وقت اعتدت عند البلوغ السادس اذا طلقها بعد الدخول
ثم راجع في [...] لبطلان الاولى بالرجعة
ولو خالعها [...] خلع عن
عقد بـ[...] وطلقها
قبل الد[...] بعد الثاني لم
بحص[...] الاول اشبه
[...] عالة بالتحريم وهل
[...] كانت الموطوءة امة
[...] قبل العشران كانت
[...] بائنا ثم وطئها بشبهة
[...] محالا التاسع لو نكحت
[...] الثاني واكملت عدة الاول

كتاب الخلع والمبارات

[...] الصيغة فان يقول خلعتك على كذا
[...] وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع
[...] فلا فاختلعت فلا ابنتك
[...] خلع هل يكون فسخا او طلاقا
[...] اولى ان يقال فسخ وهو تخريج في

قال

كتاب الخلع

قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع النية بائنا وان تجرد عن
لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع
على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق لانه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق
بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة
بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق
عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع
ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا
فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى
غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء شيئا لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل
فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد
والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا و
على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو
خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه
قول ان الزائد يعني مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح
مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج
اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه

من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا
رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة
ولا يجب عليها دفعة بل دررا في المدة كما لو كان يستحق عليها الولد ولو تلف العوض
قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف معلوم فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما
وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع
الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه مروي فبان
هرويا اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له
امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح
البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له
القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها
انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة
لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت
عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله
وتتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر
ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا
ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها

فيه

فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة
ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير
او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما
قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو
ان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط ان الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح
الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه لم يملك العوض وصح الطلاق
وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو
منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا
لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة
نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة
البذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها
ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما
لو قصدت الثلاث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق

واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المال على
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث باحتمال لا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
كان ثلث الالف وقيل له الف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال
الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق وطالق طلقت بالاولى
ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة بائنة ولو قال
في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة
الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث تقاعدها القسمة
التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر
المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في الخلع واطلق فان بذل وكيلها زيادة
عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل
الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه
ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في
الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في
الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل اليمين وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف
في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع
يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او بريئة عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة
لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة
وهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من
الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ

المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيرهما من الالفاظ
صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت
طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة
ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة ولها
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة
بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقع الفرقة في المباراة على
التلفظ بالطلاق اتفاقا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر
امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف
الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا
او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية ولو قيل يقع كان رواية ضعيفة اما لو شبهها
بغير امه مما على لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به
الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنتها وجدة المدخول بها
وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة وعمتها او خالتها
ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت كظهر ابي او امي ويشترط
في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا
منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع
وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي
وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا

او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن
زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فرع** لو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار نوى الظهار او لم ينوه وقال الشيخ ان قصد الطلاق
والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان
النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو
قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار الا قال الشيخ يقع الظهار ان
وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا
يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب
لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر
ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام
ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع
بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا او كان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او
لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند الى التمسك
بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد
والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام
وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهي ارادة الوطي والاقرب انه

لا استقرار

كتاب الظهار

لا استقرارها بل بمعنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان
فلو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو
خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا ثم تزوجها
في العدة ووطيها فلا كفارة وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة**
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب عليه
الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها
الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء
زيد فقال شئت وقع على القول بصحة الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع
ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر
من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا
من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق
الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر
سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال
منا لا يبطل التتابع لو وطيها ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز
المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل
يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه **ويلحق** بذلك النظر في الكفارات

وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى
ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه
على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والوجه
في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي
الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وهو اشبه **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا
للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها
وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطي في الحيض
مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطى
امته حايضا كفر بثلثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من
نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل
الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع العجز

تحقق العجز

تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
الاول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك
الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف**
الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشتراط
والمراد بالايمان هنا الاسلام وحكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير و
الكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد
وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل
ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم
باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي
المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل
نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة
من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول
هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت
احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي
ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو
ضعيف **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره و
قال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى
نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه
من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق

رقبتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان
قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا يعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل
يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا
بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة
ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك فلو ملك النصيب ونوى اعتاقه
الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن
وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله
ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه
المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية
يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم
يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو
تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق
عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ
يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك
عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ
رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا
الطعام فقد اختلفوا ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة
للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة
يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من
الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين

ان جمعت

ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ
يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فلا بد
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على
القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية
التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية
في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين
متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث
ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق
ونوى القربة والتكفير اجزأته **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز
لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير فلو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى
العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى
الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان
فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يخرج عن
الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي منهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن
كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق
عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان
نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا
يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت
حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك
عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق
تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد
المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق

فلم يجز فيها بعد. الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكّل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير بعتقه لم يجز عن الكفارة. القول في الصيام
ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم
ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام
ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على
المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض
المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض
ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا ويمكن
تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن
ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان
لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد
اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال
في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل و
هو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول
زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع. القول
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

لكل

لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد
المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام
المؤمن ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من تصرف اليه زكوة
الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم ولا يجوز
اطعام الكافر والناصب. مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق
والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة و
مع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه. الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا
من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه. الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين. الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه. المقصد الرابع
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان
صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني
اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول
اشبه. الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على
العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته. الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد
مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار
ففي الظهار تردد. الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق

لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الطعام ثم زال العجز

الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب

وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة**

لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة

والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت

الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام

التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين

بجنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها

الحادية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من

اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشر**

كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر

تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم

الله سبحانه مع التلفظ بها ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا

ادخلت فرجي في فرجك وياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا

او المحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده

عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في

الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع على القصد وهو حسن ولو قال لاجامعتك

في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط قال الشيخ نعم والاظهر انهما

الايلاء ها

اشتراطه ولو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او الظهار

او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن

ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ

لا

كتاب الايلاء

لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في

مرض لم يكن له حكم الايلاء فكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي

ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز

الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون

مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة و

المرافعة الى المراة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة

فلا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وفيه مسائل

الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد

على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا

كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة

اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على

السواء ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص

من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة و

الامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للمراة

مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها

واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع

الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه

حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع

بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو

اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان

لا ما يتجدد **فرع** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا

لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة
التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة حسبت
المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع
اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة
ولو اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى
صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فلو طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير
والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى
ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء و
الوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته
الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو اشبه
الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم
بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة
امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا
التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها فاعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا

في الحال

كتاب اللعان

في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة
ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان
الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك
لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات
ولو وطي بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه
ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى
من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي و
كذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشر
اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
وراجع الثانية عشر لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او
قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهو ايلاآن ولها المرافعة لضرب
مدة التربص عقيب اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني
لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة
لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان
تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا كان لها المرافعة وان كان دون ذلك
بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له

بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة
سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لفقد المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان
للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط
عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فعليه
الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال
في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا
مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذفها وهي مجنونة
يثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة
بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت
قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون
موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان
ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج
قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ و
يرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد
ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في
غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولده
الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم
ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت

العادة

العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده
بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك
مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول
امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا
واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة
انه ارخى عليها سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو
الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه
الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم
ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني لستة اشهر فما دون
من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا
عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا يصح لعان الاخرس اذا كان له
اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم
بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح
اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة
انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال شروط الالتحاق او
بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار
الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ **الركن الثالث**
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان

يكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه
قول اخر بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر و
المملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان
الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا
بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند
الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **وصورة اللعان** ان يشهد الرجل بالله
اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ
بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل
يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها
عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان
الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة
بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو
قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم بالله او ما شاكله لم يجز والندب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل و
ان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر اللعن و
كذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز
اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان كانت

المرأة

المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها
الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان و
ليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل
الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن
الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط
الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها
ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو
اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه
معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه
بالاشارة وان لم يحصل الياس عنه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان
فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان ويتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف
امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال
الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك
نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها
فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه
اشكال منشأه من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت
قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد

باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا
اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان
المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا
بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد
ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة
والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على
اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما
بشيء من الالفاظ اللعان الواجبة لم يصح الحكم ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشر**
فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق

كتاب العتق

وفضله متفق عليه
حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص
الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو
اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته
حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احدى ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم ذهب في الحقيقة ويستوي في
المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية
ولو قصد العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح

ولوجعل

فيه عندنا ... ارجح من الاحتمال

ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه
تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ
بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط
فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله
انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه
فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو
اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يتذكر
فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا
لاحتمال التذكر فان مات فادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين
عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق
فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه **ويعتبر** في المعتق البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها
في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح **ويعتبر** في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا
لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح
بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا
لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد
التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو
شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف

الفرق بين الشرط والصفة وان المراد بالشرط
ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد
والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال و
تعين وقوعها عادة كطلوع الشمس

اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق من يثبت حريته
ولو شرط خدمته زمانا معينا صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته
باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزء ا
النبي واما اذا اتى المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره
عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن
اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق
شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت
توامين كان اعتقتين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت
مماليك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته
ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد
اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد له قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان
علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج
على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع
امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة
اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج كملنا الثلث
ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها
ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان

ولدها

ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون
له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان
حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند
الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض
الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلاث اماء
في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل
تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا
وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم
اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت
على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع
بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث
اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا ولواحق الثالثة فمن اعتق شقصا من
عبد سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان فيه شريك
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد
او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين
الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة

وقتا العتق لانه وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ
هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق
فيه عيبا فالقول قول الشريك والمعتبر في اليسار هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك
فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم
وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الوقت
بعد الوفاة وبالتنجيز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر الصادق عليه السلام وفيه
اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على
صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم تستقر رق نصيبهما
واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه
انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله
والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين
وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة
الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت
العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض
اذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير
اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان**

الاول

كتاب التدبير والاستيلاد والمكاتبة

الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على
المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض العاجز
من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول
ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه
انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه يعتق
وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة
الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فهو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي
صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهرها
الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما
يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن
المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين
وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي
هذا او في سنتي هذه او شهري هذا وكذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال
فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك
للشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج
نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر رقا او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه
من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة امران **الاول**
النية فلا حكم بعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريدها

من الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان
اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق وله
وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته
من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد
او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع في تدبيرها لم يكن لها الرجوع في تدبير ولدها
وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد
بالتدبير وهو اشبه **الثالث** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز
التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر
الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر
بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد
ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك
المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع و
لو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح
تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة
صح **الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا

كتاب التدبير

كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا
او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع عن تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا
ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته ويتحرر
بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى
فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى
فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمل الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون
فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض
عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره بأجمعه
ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل
يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل
التدبير وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات
مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث
فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو
اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جني على المدبر بما دون النفس كان
الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه
فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش

وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته ولكن
يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما اخترناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير
وعلى رواية اذا لم يكن نقض تدبيره كان التدبير باقيا ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه
ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثالث اذا ابق المدبر
بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير
لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه
فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال
شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر
صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان
خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كانت نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه
على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى
امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده
وتوهم الحمل واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة و
الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه
البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون
الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية

ذلك

ذلك قيل نعم وقيل لا يكفي بالنية مع العقد فان ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها
وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز
كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم
من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع
العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان
يعجز نفسه بل يجب عليه السعي وان امتنع يجبر وقال الشيخ رحمه الله لا يجبر وفيه اشكال
من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى
الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا
تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في
الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد
والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي
اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب
لم يصح اما لزوال ملكه منه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال
العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز
الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك
لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي
اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
ولو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان

تساوى النجوم وان تختلف ففي اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخر الدينار الى اجل آخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد
هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم
حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة وهو
اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه
المولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان
كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع
الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في
عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان
عبدا صفقة سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا
يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم كاتبا بحصة
ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء
حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو اشترط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان
ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار
للمولى في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب
والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل **الاولى**
اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده
رقا فان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته

بقله

بقدر ما فيه من رقيه ولورثته بقدر ما فيه من حريته ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية مما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع
الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى
تقضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو
اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد ولو وجب عليه
حد اقيم عليه حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى
بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقتراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي امته المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي
بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط
المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن
مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد
الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه
لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها فان
تحررت كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات
وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال
الكتابة ~~عتقت من نصيب~~ الوارث **الخامسة** المشروطة رق وفطرته على مولاه
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر
بالعتق لم يجز وهكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له لم يجز لانه كفر
بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بين مولاه

ولو طلب احدهما المهاياة اجبر وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات

فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او عتق نصيبه صح ولا يقوم عليه

الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعطيه من زكاته ان وجبت عليه ولا

حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان

فادى احدهما واشتبه صبر عليه ارجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو

ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب

العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا

فعجز وفسخ المولى رجع رقا للمولى ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع

المطلق **الحادية عشر** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما

الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول

قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا

الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى

فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض

عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنعه وهو بعيد

الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم

بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا

قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة

ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه

المولى لان الدين تعلق بذمة المملوك لا بالمولى فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده

اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح

وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان المكاتبة ثمرتها الاكتساب

ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **اما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته

وقد

كتاب التدبير

وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق

الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونزيد ان

تحقق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في

وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته

فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشترى بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر

الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استلف وليس له ان يرهن لانه

لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يهب ... ولا يدفع قراضا **الثانية** اذا كان

للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو

فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كان مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما و

هكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا

سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير

اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان

يكون مكتسبا يستغني بكسبه فاذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق

الاخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا

جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك

ابا المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله

التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد**

الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي ...

المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث

فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص

فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه

بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فعل الاداء يعتق

ان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر فيه عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال
وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال
الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش
الجناية ولم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان
دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل
الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له ما
تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن
له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض
جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان
جني على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب
لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى
منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه تمنع له الاكتساب ولو اراد
الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه
بحسابه وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص
منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساويا له اقتص منه وان كانت حرية الجاني
ازيد لم يقتص منه وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة
بقدر الحرية وبرقبته بقدر رقيته وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من

الارش

الارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في وصية ما
الاولى في الوصايا لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الى
العود في الرق صح كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز
الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه
مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت
منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه
فهي وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا
عنه ما شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال
اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا
او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء وقيل
يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين
يحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع
الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم
العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان
كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر
الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان
للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات
وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول
الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا

يخير بعد اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبدًا عتق من الثلث لانه معاملة على ماله بماله
نجريت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي اما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة
ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي
رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد
وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه
لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي
رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا الثالثة اذا اوصى لام ولده
ومات قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان
فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين
فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما

ومات

ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت منه فقال ولدها لابنها
وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول في
الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق
واجب كقولك لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اختيارا
واضطرارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في
الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان
البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو
كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى
المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما
لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه واحد لاحتمال ان يكون اراد مع
درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا
في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له
عليه عمامة كان اقرارا بهما لان للعمامة امساكا وليس كذلك لو قال دابة عليها
سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا
الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد
ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غيره لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس
الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا
ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال
ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار
وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار

لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه فى السقوط **الثانى** فى المبهمة وفيها مسائل
الاولى اذا قال له علىّ مال الزم التفسير فان فسّره بما يتموّل قبل ولو كان قليلا ولو فسّر
بما لم تجر العادة بتموّله كقشر الجوزة او اللوزة لم تقبل وكذا لو فسّر المسلم بما لا يملكه ولا
ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعدّ مالا وكذا لو فسّر بما لا ينتفع به ولا يملكه
ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسّره بكلب الصيد
او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسّره برد السلام لم تقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن
ثبوت مثله فى الذمة **الثانية** اذا قال له علىّ شئ ففسّره بالسرجين النجس او جلد الميتة
قيل يقبل لانه شئ ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت فى الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
رجوعا فى تفسير الكثرة الى رواية النذر وهى تخصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو
حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع فى تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت ظننت ان ماله اكثر
قبل ما يبنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد من ذلك لان الانسان يخبر
عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك
لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علىّ دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة
آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسّرها بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم
ثبت الدرهم ويرجع فى تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة
ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف
مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف و
ثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علىّ درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال
له علىّ كذا كان اليه التفسير كما لو قال شئ ولو فسّره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا
بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد

حفظ يحتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر
لست ادرى من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان
اتبعه بالدرهم رفعا او نصبا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا
درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الا
على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان
فان عيّن قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه
ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما فكانا خصمين ولو ادعيا
او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد
لزيد فان عيّن قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع
ما اقر به ولو اقر بما فى يده **الثامنة** اذا قال لفلان علىّ الف ثم دفع اليه وقال هذه
التى كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو قال لك فى ذمتى الف وجاء بها وقال هى وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك
فى ذمتى الف وهذه التى اقررت بها كانت وديعة لم تقبل لان ما فى الذمة لا تكون
وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علىّ الف ودفعها وقال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له فى هذه الدار مائة قبل ويرجع فى تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له
شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له فى ميراث ابى او من ميراث
ابى مائة كان اقرارا ولو قال له فى ميراثى من ابى او من ميراثى من ابى لم يكن اقرارا وكان كالوعد
بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من دارى لم يقبل ولو قال له فى مالى الف
لم يقبل ومن الناس من فرق بين له فى مالى وبين له فى دارى بان بعض الدار لا يسمى دارا
وبعض المال يسمى مالا ولو قال فى هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما يجرى مجراه
صح فى الجميع **الثالث** فى الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لى عليك الف فقال رددتها او قبضتها

كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال
انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني
او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو
قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ
الاستثناء وقواعده ثلاثة **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية**
الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى
بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي
عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة
ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا
درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين
والا واحدا كان اقرارا بسبعة ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية
ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا
الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار
الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل الظاهر وكذا لو قال هذه
الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد
له الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو ماتوا الا واحدا فعينه في الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار
بتسعمائة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسره بشيء
يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل الاستثناء لانه ويكلف تفسيره بما
يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس

بطل

بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف
صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر
فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما
فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **المطلب الثاني** في المقر ولا بد ان يكون
مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن
وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره
والسكران اما المحجور عليه للسفه فلو اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق
ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال فلا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب
ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم
يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ
حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم
المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم
تفسر جعلناك ناكلا فان اصر حلفنا المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ
الحد الذي يحتمل البلوغ **المطلب الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على راكبها او سائقها ولو اقر للعبد صح ويكون
المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا
كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا

بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت قبل اقراره
بالعقد لم يثبت الخيار الرابعة لو قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء
ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة
ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة لو قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو
قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد فادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر
العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وكان بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها
في مثل عمره وكذا لو كان المقر به معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في
بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه
في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وفي المبسوط هو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا
يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره
لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت
نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثاني
نصف ما في يده ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو
كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما

ولو سقط ميتا فان فرعه بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة
الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين
الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم
يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى
قيل لا يحكم له به لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان
الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة الحرية
النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده
دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني
لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال
غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر
له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان فاقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد و
غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما
انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان
المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء
كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى وان
لم يكن وارث سوى من كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على
اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال
وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له
عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له
علي الف وقطع ثم قال لم اقبضه قيل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التشقيق

لم يلتفت إليه وكان التركة بينهم أثلاثاً الرابعة لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرت له بولد كان
لها الثمن فإن صدقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة وكذا كل وارث في الظاهر أقر
بمن هو أقرب منه دفع إليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه
وإن أنكر الإخوة كان لهم ثلاثة الأرباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة إذا مات
صبي مجهول النسب فأقر إنسان ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً سواء كان له مال أو لم
يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حياً وله مال ويسقط
اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً لأنه في معنى الصغير وكذا لو أقر ببنوة مجنون
فإنه يسقط اعتبار تصديقه لأنه لا حكم لكلامه السادسة إذا ولدت أمته ولداً فأقر ببنوته
لحق به وحكم بحريته بشرط أن لا يكون لها زوج ولو أقر بابن إحدى أمتيه وعينه لحق
به ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي أقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين
ومات قال الشيخ يعين الوارث فإن امتنع أقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد
الوفاة مطلقاً كان حسناً السابعة لو كان له أولاد ثلاثة من أمة فأقر ببنوة أحدهم
فإن عينه كان حراً والآخران رقاً ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة
الثامنة لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الأخوان
وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت
النسب ولكن يستحق دونهما الإرث العاشرة لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل واحد
منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع إليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم
يلتفت إلى إنكارهما ولو أقر بوارث أولى منه ثم بآخر أولى منهما فإن صدقه المقر له الأول
دفع المال إلى الثاني وإن كذبه دفع المقر إلى الأول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني
مساوياً للمقر له أولاً ولم يصدقه الأول دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول
الحادية عشرة لو أقر بزوج للميتة ولها ولد أعطاه ربع نصيبه وإن لم يكن ولد أعطاه

نصفه

كتاب الجعالة

نصفه ولو أقر بزوج آخر لم يقبل ولو أكذب إقراره الأول أغرم للثاني مثل ما حصل
للأول ولو أقر بزوجة وله ولد أعطاها ثمن ما في يده وإن لم يكن ولد أعطاها الربع
وإن أقر بأخرى غرم لها مثل نصف نصيب الأولى إذا لم تصدقه الأولى ولو أقر بثالثة
أعطاها ثلث النصيب ولو أقر برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو أقر بخامسة
وأنكر إحدى الأول لم يلتفت إليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الإيجاب والأحكام واللواحق أما الإيجاب فهو أن يقول من رد عبدي
أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا ولا يفتقر إلى قبول وتصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز
أن يكون العمل مجهولاً لأنه عقد جائز كالمضاربة أما العوض فلا بد أن يكون معلوماً
بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولاً ثبت بالرد
أجرة المثل كأن يقول من رد عبدي فله ثوب أو دابة ويعتبر في الجاعل أهلية
الاستئجار وفي العامل إمكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله
ضائعاً ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء
به إلى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فإن تلبس فالجواز باق في طرف
العامل ولازم من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين
بأخرى وزاد في العوض أو نقص عمل بالأخيرة وأما الأحكام فمسائل الأولى لا يستحق العامل
الأجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولاً فلو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا أجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً الثانية إذا بذل جعلاً فإن عينه فعليه
تسليمه مع الرد وإن لم يعينه لزمه مع الرد أجرة المثل إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار
عن أبي عبد الله عليه السلم أن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا أخذ في
مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير قال في المبسوط هذا على الأفضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم أظفر فيه بمستند
أما لو استدعى الرد ولم يبذل أجرة لم يكن للراد شيء لأنه متبرع بالعمل الثالثة إذا قال من رد

عبدي فله دينار فردّه جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار
لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة
فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة المثل الثالث لو جعل لواحد
جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة وهو بعيد الرابع
لو جعل جعلا معينا على ردّه من مسافة معينة فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة
المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلثة الاولى لو قال شارطتني فقال المالك
لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء بما لا يتبين فقال
المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل
مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة
والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت اقل الامرين مع اليمين ما ادعاه
الجاعل وهو خطا لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف
الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول
المالك تمسكا بالاصل

كتاب اليمين

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد
لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
الاطلاق اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث
كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد
بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها
مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة

للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالقادر العالم وكذا
تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين
ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا لو قال
اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من
الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ولا
بالنبي والائمة عليهم السلم وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد اليمين
وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان
بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية تمنع اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بما جرت به العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى
من ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في
الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين
على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله
اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء
زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا
تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان
يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي
اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد الاشبه
انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفضه ونوى القسم
من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا
وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم

بالعرف وكذا الإمام رضي الله عنه ورحمه الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الغضبان الآن يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما يصح من
المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة
ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في
فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك
حل اليمين ولا كفارة ولو تعلق باللفظ الصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث
في متعلق اليمين وفيه مطالب المطلب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة
ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون
واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او ترك مباح يتساوى فعله وتركه او
يكون راجحا او مندوبا للبراءة ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او
تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم والمقسم عليه ولا تنعقد على المستحيل
كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد
العجز انحلت اليمين كان يحلف ان يحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة
بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا تتعدى التحريم
وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا آكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل منه زيادة عن النصف حنث وهو
حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع ويتيقن

كلها

اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع فيها او اغترف بيده او باناء
وقيل لم يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا آكلت رؤسا
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس
الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل
لحما دهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن
السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا
اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة اذا قال لا اكلت
من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه
فاكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد الثامنة لو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا
حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب و
الرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم
اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال
ما شربت ماء الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشرب ماءه ولو قال لا
شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا
يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا
لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما احتمالان

الواو العاطفة للجمع فهي كالتثنية وقال الشيخ لو قال لا توب مناب الفعل والاول اصح
الثانية عشرة اذا حلف لا آكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية
لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل
يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة
بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهل يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل
ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها
تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها
او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث بالاستدامة السكنى او الاسكان ويخرج وجه
عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس
والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار
فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل
الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفته لم يحنث و
يتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت
بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها
البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا
عبده كان التحريم تابعا للملك فيخرج شيئا من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال
لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة بين
الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منه
حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي

تناولته

تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه
الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة
اذا حلف لا دخلت ولا اكلت ولا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين
بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه
فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ
فصل فقال يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى
بيتا في العرف وفيه اشكال لانه يبني على ما نعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم
على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ ره
اسم البيت لا يقع على الكعبة وعلى الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز
والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق
الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبرأ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن
وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرأ بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد
ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره
الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف
والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول
العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم
الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل
فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى
العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد
اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو
توكل لغيره في البيع او الشرى ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة

لو قال لا ابعث العبد فباعه قبل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة
البيع وكانه حلف لا اوقع الصورة وكذا لو قال لا ابعث مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر
لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يحنث
الا بغلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بعلمه ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه
لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي
الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتاد كالسوط والخشبة نعم لو خيف
كالخوف على تلف نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على
اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى له
العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغثان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها
اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار
الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة
استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني
مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم
يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان الاطلاق الصفة تقتضي
وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناولت اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ
لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس كل واحد منهما العاشرة التسري
وهو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان

كتاب اليمين

الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام
وفيه اشكال من حيث هو تعدي عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما
الثانية عشرة الحنث تحقق المخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا
يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم
لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى
مع اليمين ولا اثم ولا كفارة مثل ان حلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه
الثانية اليمين بالبراءة من الله تعالى او من رسوله لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولم
احد به شاهدا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين و
يستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا
الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزيه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا
او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزيه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد
وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة
لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى
كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة
ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي ولو اوصى بقيمة تزيد عن ذلك لم يجز على الوارث
كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر
على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث والا
والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى به والا
بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق
ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان

بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزاء وقيل لا يجزيه لانه لا يملك التمليك والاول اصح

وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه

الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد

انعقدت فلو حنث باذنه تكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه

كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث ثم بعد الحرية كفر

كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او بالكسوة

او بالاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هنا في المرتبة وفي المخيرة يكفر

باي خصالها شاء **كتاب النذر** والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق

النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون

ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب

له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك

على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا فان اجاز المالك ففي

صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا

الغضبان الذي لا قصد له **اما** الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون

شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون

دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول

ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا

ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع

الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لا ينعقد ولا بد ان يكون الشرط

في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتق

اما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج

والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر ان يحج

ماشيا

ماشيا لزم ويتعين من بلد الناذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو

ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان

معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اظهر ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا

وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحتمل لو

نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانها اقرب الى شبه الماشي

والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف

النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله بمكة وكذا لو قال

الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت

الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر

وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد

موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه

ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله

ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم

ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها

افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين

او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المراة صوم

ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا

او نهارا اما ليلا لعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه

وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي

جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان

خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم عيدا افطره

اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر

ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفارة قال الشيخ صام فى الشهر الاول عن الكفارة
تحصيلا للتتابع فاذا صام عن الثانى شيئا صام ما بقى من الايام عن النذر لسقوط التتابع
وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى
الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لا يسقط به
التتابع لا فى الشهر الاول ولا فى الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى فى ذلك
تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو
نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام فى بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة
فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها
كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشىء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه
ركعة ولو نذر الصلوة فى مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو
نذر الصلوة فى مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزى
ايقاعها فى كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة فى وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفى المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة
والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر فلو اضطر
الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق
من مضى عليه فى ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه
ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولى ولو
نذر الصدقة فى موضع معين وجب ولو صرفها فى غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه

ومن نذر

كتاب النذر

ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق
اولا فاولا حتى يعلم انه قد قام بقدره لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله فى سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او فى حج او زيارة او فى شىء من مصالح المؤمنين
مسائل الهدى اذا نذر ان يهدى بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر فى
عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدى الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدى واقتصر انصرف الاطلاق فى الهدى الى النعم ولا ان يهدى اقل ما
يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدى ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزيه فى
الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدى الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر
وقيل يباع ذلك ويصرف فى مصالح البيت او المشهد الذى نذر له او فى معونة الحاج
او الزائرين ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم على
الاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره فى غيرهما قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد
لان قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدى بدنة فان
نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه
بدنة فى نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق فمسائل الاولى**
يلزمه بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر فى شهر رمضان و
الاول اشهر وانما تلزم الكفارة لو خالف عامدا مختارا **الثانية** لو نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه
الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر
فى شىء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقال
بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح و
يسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر فى السفر وكذا الحائض فى ايام حيضها ولا

يجب قضاؤه اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع ولا ان
يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان
ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام
التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضاها خمسة
ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق
ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه
تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة**
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير
النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح
آدميا اباكان او اما او ولدا او نسبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او
نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر
ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر
عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي
في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان
يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه
واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو
عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة
وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض
الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات **القسم الرابع في الاحكام**

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي
بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون
غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك
من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل
ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتل
ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر
والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه
ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة **الاول** ان يكون مسلما او
بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي و
النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذا لو استرسل فاغراه **الثالث**
ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو
ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا
بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبال والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي
الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني في احكام الاصطياد** ولو ارسل المسلم

والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقتا آلتهما مثل ان يرسلا سهمين او كلبين او اختلفتا
كان ارسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقتا الاصابة في وقت واحد او وقتين
اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذففه
عليه الاخر حل لان القاتل مسلم ولو انعكس الفرض لم يحل فلو اشتبه الحالان حرم
للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو اشتبه
الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان
لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان
المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل
وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا
الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفقت اصابة الصيد لم يحل ولو سمى
سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب و
الصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا
وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر
ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل
الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا
من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته
غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعه
ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو
اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم
الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا
الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة**
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم
المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف عينه او يحرك
ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن
معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو
حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صير الرامي غير ممتنع فقد ملكه وان لم يقبضه
فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في
الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح
فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة
تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض
وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا
يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما الالة** فلا
يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان
ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم
لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء
الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة
اللبة ويشترط فيها شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان

اخلّ عامدًا كانت ميتة ولو كان ناسيا صحّ وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى
ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدًا لم يحلّ ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما
عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحلّ ولو ادرك
ذكاته فذكّى حلّ وفيه تردّد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدًا
خلاف والظهر الكراهة وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز
ان يرميه بنشّاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته والا كان حلالا الرابع الحركة
بعد الذبح كافية فى الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بدّ مع ذلك من خروج الدم المعتدل وقيل
يجزى احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالّة
على الحيوة ويستحبّ فى ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك
صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل تربط
اخفافها الى اباطها ويطلق رجلاه وفى الطير ان يرسل بعد الذباحة ويكره الذبح
الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار
يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما
يحرم والاوّل اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فالاولى ما يباع
فى اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحّص عن حاله الثانية كلّ ما
يتعذّر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله فى موضع لا يتمكّن المذكّى من
الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او غيرها ممّا
يجرح ويحلّ وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرّة ذبحت وحلّت بالذبح والا
كانت ميتة ومعنى المستقرّة التى يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها
السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرّة وهى التى يقضى بموتها عاجلًا لم يحلّ بالذباحة لان
حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معيّنة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان
عليه

عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهى سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلّت
او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره
لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمر السادسة اذا
نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيّا ولو وثب فاخذ قبل موته حلّ ولو ادركه بنظره فيه خلاف
اشبهه انه لا يحلّ ولو اخرجه مجوسى او مشرك فمات فى يده حلّ ولا يحلّ ما يوجد فى
الماء ميّتا حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد فى الماء لم يحلّ وان
كان ناشبًا فى الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحلّ اكل السمك حيّا قيل لا والاشبه
الجواز لانه مذكّى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحىّ بالميت قيل
حلّ الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاوّل احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط فى اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحلّ وكذا لو وقع
فى اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحلّ وان قصده المحرق ولا يحلّ الدبا حتى يستقلّ
بالطيران فلو اكل اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكوة الجنين ذكوة امّه ان تمّت
خلقته وقيل ان تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بدّ من تذكيته وفيه اشكال ولو لم
يتمّ خلقته لم يحلّ اصلا ومع الشرطين يحلّ بذكاة امّه وقيل ان خرج ولم يتّسع الزمان
لتذكيته او لم يوجد حيّا حلّ كله والاوّل اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاوّل فيما
من احكام الذباحة وهى ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة
فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثمّ استانف قطع الباقى حرم
لانه لم يبق فيه حيوة مستقرّة ويمكن ان يقال يحلّ لان ازهاق روحه بالذبح لا غير
وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح فى الذبح فانتزع آخر حشوته معًا كان ميتة وكذا كلّ
فعل لا تستقرّ معه الحيوة الثالثة اذا تيقّن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقّن
الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل

فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح فلا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع
عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة
وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد لحرمته ويكون ميتة ولو ذكى
اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكى
الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع
اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل
من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة
يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد ذلك
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته
ولو اغلق موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لا يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة
وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او صيره في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه
وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو
اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل
يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج
كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية
اذا امكن الصيد التحامل طائرا كان او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن
للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في
حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا
منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه فلو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح

فقتله

فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاة وعلى الوجه فهو للاول
وعلى الثاني الارش فان اصاب في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان
له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال للاول وان
لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله
كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر انا الاول ان لم يقدر
على ذكوته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولعل فيه هذه المسئلة يكشف باعتبار فرض يفرضه وهي دابة
قيمتها عشرة جنى عليها جان فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية
ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام
الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فتقلبه ان يكون مباحا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في
الضمان فهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا
او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد
منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول
عشرة اسهم من تسعة عشر سهما من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه
لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان
الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى
عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف
ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر
بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه و
عدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق
الاثبات والاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف

لم يجعله فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثخنه ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه وغمه او اتعابه السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله فبان صيدا او كذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب فقتل صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد ورماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال الجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالك جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطير من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتتا او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فلا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق عليه كالكنعت واما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احداهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلتان لم يكن تسلخت لم يحل والوجه انه لا يحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو

اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما مات في الماء سواء مات بضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي حيث لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي الناقة والبقرة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل

يشبه بها اصابع الهداهد القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان
ذا مخلاب قوياً يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او
ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايات وقيل يحرم الابقع والكبير
الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى
الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عيناً كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم
ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر
في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد
الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان
كان يأكل السمك ولو اعتلفت احد هذه عذرة الانسان محضاً لحقه حكم الجلال ولم يحل
حتى يستبرأ فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة
ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل لحمه حلال وكذا ما يحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى
تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات والحصر
للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الكلب ونذكرها هنا خمسة
انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعاً نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق
عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز والوجه انه

ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع
والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي
اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقاً والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة
فاذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن
يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو
ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم
لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن اصحابنا من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما
لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا
كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو
مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل الذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل
شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس
السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله منها كالافيون والسقمونيا ففي
تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة الحوائج المسهل فهذا لا باس به
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير
من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج او فساده القسم الخامس
في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع
والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء كان غلا من قبل نفسه

او من النار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت
فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دونها في قدر وهي
تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو
حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل **الثالث** كلما حصل فيه شيء من
النجاسات كالبول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان
كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت
السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن
الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها
وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سايلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس
ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل
ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات و
انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يديه وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر
نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار
اذا خبز على اشهر الروايتين **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل
فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها
الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مايعة او جامدة وليس بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسايل

الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده و
يجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل
الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه
وكذا ما تمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمرا او شيئا
نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر
ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا
او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان
يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل
ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكها الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا
ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله
لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا **الثامنة** لا يحرم
شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما
تعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما
وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق**
النظر في حال الاضطرار كلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع
الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما

اضطر اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف
التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له
التناول لما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص
الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال
هذه حال الخوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا
يلزم العوض وان كان الثمن موجودا فطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب
الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاغتصاب مجانا زالت بالتمكن
من البذل فان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرر
العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه
الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه
ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض
او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذله
وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة فان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا
حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل
له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة

لان الجواز هنا انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول
تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية
يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية
معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع
والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره
اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون اخر من
يمتنع وان يبدا في غسل اليد بمن هو على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من
المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق
اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو
منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف
عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمن الغاصب
ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره
فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل قال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم
يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن
لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا
يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير

المالك في الزمان ايّم شاء او الزمان الجميع بل لا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا
ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه قال في كتاب
الجراح يضمن الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية او العقرب او وقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمته الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان
منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة
لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها
المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي
وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان
المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة
وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر
في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك واذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان
على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه
لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق
مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او
غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى
صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات
ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا
التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد
المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او
بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف

بالمباشرة

بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه
الا الوكاء وكذا لو سال منه مائع لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل
بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض
بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا
ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ
القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة
كلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك
وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث
في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير
مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش
العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا
يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا
وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة
وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم
غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين
الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد
البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون

في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان
احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت
في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا
كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو ازالها عدوانا ولو من غير غصب فان
كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او
غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي
وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وقد
روي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان
والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن
قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما
لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه من الاقتصار
بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في
المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان
المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في
الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي وقطع الاصبع
الزائدة رده مع الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد

كالبحث

كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى
الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل
وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا
ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة
كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين قيمتهما عشرة
فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة
التالف ان كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد
ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان
ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب
مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب
ان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل
وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس
ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمباشرة الاغترار وكان
السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال
الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب
ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش
ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص
ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث

فى اللواحق وهو نوعان الاول فى لواحق الاحكام وهى مسائل الاولى لو زادت قيمة
المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شئ له ولو نقصت قيمته بشئ من ذلك ضمن الارش
وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب
كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه فى
ملكه بغير حق ولو اراد احدهما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو
وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما
لها فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة
الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان فان
خلطه بادون او باجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا فى فضل
الجودة ويضمن المثل فى فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ما لو خلطه بغير
جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهى مملوكة
للمغصوب منه وان تجددت فى يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر
او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة
فى يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب الزيادة فلو هزلت او
نسى الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان ردت العين ولو تلف ضمن
قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت

فنقصت

فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثانى
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او
زائدة المسئلة الرابعة لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف فى يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه
الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغا
اذا كان عالما وللمالك الرجوع الى ايهما شاء فان رجع على الغاصب على المشترى لم يرجع
المشترى على الغاصب لاستقرار التلف فى يده وان كان المشترى جاهلا بالغصب رجع
على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا واما قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على
المشترى ولو طالب المشترى لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشترى كان الولد حرا
وغرم قيمة الولد مما لم يحصل له فى مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على
البايع ولو اولدها المشترى كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع و
قيل فى هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشترى يرجع على البايع ولو طالب البايع
لم يرجع على المشترى وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشترى فى مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف و
مباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما فاطعمه
المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشترى فلمباشرته
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشترى لاستقرار التلف فى يده وان رجع على
المشترى لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان
كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وبها اقتصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الواطى بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين

عضبها الى حين عودها ولو احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما
ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال
ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمالك المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي
وعليه الحد وان طاوعت حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك ولا
اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها و
يضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية
جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب
الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا
غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو
الاشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمته
ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض وللمالك ازالته وعليه طم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله
ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك
قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا ويسقط برضا المالك
باستبقائها الثامنة اذا ادخلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب
صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة لان الهدم
لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر فافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد المالك

الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل
ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط
ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط الوقوع جاز
ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى
العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب
لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هنا لم يكن للغاصب جبره على الاعادة النوع الثالث
في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو
ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف
وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل يشهد لها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول
قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او مفقودا الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة
هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم
اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد
فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه ولو
في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان حسنا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول
قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا

لحلفنا فيما على العبد من ثوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فإذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين لأن يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي مقاصد **الأول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الأرضين كالمساكن والعراص والبساتين إجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا إلى رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الإجماع واستضعافا للرواية المشار إليها وهو أشبه أما الشجر والنخل والأبنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للأرض ولو أفرد بالبيع نزل على القولين ومن الأصحاب من أثبت الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تجب ونعني بالضرر ألا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردد إذ ليس من عادته أن ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة إلا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وإن بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة إلى أصل الأرض وتثبت في الأرض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب إذا بيع معها ولو أفردت الأرض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الأرض وتثبت في الطريق والشرب إن كان واسعا تمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من أخرى صفقة فالشفعة في الشقص بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا أو صدقة أو هبة أو صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لأنه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة

الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة شائعة قادر على الثمن ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز إلا مع الشركة في طريقه أو نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن الشفيع الواحد فيه أقوال أحدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت في العبد إلا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو أظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فإن لم يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر وإذا لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وإذا باع الأب والجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز أن يشفعه وترتفع التهمة لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان أشبه كالوكيل وللمكاتب الأخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل إن لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله

فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الأول** لو كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو اقتصرا في الأخذ على حقهما لم يكن لهما لأن الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فإذا حضر واحد فطالب فإما أن يأخذ الجميع أو يترك لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر أخذ من الآخذ النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك **الثاني** لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب أخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع أيضا **الثالث** إذا حضر أحد الشركاء فأخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الأول وكذا لو رد الشفيع الأول

بال

بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته
لان التأخير للعذر لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب
شاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان ليدركه على
المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة
فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه
وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان
يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع
واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف
او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى
الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فللشفيع ان يأخذ
الكل وان يعفو وان يأخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو
اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا
لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين
ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون لكل ثلث ما حصل
واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد
الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارثه
جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه
اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض

حصته بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر
او اقل ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها
ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البائع من الثمن لم يلحق العقد ولا يلزم
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة
اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد
في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل
كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه
وقيل يأخذ بقيمته العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال
فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة
الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ولو وجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة
غير متجاوز العادة في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه
قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة حتى يتطهر ويصلي متأنيا
ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما
لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق
حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم
تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ
من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة
ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع
لكن لو طالب الشفيع والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض

من البايع مع امتناعه وإن التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع
ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والأخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع
أو عاب فإن كان بغير فعل المشتري أو بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الأخذ بكل
الثمن أو الترك والأنقاض للشفيع باقية كانت في المبيع أو منقولة عنه لأن لها نصيباً من الثمن و
إن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لأنه لا يملك
بنفس المطالبة بل بالأخذ والأول أشبه ولو غرس المشتري أو بنى فطالب الشفيع بحقه فان
رضي المشتري بقلع غرسه أو بنائه فله ذلك ولا يجب عليه إصلاح الأرض وللشفيع أن يأخذ بكل
الثمن أو يدع وإن امتنع المشتري من الإزالة كان الشفيع مخيراً بين إزالته ودفع الأرش
وبين بذل قيمة الغراس أو البناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة وإذا
زاد ما يدخل في الشفعة تبعاً كالودي المبتاع مع الأرض فيصير نخلة أو الغرس من الشجر يعظم
فالزيادة للشفيع أما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع فأخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لأنه بحكم السعف والأشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحداً فأخذ منهما أو ترك جاز
وكذا إن أخذ من أحدهما وعفى شفعته من الأخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقاً فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان
وإن كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقاً لم
تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فأخذ المشتري أرشه أخذه الشفيع بما
بعد الأرش وإن أمسكه المشتري معيباً ولم يطالب بالأرش أخذه الشفيع بالثمن أو ترك. مسائل
الأولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان أنه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة
وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان أنه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لأنه
قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص. الثانية إذا بلغه البيع فقال أخذت
بالشفعة فان كان عالماً بالثمن صح وإن كان جاهلاً لم يصح ولو قال أخذت بالثمن بالغاً

ما بلغ

ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصياً من الغرر. الثالثة يجب تسليم الثمن أولاً فإن امتنع الشفيع
يجب على المشتري التسليم حتى يقبض. الرابعة لو بلغه أن المشتري اثنان فترك فبان واحداً
أو واحد فبان اثنين أو بلغه أنه اشترى لنفسه فبان لغيره أو بالعكس لم تبطل الشفعة
لاختلاف الغرض في ذلك. الخامسة لو كانت الأرض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الأخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر عليه حتى يحصد لأن له في ذلك غرضاً
وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالأرض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة
تردد. السادسة إذا سأل البايع الشفيع الإقالة فأقاله لم يصح لأنها إنما تصح بين المتعاقدين
المقصد الرابع في لواحق الأخذ بالشفعة وفيه مسائل الأولى إذا اشترى بثمن مؤجل قال
في المبسوط للشفيع أخذه بالثمن عاجلاً وله التأخير وأخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه
عاجلاً ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلاً به إن لم يكن ملياً وهو أشبه. الثانية قال المفيد
رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلاً على رواية
طلحة بن زيد وهو بتري والأول أشبه تمسكاً بعموم الآية. الثالثة وهي تورث كالمال فلو
ترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا أحد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف. الرابعة إذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لأن الاستحقاق بسبب النصيب
أما لو باع قبل العلم لم تسقط لأن الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل له الأخذ في الصورتين
كان حسناً. تفريع على قوله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال
الشيخ الشفعة للمشتري الأول لأن الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع أو لهما فالشفعة
للبايع الأول بناء على أن الانتقال لا يحصل إلا بانقضاء الخيار. الخامسة لو باع شقصاً في مرض
الموت من وارث وحابا فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك أخذه بالشفعة و
إن لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة إن لم تجز الورثة وقيل يمضي
في الجميع من الأصل ويأخذه الشفيع بناء على أن منجزات المريض ماضية من الأصل. السادسة

اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة
اذا باع شقصاً فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط البايع الخيار للشفيع
لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلاً لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين
فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد ولا ارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري
المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسناً وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو
علم المشتري دون الشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا
لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع فظهر في الثمن عيب كان
للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص
لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة
او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة
الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا
لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم
يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن بالعيب
على المشتري لا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة
لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن
الغايب قال الشيخ تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي
بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص
وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع

كتاب الشفعة

وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصاً بمائة فدفع اليه عرضاً يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه
العقد من الثمن البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل
لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع
لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع
او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع
ولو بلغه البيع بما يكون اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق
بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد
عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان البيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعاً للوصول بطلت الشفعة ولو كان
الثمن بحيث بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية
الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة الثمن ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً فان اخذ
الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضاً وابراه من الباقي
وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت
الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن
جواباً صحيحاً وكلف جواباً غيره وقال الشيخ رحمه الله يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في
التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل
منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم

ولا اشتباه مع المشتري بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة
المشتري واذا قضى بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا
ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه
تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه

الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة
فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه
قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت
بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة**
اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث فاقاما البينة قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما
لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع
ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في
تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان
صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يرسل الى المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان
الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي
اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام
وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك

بالغلبة

بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه
ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو
قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد
رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل
ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولوارثه بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام
ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دونه لم يملك وان كان الامام غائبا
غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها
يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد عنه المقدار وحريم الشرب
بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا
وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل
حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها
ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في
الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح
او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث الشرط**

ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى تضييقها
عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الشرط الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا
بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا
الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه
ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط
ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما
التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر
اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام
ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل وليس
لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي
والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
لا يجوز نقضه لانه حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرفنا انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب
وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف
وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها
بساقية او ما اشبهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو
غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة
قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات

ومن

ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي
الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس من غير اضرار بالمارة ولو قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم
يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق
ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة
ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل
كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره اما المساجد
فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو
عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان
مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه
ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما
المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة
ما لم يشترط الواقف امدا فيلزم الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزم الخروج واذا استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام
متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا
تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي
جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن
سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا
وامكن ان يأخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل

يقسم بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا
لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الما
وصار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام
اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان تبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل
فيها عملا لا تبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او
رفع يده عنها فلو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الما فمن
حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الما فقد ملك البئر
والما ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا
ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يتخلف ولو حفرها لا للتملك بل
للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ما العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارقه
فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس
فيها سوا ومن اغترف منها شيئا باناء واحازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه
وهنا مسائل **الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الما المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما
اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان
فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث فان تعاسروا قسم بينهم على قدر سعة
الضياع ولو قيل يقسم بينهم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا
فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الما ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة
على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدي بالاول

وهو

كتاب اللقطة

وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من هو دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان
ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم لها ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول
يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلث مقاصد **الاول** في اللقيط وهو
كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في
طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع
ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله
الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باع منه في النفقة اذا
تعذر استيفاوها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط
الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن المولى
صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على
الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة
للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او
حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع
التقاطه والوجه الجواز لا ولا للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا
وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة
عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران
انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة

نعم لو تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب
على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه
ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته وفوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان
على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه
لا يقضى له فكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا
اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو
كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم
لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا
لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط
في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال
وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار
الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له
نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان
كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يأخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان
كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب
ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف
وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن

بل

كتاب اللقطة

بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا
على الحكم بالحرية ظاهرا او الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص و
الاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف
حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان
لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان او كافرا و
كذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه
لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس
الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى
زيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاحا ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر جاز
ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه
اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كان موسرين
او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان
الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان
فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم
يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب
بخلاف المال لان اليد فيه اثر الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى
بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في
الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك
ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق
التلف

التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما الامين من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير
لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقد سلمه
الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه
وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من
اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء او ماء جاز اخذه لانه كالتالف
وعليه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من
جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغار السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد
وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها وان شاء دفعها الى الحاكم او يبيعها و
يوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل و
البقر والخيل والحمير على تردد ولا توخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا
الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان من السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في
العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر
لو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبه امانة وعليه نفقتها من غير رجوع
بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز الثاني في الواجد
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما
بالجواز لانه اكتساب ويتنزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك
فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد
تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى

بعدم اشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا
ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة
وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد
التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التعدي والتفريط ولو قصد التملك ثم نوى
الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ
اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره
فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف
ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى
بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول
او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة
وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان
وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب
تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد
دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى
كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة
وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه

على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاءها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي و
ان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط
خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها
من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتاكد
فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل الاولى ما يوجد في المفاوز وفي خربة قد
هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يوجد مدفونا في ارض لا مالك لها و
لو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في
جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه
لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه
دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة لو وجد في داره او صندوقه شيئا
ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة و
الا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ يضمن اللقطة
بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني
الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف
عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ
لقطة الحرم لهولاء تردد منشاه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل
واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك
واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا
المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام
وفيه مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه جاز وابتداؤه عند اجتماع

الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة
او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع
له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه ومن يستاجره الثانية
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه والا على الملتقط لان له
ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا
من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا
وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط فتلفها من المالك
وزيادتها له متصلة كانت او منفصلة وبعد التعريف يضمن اذا نوى التملك ولا يضمن
اذا نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة
ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك
فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان
برقبته يتبع به اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى
ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة
مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا
يكفي الوصف ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها
او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر
فرعان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام الاخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة
كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لكان الحيلولة

لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع
على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان
لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم
يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط ودفع العوض
الى الاول ويرجع الثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول
ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات الارث
وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل **الثانية** الاخوة
والاجداد وان علوا واولادهم وان نزلوا **الثالثة** الاعمام والاخوال **والسبب اثنان**
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من بين الانساب الا نادرا ومن يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم
الاب والبنت والبنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا
يرث الا بالقرابة فان كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان
او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما وان اختلفت الوصلة فلكل طايفة
نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم
يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها
والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث
عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة
وان زادت كانت الزيادة ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة

ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بهما دون
من يتقرب بالام **مثال الاول** ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع
الاختين للاب والام او للاب او مع زوج واخت للاب **مثال الثاني** ابوان وبنت واخوة
مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة و
اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن مساوي ذو فرض كان
له ما بقي مثل الابوان واحدهما وابن او اب وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة
او اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا
مرتد مسلما كان ميراثه الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم
كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو
لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وفي رواية الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار
لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب وكذا لو لم يكن له وارث سوى الامام
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى
بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد
ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية
وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج
كان وجها لان مع الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا يتقدر فريضته قسمته فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر
مسايل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد

الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** اذا
خلف النصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة
ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم
احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين
على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق
القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفرة يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين
اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها اخر وهو المنع
من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولا يمنع الولد من الميراث بجناية ابيه
ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث
له والمطالبة اليه وفيه قول اخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال
المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ
الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا
يرث احد الزوجين القصاص فلو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق**

فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة
واعتق وكان له بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك
بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم و
كان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك الابوان
للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء و
الاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية**
ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا **ومن لواحق** اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو
اعترف بعد اللعان الحق به وورث الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة
لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه
الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب
ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي
لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات
وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم
يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة**

في الحجب وقد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى
اجتمع ولد الولد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك
الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة
والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا يقاسم الاخ لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى
الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب
وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب يمنع مولى النعمة
وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع
الامام **واما الحجب** عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه
وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين
فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض
وللزوج والزوجة ثلاث احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج
النصف وللزوجة الربع ولا يعال بنصيبهما لان العول عندنا باطل **الثالثة** ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فللزوج النصف والباقي يرد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة الاول يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم
الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **واما حجب الاخوة** فانهم يمنعون الام عما زاد عن
السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء

قال الله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم ... النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ...

الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث**
ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين
لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من الاربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل
وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع وجود الولد
وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام مع وجود
الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **وهذه الفروض** منها ما يصح ان يجتمع
ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس
ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية
ويلحق بذلك مسألتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة
فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة
فللام ثلث الاصل نصيبها وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف
وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة
من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا
الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج

او الزوجة فيكون النقص على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب
من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد
الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات لاب وام او للاب واما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب
الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي
يرد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او
عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع
الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان
اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه
الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على
البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل
معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج
والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان
بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى و
للابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس و

للبنتين

للبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب و
مع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل
ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى
اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين ويشترط في توريثهم
عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من
الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان
مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب
ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه
وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج
او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم
اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة
ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة او صيام ومن شرط
اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا
غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر
من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعمهما
الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة

لام فالثلث ونطعم نصف نصيبها جدة وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان الكل
له وللابا الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان
له السدس ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة يستحب له
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف الابوين واخوة يستحب للاب الطعمة دون
الام ولو خلف ابوين وزوجا يستحب للام الطعمة دون الاب لا يطعم الجد للاب لا
الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا جدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة
فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد
اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما
او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث
اخ ولا اخت من اب مع احدهم من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد
الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الا
الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان
انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان
ابقتا الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم ان
وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد
فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام فجدا وجدة
او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها

كان

كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت فيقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت
ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب
والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام
او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضنا الزيادة كما
في واحد من كلالة الام مع اخت لاب والام كان الفاضل للاخت خاصة ولو كانت
للاب فهل يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج و
الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد
على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة
وهو اولى مسايل ثلث **الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعوا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه
وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداده للام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة
ثلاثة تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلاثة فيكون
مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ للاب والام الميراث كله للاخ من الام
لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع
السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع
التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و

يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا
جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا كان للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ
اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب
امهم لا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول
الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به فلو لم يكن اولاد كلالة الاب
والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو
كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو
اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا الاكثر من واحد والسدس ان كان لواحد والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا الا اولاد كلالة الاب خاصة
دفي طريق الزيادة عيل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما
قاسمهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد
وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس و
لما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعمة والعمتين او الاعمام
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة
وهي ابن عم لاب وام مع عم للاب فابن العم اولى ما دامت الصورة باقية على حالها فلو
انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء

ولو

ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر الذكر و
الانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة
للاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام سدس الثلثان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا و
الثلثان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما
بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة
تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فيصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير
مائة وثمانية **مسايل حسن الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب
والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته و
اولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه و
عماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى
من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنوا
العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمات

لبنى العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث فى بنى خؤوله **الثالثة** لو اجتمع للوارث سببان

فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج

او بنت عم هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع

مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة

والخالات او العمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام

نصيبه من اصل التركة وما يبقى لقرابة الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب **الخامسة**

حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع

بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام

المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت فى حبالة

الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما

فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا يورث كالمطلقة الثالثة والتى لم يدخل

بها والبائنة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطى الشبهة

او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركا فيه

بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا

الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة

ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية

ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته ولو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما

لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ

والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى

ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت

وتربص بالحى فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه

الى الرضا الرغبة فى الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع

تركه

تركه ولو لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية

وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم

الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط

بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وتبين

ترث عن احدهما عليهم **المقصد الثالث** فى الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول**

ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرى من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق

وارث مناسب فمن اعتق فى واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا

لو تبرع بسقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل

فالمعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او

غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبها والباقى

للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا

وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وقبله

فى الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث

رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله فى الخلاف والنهاية يكون الولاء للاولاد

الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها ويتبع

رضى الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد ولا شركهما

احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من

يتقرب به كالميراث فى غير الولاء ومع عدم الابوين والولد ترثه الاخوة وهل يشاركهم الاخوات

على تردد والظهر نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة الاجداد والجدات

ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويرثون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب

بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة

المنعم يرث مولى المولى فان علم فقراينه مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه
المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع مسايل ثمان الاولى ميراث اولاد المعتقه لمن اعتقهم ولو
اعتق احلا مع امهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاءهم لمولى امهم
اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم
معتقا فولاهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاءهم من مولى امهم
الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو
مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه قام مقام الاب وكذا
لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب
لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولده من المعتقة فلاعنها فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاءه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب
ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة
يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة
فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان
هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا
فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب
له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه
ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق
لا وارث له سواها كان الميراث لمعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا
بالتعصيب ان قلنا يرث الولد ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها
بالولاء السادسة لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو
مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء

مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب
لو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء
اليها بعتق الاب ام لا والعل الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات العتق
كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا ولد العبد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه
له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان
كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب
له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه
ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني
ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاءه له صح ذلك و
يثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سايبة لا ولاء عليه كالمعتق
في الكفارات والنذور او لا من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب
ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فاذا علم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء
فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء
بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غايبا قسم في الفقراء من المسلمين والمساكين و
لا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسايل ثلث الاولى ما يؤخذ من
اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن
الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا
وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء والمساكين من المؤمنين

الثانية ما يأخذه غيلة من أهل الحرب إن كان في زمن الهدنة أعيد عليهم وإن لم
يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من أهل الحرب وخلف مالا فماله للإمام إذا
لم يكن له وارث وأما اللواحق فأربعة الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث
ولد الملاعنة ولده وأمه للأم السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللأنثى سهم
ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث
الثلث والباقي للإمام لأنه هو الذي يعقل عنه والأول أشهر ومع عدم الأم و
الولد ترثه الإخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ويترتبون الأقرب
فالأقرب ومع عدمهم ترثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث وفي كل هذه
المراتب ترث الذكر والأنثى سواء فإن عدم قرابة الأم أصلا حتى لا يبقى لها وارث
وإن بعد فميراثه للإمام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه
الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل
يرث هو قرابة أمه قيل نعم لأن نسبه من الأم ثابت وقيل لا يرث إلا أن يعترف الأب
وهو متروك ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به فإن اعترف به بعد اللعان ورث
هو أباه ولا يرثه الأب وهل يرث قاربه أبيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه أنه لا
يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الإقرار بالمقر مسائل
الأولى لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه
فهما سواء وكذا لو كانا أختين أو أخا وأختا أحدهما للأب والأم وكذا لو خلف ابن
أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه أو خلف أخا وأختا لأبويه مع جد أو جدة
فالمال بينهم أثلاثا وسقط اعتبار نسب الأب الثانية إذا ماتت أمه ولا وارث سواه
فميراثها له ولو كان معه أبوان واحدهما فلهما السدسان ولأحدهما السدس
والباقي له إن كان ذكرا وإن كان أنثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب السهام
الثالثة لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة الرابعة

لو تبرأ

لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية
كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ أما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم
للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه وفي
رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يبول منه فإن جاء منهما
اعتبر الذي ينقطع منه أخيرا فيورث عليه فإن تساويا في السبق والتأخر قال في
الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالإجماع والأخبار وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعالى
تعد أضلاعه فإن استوى جنباه فهي امرأة وإن اختلفا فهو ذكر وهو رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالإجماع والرواية ضعيفة والإجماع
لم نحققه إذا عرفت ذلك فإن انفرد أخذ المال وإن كانوا أكثر فعلى القول بالقرعة
يقرع فإن كانوا ذكورا أو إناثا فالمال سواء وإن كان بعضهم إناثا فلكل ذكر مثل
حظ الأنثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع وعلى ما اخترناه يكونون في المال
سواء ولو كانوا أمائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقين قيل يكون
للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم
الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الأخرى أنثى ويعطى نصف النصيبين
وطريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن قسمه ونصفه منه فتضرب مخرج أحد الفريضتين
في الأخرى مثال ذلك خنثى وذكر فرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو أربعة ثم فرضهما ذكرا وأنثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف
وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر فيكون

اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهي ستة وتارة الثلث وهو اربعة ويكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها يصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فلو فرضة يكون عشرين لكن لا يتوهم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم ولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثل ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل له سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في اعتبارهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال ويكون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث

بالقرعة

بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك حركة بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث وكذا لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذا ضعيف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم

عليهم

علیهم وهؤلاء یرث بعضهم من بعض اذا کان لهم او لاحدهم مال وکانوا یتوارثون
واشتبهت الحال فی تقدیم موت بعض علی بعض فلو لم تکن لهم مال او لم یکن بینهم موارثة
او کان احدهما یرث دون صاحبه کالاخوین وکان لاحدهما ولد سقط هذا
الحکم وکذا لو کان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما علی الآخر
وفی ثبوت هذا الحکم بغیر سبب الهدم والغرق مما یحصل معه الاشتباه تردد
وکلام الشیخ فی النهایة یؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه فاذا ثبت هذا فمع
حصول الشرائط یورث بعضهم من بعض ولا یورث الثانی مما ورث منه وقال
المفید رحمه الله یرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما یفرض الممکن والتوریث
مما ورث منه یستدعی الحیوة بعد فرض الموت وهو غیر ممکن عادة ولما روی
انه لو کان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفی وجوب تقدیم الاضعف فی
التوریث تردد وقال فی الایجاز لا یجب وفی المبسوط لا یتغیر به حکم غیر انا نتبع
الاثر فی ذلک وعلی قول المفید رحمه الله یظهر فائدة التقدیم وما ذکره فی الایجاز اشبه
بالصواب ولو ثبتا الوجوب کان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا وتعطی الزوجة ثم یفرض موت الزوجة ویعطی الزوج نصیبه من ترکتها
الاصلیة لا مما ورثته وکذا لو غرق اب وابن یورث الاب ثم یورث الابن ثم
ان کان لکل واحد منهما اولی من بقیة الوراث انتقل کل واحد منهما الی الاخر ومنه
الی ورثته کابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ینتقل الی الوالد وکذا مال
الوالد الاصلی ینتقل الی الولد ثم ینتقل ما صار الی کل واحد منهما الی اخوته فان کان
لاحدهما او لکل واحد منهما شریک فی الارث کابن واب للاب اولاد غیر من غرق
وللولد اولاد فان الاب یرث مع الاولاد السدس ثم یفرض موت الاب فیرث
الابن مع اخوته نصیبه وینتقل ما بقی من ترکته مع هذا النصیب الی اولاده ولو کان
الوارثان یتساویان فی الاستحقاق کاخوین لم یتقدم احدهما علی الاخر وکانا سواء

فی الاستحقاق وینتقل مال کل واحد منهما الی الاخر فان لم یکن لهما وارث فمیراثهما
للامام وان کان لاحدهما وارث انتقل ما صار الیه الی ورثته وما صار الی الآخر
کان للامام علیه السلام **الرابع فی میراث المجوس** قد ینکح المحرمات بشبهة دینه فیحصل
له النسب الصحیح والفاسد والسبب الصحیح والفاسد ونعنی بالفاسد ما یکون عن نکاح
محرم عندنا لا عندهم کما اذا نکح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجیتها
فاسد فمن الاصحاب من لا یورثه الا بالصحیح من النسب والسبب وهو المحکی عن یونس بن
عبد الرحمن ومتابعیه ومنهم من یورثه بالنسب صحیحه وفاسده وبالسبب الصحیح لا الفاسد
وهو اختیار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شیخنا المفید رحمه الله
وهو حسن والشیخ ابو جعفر رحمه الله یورث بالامرین صحیحهما وفاسدهما وعلی هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هی زوجة لها نصیب الزوجیة وهو الربع
مع عدم الولد والثلث نصیب الامومة من الاصل فان لم یکن مشارک کالاب
فالباقی یرد علیها بالامومة وکذا بنت هی زوجة لها الثمن والنصف والباقی یرد
علیها بالقرابة اذا لم یکن مشارکا ولو کان ابوان کان لهما السدسان ولها
الثمن والنصف وما یفضل یرد علیها بالقرابة وعلی الابوین وکذا اخت هی زوجة
لها الربع والنصف والباقی یرد علیها بالقرابة اذا لم یکن مشارک ولو اجتمع السببان
واحدهما یمنع الاخر ورثته من جهة المانع مثل بنت هی اخت من ام فلها نصیب
البنت دون الاخت لانه لا میراث عندنا للاخت مع بنت وکذا بنت هی بنت بنت
لها نصیب البنت دون بنت البنت وکذا عمة هی اخت من اب لها نصیب الاخت
دون العمة وکذا عمة هی بنت عمة لها نصیب العمة **مسئلتان الاولی** المسلم لا
یرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم یتوارثا سواء کان تحریمها متفقا علیه
کالام من الرضاعة او مختلفا فیه کام المزنی بها او المخلوقة من ماء الزانی وسواء
کان الزوج معتقدا للتحلیل او لم یکن **الثانیة** المسلم یرث بالنسب الصحیح والفاسد لان

لشبهة كالعقد الصحيح في الحاقي النسب **خاتمة في حساب الفرائض** وهي تشتمل على مقاصد
الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او
نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث و
ثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث
او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس
او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو
كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين واذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام
او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت
من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين
او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما
على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا
وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وستة بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة و
النصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل

بنت

كتاب الفرائض

بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول ترد كل فريق
الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها
الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة
او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته
في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم
على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستة
للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فالمج
الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا
تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب
الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب
وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثنا عشر فتضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان
فاضرب احدهما على الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة
من اب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما
ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما
الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتهما المتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة او التسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر

والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بهما فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان
هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة
عن السهام ولن تنقص الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسايل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين
السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان
لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد من كلالة
الام مع اخت وزوج ففي هذه المسايل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل
النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة
والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان و
زوج وخمس بنات فريضتهم اثني عشر فللزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات
بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل
الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد
على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له
سهمان معه من له سبب واحد فقط والسببين اخص بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فيضرب سهام الرد في اصل الفريضة
مثل احد الابوين او بنتين فصاعدا فالفاضل رد اخماسا فتضرب خمسة في اصل

الفريضة

الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل
اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فالرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة
فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثالث في المناسخات ونعني به ان يموت انسان
فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاولى وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فاقسم
على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف
في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة
ومات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احد الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي
اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
اوهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت
انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم
يموت الزوجة فترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة ففيها
صورتان الاولى يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين
فريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الثاني
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب
وزوج ثم مات الزوج وخلف ابا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير
اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف
فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى
وهي اثني عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة
الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات

الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا ينقسم على
خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان و
لو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالث فان انقسم نصيب الثالث
على ورثته على صحة والا عملت في فريضة الثالث مع الفريضتين ما عملت في فريضة
الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة
سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من
الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت
قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو
نصيبه وثم طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ
العدد الذي منه يصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضرب به في التركة
فما حصل فاقسم على العدد الذي صحت منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر
بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما
عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته
على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة
فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة
فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى
التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ.

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعوى الاول في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والذكورة

والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا
الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا
ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان
يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم
يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة
العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من
الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت
الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه
ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه
الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط
فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة
في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام
ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل
قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله
ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب
ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه

الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرّف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف
وهل يجوز ان يبذل مالاً ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلّد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام
الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز
الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولّي من
لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من
بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له
اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ
الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة
قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ
الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا
من يكيل للناس ويزن ومن يعلّم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو
لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيّرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان
شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد
لكل واحد منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء

نيابة

كتاب القضاء

نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا احدث ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد
الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة
اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في
المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي
الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن
الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة
تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق
لبعض القضاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى
من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة
لا المنصوب الحادية عشر كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على
مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز
شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل
ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد
لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا
ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر
الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما
استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في
البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد

وما لمعن من جب حبسه ويعرض قوله على حضمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا
اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه
ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصيا
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال المحجور عليه
فيعزل الخاين ويعين الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر
فى الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما
عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك
مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا
ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويفاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى متقررة ولو اخطا فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه
بالرفق فان عاد زجره فان عاد اديه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النطق و
الاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما
ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلم
بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى
شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا لنفسه وكذا الحكومة
وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه
جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدله
فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الانتصار و

هنا

كتاب القضاء

هنا مسايل الاولى الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق
الناس وفى حقوق الله سبحانه وتعالى على قولين اصحهما القضا ويجوز ان يحكم
فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه
لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب
الحبس الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى
ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا
لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على
الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه
النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم
الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعى ما يزيل
الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام فى الاحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق
ما يبنى عليه من عدالته او جرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل فى الشهادة

على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت
مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف
يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا
التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا
يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد
فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر
كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على
الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة
وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه
الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان
القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب في موضع الريبة **الرابعة عشر**
لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ او يتعقبه بل يكف عنه
حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على
الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم
لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول قال لماعز عند اعترافه بالزنا
لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام على آخذها ودافعها

ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو كان الى حق لم ياثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار
خصمه الى مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما
لو كان غائبا لم يطلبه الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها
في الاول اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير
ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي
كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في
الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان
احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان
يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح
باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه
القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم
حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول
فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر
الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا وان يجعلها تحت ساتر
ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها قيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى و
ينهي الحكومة ثم يستانف هو **السابعة** اذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو

ابتداء الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم
يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال
النظر الثالث في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا
كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول
اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول
جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض
من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال لو
كان المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا
ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا
من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى
هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه
انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان
كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار
او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان
يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب
حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم
يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان
فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار
حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس واما الانكار فاذا

قال

قال لا حق له علي فان كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار
ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف
استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين و
اعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود
المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه و
الاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل له اليمين وهنا اولى اما
لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى
انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك
ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على
المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له
وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة
بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل
عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح
حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت
فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي
ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق

بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيّر الحاكم بين الصبر
واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزمه
الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم له اما اجبت
والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي
والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس
توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج
الى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق
بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في
حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على
التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي
القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم
التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء و
بين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول
اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور
الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله
تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من
عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ
بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار

النافع

النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء
مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد و
الحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من
الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها وبالزمان التي يرى حرمتها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب
القطع **فرعان الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني**
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل
توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب
اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق استنادا الى حكم علي عليه السلم في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا
حكم المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني**
في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع
الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي
لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين و
هي تتوجه على من ينكر الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
فلو ادعي عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت
لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها
المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض
لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه

غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانى لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب
لانه لم يجب بالا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر
على نفى الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض فقلنا انقلب مدعيا والمدعى منكرا
فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفى ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما
يتوجه الجواب من الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر له مع النكول كا
لعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر
يرد اليمين على المدعى ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لايتوجه
اليمين على الوارث مالم يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده
مالا ولو ساعد المدعى على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لايعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلفه الوارث
على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى في ذلك دعوى المال
والجناية الثالثة لايسمع الدعوى في الحد ومجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت
الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لايمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه اليه اليمين
لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر
والا حلف المدعى لايثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين
فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمى الاسلام قبل الحول
اما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل
الاقرب انه لايقبل الامع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل

يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين فى طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصى ان الميت
اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفى الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة
لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت
فى حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفى الحالين للوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث فى اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد
واليمين فى الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى علي عليه السلام
بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك فى الاموال كالدين والقرض
والغصب وفى المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة
والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفى
النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف اشكال منشاه النظر الى
من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت نصيب من حلف
دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مال الغير فلو ادعى
غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث يثبت وان امتنع لم يحلف
الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات الغير
ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم يثبت الدعوى وقسم بينهم على
الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم
لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى الجملة مولى عليه توقف
نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك
كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتى

والمّ ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم
ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم
فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب
المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى
منه الديون ويخرج منها الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعد الحلف مع الشاهد ولا
يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف
مع شاهده يثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين ثانية لان ثبوت الاول
اغنى عن تجديدها وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح واما لو ادعى
التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد
وجوده تعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى
اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصته هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان
موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ
يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع
ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف
صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد
كان الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفات للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاولى **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه كان له
واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي

مالا

مالا **الخامسة** لو ادعى عليه قتلا واقام القتل شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد
لوثا ويجاز لاثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين **الاول** في كتاب قاض
الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا
عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف على انه لا يقبل واما الشهادة
فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس
الحاجة اليه اذ احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة وتكليف شهود
الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام وان [illegible] ذلك احتياطا لما صورناه او لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة
لا يسمع ولانه لو لم تشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك
يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم
ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم
به لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد
والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من
العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى
جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في
سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب

اصلا ولو شهدا به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع
بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فاذا احضر شاهدا الانهاء
خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر
ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر
اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم
يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وصفاتهما واشهدهما
على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما
الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم
بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو
لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان
بن فلان الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني
وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه
من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك و
امضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم
بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على
الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان
فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسايل

ثلث

ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما
يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم
واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة
تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم
الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسما
حسما لمادة المنازعة ولكراهية توجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع
الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري
كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا المقصد الثالث في لواحق
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط
العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم
والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها
وفي غيره تقف اللزوم على الرضى بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضى ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة
رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط
اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة
معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة

لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يعقد بل اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالرؤية
الثالث في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان
ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر
احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر
من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ فيه قولان ثم المقسوم
ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر
ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كانت
ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك
الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه
يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة
ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويأمر
من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني
فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك
السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان
بقيمة متساوية للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون للواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر

السدس

السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم
كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار
على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع
لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى
المتقاسمين ولو تعاسروا اعينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف
فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا
الثالث يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان
له السهمان الاولان ثم يخرج الاخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس
ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب
السدس اولا كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني
والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه
ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر
ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا و
اقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر
او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد عدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
مسائل ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة
ثلث **الاولى** لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد
منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو
طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع مع [illegible] او طلب وكذا لو طلب قسمة كل

واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حبا اجبر فطلب قسمة
الارض حب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ
لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث ان كان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو
كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما
قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد
بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد ان
انجاز اقطاعا كذا الدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل منها بالسكنى على انفراده
فهي كالاقرحة المتباعدة الرابعة في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط
عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز
الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة
في النصيب الاخر ولو كان بينهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة باقية وهو افراد كل
واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا
معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لم يبطل فيما زاد على المستحق والثاني يبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين
فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين النظر
الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فيشتمل
على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ و
العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح منه تملكه فهذه

قيود

قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون
وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد
من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى
رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين
على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين
المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب
اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت تحقق به ظاهرا ولا تفتقر صحة الدعوى
الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائدته
لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى
دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو
انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد
اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان
هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح
ان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في
يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسر بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان وهذا التحقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق
من كان دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك
على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه
من دون اذن الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من
دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة

يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي
ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له
بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمطله
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا
لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ ره الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والاقرب
الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى
من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل
هو لكم فيقولون لا ويقول واحد هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما
لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم
ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال
هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده
الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق
لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا مخصوصا
لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق
بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما
او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما على النصف وقد اقام
الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان

شهدتا

شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف وهو بعيد ولو شهدتا بالسبب
قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلم في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلم واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه
يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر
كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج لو شهدتا بالملك المطلق عملا بالخبر
والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي
لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط
يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد
ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد و
امرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد وامرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون
ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث
مثل ان شهدا احدهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى
بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى
شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او
غائبا فلو قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرم
لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو

نكل فالاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له
حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة
قضي لها اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا
ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين
بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في
يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يندفع بالمحتمل وفيه اشكال
ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها
منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال
آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل
باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار
معينة شهرا معينا فاختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ
احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج
اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول
قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله
ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح يقول هو
مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر و
الاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا

معينة

معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا و
تاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة
الثمن على الاخر لان قبض ثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما و
يرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ
احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى
اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي
له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او
مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا
يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين فلا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى الاخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين
متساويين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح يقضى بالقرعة ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف
الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه
واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسايل**
الاولى لو شهد اثنان للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه
اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع والمشتري او بالتسليم قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد

المعلومة بالموت وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف باحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيكل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل واحد منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده

ثلثة

كتاب القضاء

ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لمدعي الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وفي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ذلك ما حكم الله تعالى به غير محظي ولو نكلوا الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التنافي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة في يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في تكملة ما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل

حلف لصاحب الكل الثلث

يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة
منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب
النصف وهي ستة يتنازع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يتنازع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي
ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين
يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع
فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع
الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا
عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين بالمقارعة **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع
البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه وقال
في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما
يختص الرجال والنساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زايلة وسوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه
للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره
من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره وهي ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى

المواريث

المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما
على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقديم اسلامه
مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا
واتفقا على تقديم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم
في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال
المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة بينهما نصفين
الثالثة دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام
بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود الغائب ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين مما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة و
الخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي
التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم
الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه باليقين ان لو كان له وارث
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة
مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة
اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة**
اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج
نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة
ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث
فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة
بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه

أصدقتها أباها أبوك ثم أقام كل منهما بينة قضى ببينة المرأة لأنها تشهد بما يكن
خفاؤه على الأخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً
يلحق به النسب إما أن يكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر أو مشتبهة عليهما
أو يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً ثم يأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز
أقصى الحمل أقرع بينهما وألحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين
أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام أو الكفر والحرية والرق أو أباً وابنه وهذا إذا لم
يكن لأحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد وبالدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في أطراف خمسة **الأول** في صفات الشهود ويشترط ستة أوصاف **الأول**
البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل يقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً وهو
متروك واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ومثله روى محمد
بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح والتهجم على
الدماء بخبر الواحد خطر فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة
بلوغ العشر وبقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق وعدم اختلافهم
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون إجماعاً أما من يناله الجنون أدواراً فلا بأس
بشهادته في حال إفاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال
فطنته وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وأنسي بعضه فيكون ذلك مغيراً
لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد
به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الأمور
فالأولى الإعراض عن شهادته ما لم يكن الأمر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له

لأنه

لأنه لا يسهو في مثله **الثالث** الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام
لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي
في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار
هل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل
ملة على ملتهم وهو استناداً إلى رواية سماعة والمنع أشبه **الرابع** العدالة إذ لا طمأنينة مع
التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال
المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب أما لو كان في الندرة فقد قيل
لا يقدح لعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل فاشتراطه إلزام للأشق وقيل يقدح لإمكان
التدارك بالاستغفار والأول أشبه وربما توهم واهم أن الصغائر لا تطلق على الذنب إلا
مع الإحباط وهذا بالإعراض عنه حقيق فإن إطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ حداً يؤذن
بالتهاون بالسنن **وهنا مسائل الأولى** كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته
سواء استند في ذلك إلى التقليد أو الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي
الحق إذا لم يخالف الإجماع ولا يفسق وإن كان مخطئاً في اجتهاده **الثانية** لا يقبل شهادة
القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً ويوري
باطناً وقيل يكذبها إن كان كاذباً ويخطئها في الملأ إن كان صادقاً والأول مروي
وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والأقرب لا يشترط لأن بقاءه على
التوبة إصلاح ولو ساعة ولو أقام بينة بالقذف أو صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد
الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك
سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً
كان أو نبيذاً أو بتعاً أو منصفاً أو فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير

اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الآن يغلي حتى يذهب ثلثاه واما غير العصير
من التمر او البسر فالاصل الحلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة صوت
المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله ويرد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في
شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا
بامراة معروفة غير محللة له ومما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر
والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في
الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة
وفي التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز هو مروي وكذا يحرم التختم بالذهب
التحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة
والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه
الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر
بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد بالمجحور عليه و
السيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي
بجرح شهود المدعي على الوصي او الموكل الثانية العداوة الدنيوية لا تمنع القبول لان المسلم
يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن
وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة
بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق
لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع

قبول

قبول لا يمنع الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة
الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح
الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس
فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل
شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة
ولواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم
زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم
في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على
مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق
المستتر اذا اقام فردت ثم تاب فاعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا
وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على
مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية
يقبل على مولاه بقدر ما تحرر وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان
لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو شهد الغصب والجناية وكذا لو قال المتعاقدان لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا
الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة

للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسوق اذا تاب ليقبل شهادته
الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب
اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد
الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم نقض الحكم الوصف السادس
طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حالته قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني
فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة
او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السماع لا تدركها كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع
المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما
يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الا
وتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار عن جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض
ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول
للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان
سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول
بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزي الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى
الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يستغني

جواز

بلغ

جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد
والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد
لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل
مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له
بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له
بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم
تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية
الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت المواقيف
مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام
زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر
كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين
لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصلا
الى الاستفاضة التي هي طبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح
منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين
على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الرابعة ما يفتقر الى
السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع
تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى
شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا

يقبل لان الاصوات تتماثل والاصل انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على
تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه نحو الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه
اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث**
في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي **والاول** منه ما لا يثبت الا باربعة
رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت
الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين ورجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به
الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق
الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بما علا ذلك من الجنايات الموجبة ولا
بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثه منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق
والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين و
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقات و
الرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في
الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال و
شهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل
شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه

شهادة

شهادة النساء لا يثبت باقل من اربعة **مسائل الاولى** الشهادة ليس شرطا في شيء من
العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع
للشهادة فان كانت محققة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم
ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه التحمل وقيل لا يجب الا ان
مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا
خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم و
العقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون
الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة
في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا
كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع الرجال عليه غالبا كعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط
والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد
لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد لكل واحد
اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو يتحقق
بشهادة الواحد فلو شهد لكل واحد مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين
فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة
اثنين عليهن والتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد
لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول عن ثمن ثوب او عقار

اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على
فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفى الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال
ففى صورة الاسترعاء يقول اشهدنى فلان على شهادته وفى صورة سماعه عند الحاكم يقول
اشهدان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفى صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا شهد
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعات
المشقة على شاهد الاصل فى حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروى العمل
بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط فى قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان
كان الحكم لم يقدح فى الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقى
الحكم لشاهد الاصل ولو تغير حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند
الى شهادة الاصل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا
الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع
ثبوت ما يقتضى القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدلاه ولم يسمياه
لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطى البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
ويقبل فى ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح
وكذا لا يثبت التعزير فى وطى البهيمة ويثبت تحريم الاكل فى المأكولة وفى الاخرى وجوب
بيعها فى بلد آخر الطرف الخامس فى اللواحق وهى قسمان الاول فى اشتراط توارد الشاهدين على المعنى
الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط فى القبول
فان اتفقا معنى حكم بها وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين
ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما

بالبيع

كتاب الشهادات

بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها
شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير
الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا
ابيض وقال الاخر اسود فى كل واحد يجوز ان يحكم احدهما مع يمين المدعى لكن تثبت
الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض فى ذلك بينتان على عين واحد سقط القطع للشبهة
ولم يسقط الغرم ولو تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان م
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك
الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة
بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الدينارات ولا كذلك لو
شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان يثبت الدرهم
بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة
الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد القسم الثانى فى الطوارى
وهى مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة ولو كان حقا
لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبنى على التخفيف ولانه مصوغ مع شبهة وفى الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمى به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل

الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة
الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض
الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه
لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية يرد على صاحبها والاول اظهر الخامسة
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر
بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد
اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو
قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لولي
الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد
الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد
ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في
النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم
رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف
بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم
رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا الشهود
معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا

ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كانت عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل
ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد
منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة
غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
منهن قيل على كل واحد نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كالاول الثالث
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت
وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان
كان قتلا او جرحا فلا قود والدية من بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي
ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية
اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له
لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم
له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه
لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا
وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر
وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق
بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث
من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن
ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال
من حيث ان المال يؤخذ من يديهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة متفردة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحدود تدرء بالشبهات

لا تعارض الاولى الرابعة لو ادعى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما الا ان الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت ملك لزيد او لعمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة فيفتقر الى البحث وسال التزكية حتى تثبت التزكية قال في البسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا فادعى ان له آخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب

الحدود والتعزيرات كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاولى ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثانية اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او ما سبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الاب او الولد فوطي مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد في فراشه امرأة فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها لتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعارض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق المتمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مجهورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويجب بها الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة

مسئله خوب

للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما
سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم
الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها و
بعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكأنها
شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقبوا اتمام البينة
لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة
اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق
الشهود بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
من تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما

المطلب الثالث في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه هو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب
اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة
وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال
شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة
ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه
روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ
المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو
زنا المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت اما

الجلد

الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب
عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب لمن املك ولم يدخل
وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما
المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير
محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم
عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد
واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد
وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام
الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام
ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد
ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجب الحد فيه المقام **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد
والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع
برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا

بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة
وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج المتأخر ثلاثة والاول حسن و
ينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على
الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد
عليها قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه
والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا شهد
اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد
الشهود في الفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة
والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع
الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل
ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشروط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه
كحد الزنا واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر
حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث
تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون
غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر
عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه
مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزم الارش والاول مروي التاسعة من تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في

شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان
شريف او زمان شريف **الباب الثاني في اللواط** والسحق والقيادة **اما اللواط** فهو وطء الذكران
بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا
ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد
للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل
على الفاعل كل منهما اذا كان عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر و
المحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون
ولو لاط المجنون بعبد حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة
الحد عليه ودفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة الحد القتل ان كان
اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر
ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او
القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ
او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان
لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة و
تسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما
ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعدها
لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة

جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال
في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت
المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا
يسقط بعدها ومع الاقرار بالتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار
واحد مجردتين عزرتا كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير
احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان
والامن من توجه الضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار
على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء
غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب لاذهاب العذرة و
ديتها مهرها لانها ليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض
وليست هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزنا وبين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة
وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول
مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي واما
المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب الثالث** في حد القذف
والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت
او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا

م

مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو
قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد
ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف
ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه
تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما
كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول
وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته
زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو
قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف
القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت
فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء او قال يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا
حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب
اذى كقوله يا اجذم يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف
الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب

للعبد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد
كاملا وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه
الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد
الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم
في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد
لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية
المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه
بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق
واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا

وجب الثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك او باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا و
يجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
الحد وعقد الثامنة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى
حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه وتلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صلى الله
عليه واله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل
الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال
لا ادري محمد بن عبد الله صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة
كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف
عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره
بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول
المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا
التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو
من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات
التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل
من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب
بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا

ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث
في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة
المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من
التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق
الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم
او جاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة
حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر
حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في
الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل
الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو
شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال
يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب
الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد
وهو قوي اما ساير المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام
الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل
وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل
قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان
الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر **تتمة** تشتمل على
مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن

ولد

ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية
له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد في القتل فبان فسوق
شاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة
الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء
الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم
بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله اذا لم يعلم الحداد لانه
شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال فلو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد
عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق
الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد
حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا
روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه **الثالث** ارتفاع الشبهة
فلو توهم الملك فبان غير الملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر
نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع
والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع
او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد
لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذ

سرّا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم
والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن
اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة مع القول ببطلان المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال
الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه
زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراءة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق عن زوجته او
الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج
وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه و
يغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار و
يقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او
طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي
الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع
سارقه كالماخوذة من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارق مئزر
صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف
نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا

فباعه

فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه
مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مال الموقوف
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم
بالاشراف الراعي عليها وفيه قول اخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز
وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل
نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز قتله للردع **الثالث** ما يثبت به
ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين فلا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو
اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال
في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن
ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط
الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في
الحد وهو قطع الاصابع الاربعة من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق
ثالثا حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط
قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول
اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن

لديات قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل ففي الكل اشكال من حيث انه
تخطا عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين
بالسرقة ولو ظنها قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في
الحر والبرد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق
اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت
فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى
الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب
القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون
ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع
بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع فشهدت عليه
باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
عنه الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو
اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان
القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة

فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه
الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال في المبسوط
لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة
وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا
واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا
ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما لا
قدر نصابا كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها
[illegible] وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه
يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه
تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان
اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين
عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء
قبل لانه لا يتلو من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او
النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال
اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في

الدلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية ومن هنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره
طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص
الى الولي ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل
القدرة عليه سقط عنه الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح و
المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضايعا
لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول
عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك
على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلبه
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده
ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو
قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر
في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير
فلا فائدة في هذا البحث لان له قطعه وكيفيته ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله
اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع
الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا
لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد
على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة

الوفاة

المرتد فطري من ينعقد وكان احد ابويه مسلما
المرتد ملي من ينعقد ليس احد ابويه مسلما بل كافرا

الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وبين
قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على نطق بالكفر كان لغوا
ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بل تحبس دائما وان كانت مولودة
على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا
يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي
يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما روي عن الباقر الا ان الرواية عن علي (ع) ولا يزول
عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على
انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر
بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد الارتداد كان بحكمها لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
الشيخ تارة يجيزه لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام
فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو
احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في
بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده
لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز ودفع عنه

في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة
الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما
في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا
حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته
المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها
تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار
على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلم جاحدا عموم النبوة او وجوده احتاج
الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث
الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم
يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل
المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو
قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات
حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال
الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد الارتداد بعد
توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم
ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطيها احكام التعزير وتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا
وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها
ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر

اجتنابه

اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد
المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما
الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الآخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان
كانت الدابة له والا لا يثبت الا التعزير حسب ولو تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين و
هذا غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية
في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة
زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ويسقط
الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه
شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان
شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة لانه زنا وهو اشبه اما الاقرار
فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع
للانسان ان يدافع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع
الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد
فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان
او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم

كتاب القصاص

تحقق قصده اليه ولم يدفعه بادام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله
لم يذفف عليه لاندفاع ضرره فلو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح
ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندمل فالقصاص في الثانية
ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه
المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم
يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي
القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا و
سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية و
الفرق ان الجرحين هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق
ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية
اما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى مع السراية فهما سواء في القصاص
والدية مسائل من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر
ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله فانكر الورثة فاقام هو البينة ان
الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بهجان
قتل القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو
تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخليص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز بعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل

فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو
كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان
اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو
كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة**
اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة
وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات **التاسعة** ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فاتلفه
في ماله **العاشرة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه
فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول**
في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو
قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى
الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو
ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد
قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما المباشرة** فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
اما التسبيب فله مراتب **المرتبة الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى**
لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو
حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص

ان القتل والدية ان لم يقصدا واشبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرض ومات
فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقاء فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج
لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه
ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل
بالاتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية عن جناية العمد يوجب
القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة
يقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل
غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد
فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو
سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره
وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله
حدا لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم
له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي
القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة
في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة**

لوجرحه

لوجرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية
له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح موجب القصاص والا كان له الارش الجراحة وان
لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف
الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه
التلف وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي
فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته
المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه
الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم
يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت
ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة
وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية
الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك
فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه
الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه
او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور
الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه
من شاهق فاعترضه آخر بسيف فاقده نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض
لو امسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر
لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه **الثانية** اذا اكره على القتل فالقصاص على المباشر دون
الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على ابن رئاب يحبس الآمر بقتله
حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير المميز كالطفل والمجنون فالقصاص على

المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير
بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً
وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص
لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزاً
فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه
فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر
لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب
قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا زوراً بعد
الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة
الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى
القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى
حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته
مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالباً كشق
الجوف او الآمة او لا تقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندملت
احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل
فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر
فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع

المه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتل الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان
فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهو رواية محمد بن قيس عن
احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي
عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل و
الاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة
وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف
مسائل الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار
بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل
من دية جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة
في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر
مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع
عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله
الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع احدهما
كان وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما
لان كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو
كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات

في الدية والا اكمل لكل واحد ديتها بعد وضع ارش جنايته ولو اشترك رجل وامراة فعلى
كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد
بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل ردت
المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه
يكون متقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية
للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد
الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر
سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء
ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فان قتلوا العبد وكانت قيمته
زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام
الدية لاولياء الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة اذا اشترك
عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان تزيد
قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان
قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته
اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل عن قيمته فان استوعب دية الحر والا كان
الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة
الاول التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر او بالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة
وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان ديتهما
ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد
قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق
بها

كتاب القصاص

بها وفي السند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير
عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا
قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه
مع كراهية الولي ولو جرح العبد حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه
بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها
كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز
وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه
ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه ما
يفضل عن قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى
القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين
فكه بقيمته ولا يتخير المولى المجني عليه وبين دفعه فله منه ما يفضل عن قيمة المقتول
وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني
مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق واذا مات الذي
دبره هل يعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير
وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه
يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد
من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة
شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه
من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو

المقتول

٢١

مكاتب مشروط آنست

فلا
٢١

قتل خطأ، فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية
وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حملها في الاستبصار على ضعفها في صح
و العبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان الحر صبيان فقتل احدهما الاخر
مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما
الا القتل وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل وشمال من آخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية
لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي
رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار
الولي استرقاقه ولو لم يحكم به الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان
للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل
ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما
قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة
الحر اصل للعبد فيما فيه له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على
العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته اما
لو قطع يده ورجله دفعة لزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف
قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى الزام
كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما
يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفكه
باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار

القود

القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر المولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له
القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن فرضي الاول باسترقاقه تعلق
به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول فان استرقا اشترك المولیان ولو قتل عبدا لاثنين
فطلب احدهما القيمة ملكه منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني
من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا ففي كل واحد
عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم
يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين
فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى
المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو
قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل
اتم مولى المقتول ما يعوزه ولو اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وفي عمرو ضعف
وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر
على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للولي
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة
له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت القيمة مع السراية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة

فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف ويثبت دية النفس
هي الف فيلزم الاول الثلث بعتقه ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة
الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه
الثالثة لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم
لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
والورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص
على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها
وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية
كما لا يسقط بمشاركة الاجنبي ومشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يد عبد فهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية
حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص
به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل
لانه مكافئ وهل يجب القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يخصه المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل كان
المولى نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص
وفاضل دية اليدين كانت ديتهما زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي
في الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم
دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته و
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي
من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولياء المقتول
وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد والاشبه
بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم

ولو قتل

ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل
ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع
مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم
اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ وسرت
جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان
الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او
يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو
رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق
واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص
في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض
الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط
الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في
قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول
الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية يثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد والاشبه
ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان
وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة
ولو كانت الجناية خطاء يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة
في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله مرتد ذميا تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة

اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد
الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة**
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية
لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تأتي
ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود
لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له
كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال
بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة
هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا القصاص امكن
على من حال النص وكذا البحث لو قذفها الزوج فلا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد
من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع
بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص

منه

منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية
على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه
القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي الاخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام
عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة
سنة **فرع** فلو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او
انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص
وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت
الدية ولو قتل على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ
محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت
القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج
نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود
على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره
انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته
خطأ يلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد
بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط
في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل
وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو
رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه
وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما

مسايل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا
بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حسما للنزاع الثانية لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل
تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لم يمكن
الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص بالقتل منفردا ثم ادعى على الآخر لم يسمع
الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر
الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء و
فسره بما ليس بخطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة
وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والحرية اما المحجور عليه بفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
اما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء
تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه
هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وهي
قضية الحسن بن علي عليهما السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت
بشاهد وامرأتين وقيل يجب بها الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل
الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه
فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى
عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية
كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال
ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال

اسال

اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصار
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع
يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة
وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو
شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل
في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم و
فيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت و
كان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم
يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل
المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه
بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما
هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي ابطال الشهادة
فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق
الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت
ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء
وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهد
القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت
شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد

اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله القصاص وجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخيير الولي بتصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والاول اولى **الثالثة** لو شهد انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي
قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما
بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين
وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
الرابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا
عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث
فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدا
فلا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة تغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد ولو كان واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم
او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم
بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال
متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما
سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على
بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه

عن الشك ولو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد
هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا
في القسامة حضور المدعى عليه مسألتان **الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان
لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا **الثانية**
لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه
فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولا يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من
كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في كميتها وهي
في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان
نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى تكملوا القسامة وفي الخطأ المحض وشبيه العمد خمس و
عشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو
كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان
المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان
كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه
خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم
الايمان حتى تكمل العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع من
القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة
في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية
والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال الآخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما
فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف بن ناصح ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو كان العبد مع اللوث اثبات دعواه

بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر
ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان
ان الارتداد يمنع الارث فيخرج من الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول
والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل
نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على
احدهما لوث حلف خمسين يمينا لدعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى
في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب
حلف بقدر نصيبه وهي خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا
مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان
لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم
شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
منه وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان
عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي
المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة يثبت
والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب

كتاب القصاص

القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني
ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره
ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة
بالزيادة ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص
في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد وخطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من
الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان
الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر
لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على
اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا لاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء
بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك
ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن
فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو
خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهما
القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل
الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون

قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان
القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم
الدية فاجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل النصيب من يريد الدية جاز
لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن
القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل
لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي
في قتل ذمي فعلى الشريك القود ومقتضى المذهب ان يرد الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما
عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الراد العاقلة وكذا
لو شاركه سبع لم يسقط لكن يرد الولي عليه نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه
استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء
ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كالاموال
هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو
اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم
القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل
على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي
الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان
علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا

قصاص

كتاب القصاص

ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل
يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والاقرب
تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فالتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة
قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم
التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى
استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني
للجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد اصلا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
المجني عليه كان لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي
وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان
للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه
فاقتص ثم سرت جراحاته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها
وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط
الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا
ثم سرى القطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكان

هذه الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس
بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في القصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو قطع كفا
بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه
ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع
ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله
لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهنا له قتله ولا يقتص من
الولي لانه فعل سايغ

القسم الثاني

في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو
غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من
الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص له من الحر كما لا يقتص له في النفس
والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية
ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار
قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن
ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت

في الهاشمة ولا المنقلة لان في كسر العظام لا يتحقق التساوي وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في
الخلاف الجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ
دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي
او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه
في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فله قلع عين الجاني بيده والاولى انتزاعها
بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه
لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو
قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين
ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة
ذو عينين اقتص له بعين واحدة وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى
والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو ذهب ضوء العين
دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل
بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين
وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب و
الصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر

العينين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب
منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا
فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا لم يؤد
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان
في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص
على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب
بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين
بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة
في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء
ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن
وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كان متغيرا
وعادت ناقصة او كان متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا
دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فلينتظر بها سنة فان عادت ففيها
الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس
من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت من الجاني لم يكن
للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاقتصاص التساوي في المحل فلا يقلع سن

بعضهن

بعضهن لا بالعكس ولا اصلية بزايدة وكذا لا يقطع زايدة بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع
الاصلية والزايدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده
تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع
مسايل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة
وهل يؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ
ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص
في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والرفق بين
الثانية اذا كان القاطع اصبع زايدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص بتحقق التساوي ولو كانت
الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان في
الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله
دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة
وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع
يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة
اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل
ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة
طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص
واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان طرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملته
وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد انملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق
صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص

صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعد ان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا
رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزائدة
ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه
من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لانا نتعين قطع اليمنى
فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار توقيا من السراية بتوالي القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا
ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة
في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غيره
فكل موضع لزمه دية اليسار فيضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال
بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا
على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا
اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان
المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا
لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي
لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول
قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول
قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد

ولو ادعى

ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات فادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله
الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا
فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف
الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع
اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع
اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت
الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف
ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو
صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه
تردد لانه ابراء مما لم يجب في الحال فيصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان
عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته
فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه
ملك السيد وفيها اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام
القتل ومقادير الديات القتل العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب
للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان
يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم هذه الاقسام
ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود

بسم الله الرحمن الرحيم

اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة فى السن والاستيفاء ولو لم يبذل ابل البلد او غيرها او ان يعطى من ابلة او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضيا وكان ما الصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول فى نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهى الحامل وتضمن هذه الدية الجانى دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى فى سنتين وهى اذن مخففة عن العمد فى السن وفى الاستيفاء ولو اختلف فى الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعده الاقباض لا يلزم ودية خطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفى رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى فى ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهى اذن مخففة فى السن والصفة والاستيفاء وهى على العاقلة لا يضمن الجانى منها شيئا ولو قتل فى شهر الحرم لزم دية وثلث من اى الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليط فى الاماكن

فرع لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولو جنى فى الحرم واقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة عليهم السلام قال الشيخ نعم ولو التجى الى الحرم فيه ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى

دية المسلم وفى بعضها دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه دية ففى العبد قيمته كاللسان والذكر ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار فى ذلك اليه ولا يتخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا يستوعب ديته تخير مولاه فى دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد تردد على ما مضى

النظر الثانى فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه لكن مع غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة بمسائل

الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولى او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض فى العلاج فادى الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط باذنه لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن فى ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج

مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل
ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة
الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة**
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل
الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب
الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى
الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاء الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك
نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجي وكذا لو كان مبصرا فوقع في بئر لا يعلمها او انخسف
به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا
صدمه فمات فالمصدوم دم فديته في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو
كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له
الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد و
لو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم
حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه
لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان و
الفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف
دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك

ولو اركبهما

ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما تماما على المركب ولو كانا عبدين بالغين
سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن
المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف
وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت
في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية
على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلم فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص و
قال اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه
فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة
للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل
غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله
وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه
على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع
ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم **الحادية عشرة** روى عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا
استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها
عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت

ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب هو الاول ومن لواحق هذا الباب مسايل الاولى من دعا غيره فاخرجه من
منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه
انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو فلو استاجرت اخرى ودفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في
مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار
ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام
وعليه فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شئ ووجه
الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال
دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ
ويتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار
الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على
المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة

كتاب الديات

قضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد
الثلاثة على اثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية
متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف
غيره كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنذكر لصوره
مسايل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك
غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بيرا
او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في
الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن الثانية
لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما تلف بسببه والاقرب اعتبار
الغرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف
بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية و
يتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا الجميع
بالرمي كان عامدا موجبا للقصاص وان لم يقصد وكان خطاء وفي النهاية اذا اشترك
في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه
وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما
مالكان فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين و
ما فيهما لان التلف منهما فالضمان في اموالهما سوا كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها

اخری ویضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفینة وهی سائرة او ابدل لوحا
فغرقت بفعله مثل ان یسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رقع موضع فانهتک ضمن
ماله ما یتلف من مال او نفس لانه شبیه العمد السابعة لا یضمن صاحب الحایط ما یتلف بوقوعه
اذا کان فی ملکه او مکان مباح وکذا لو وقع الی الطریق فمات انسان بغباره ولو بناه
مائلا الی غیر ملکه ضمن کما لو بناه فی غیر ملکه ولو بناه فی ملکه مستویا فمال الی الطریق
او الی غیر ملکه ضمن ان تمکن من الازالة ولو وقع قبل التمکن لم یضمن ما یتلف به لعدم
التعدی الثامنة نصب المیازیب الی الطریق جائز وعلیه عمل الناس وهل یضمن لو وقعت
فاتلفت قال المفید رحمه الله لا یضمن وقال الشیخ یضمن لان نصبها مشروط بالسلامة
والاول اشبه وکذا اخراج الرواشن فی الطرق المسلوکة اذا لم یضر بالمارة فلو قتلت
خشبة بسقوطها قال الشیخ یضمن نصف الدیة لانه هلک عن مباح ومحظور والاقرب انه
لا یضمن مع القول بالجواز وضابطه ان کلما للانسان احداثه فی الطریق لا یضمن ما یتلف
بسببه ویضمن ما لیس له احداثه کوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا فی ملکه لم یضمن لو
سرت الی غیره الا ان یزید عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدی کما فی الایام الاهویة
ولو عصفت بغتة لم یضمن ولو اججها فی ملک غیره ضمن الانفس والاموال فی ماله لانه
عدوان ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار کانت عمدا ولو بالت دابته فی الطریق
قال الشیخ یضمن لو زلق فیه انسان وکذا لو القی قمامة المنزل المزلقة کقشور البطیخ
او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلک بمن لم یر الرش ولم یشاهد القمامة
التاسعة لو وضع آنیة علی حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم یضمن لانه تصرف فی
ملکه من غیر عدوان العاشرة یجب حفظ دابته الصائلة کالبعیر المغتلم والکلب العقور
فلو اهمل ضمن جنایتها ولو جهل حالها او علم ولم یفرط فلا ضمان ولو جنی علی الصائلة
جان للدفع لم یضمن ولو کان لغیره ضمن وفی ضمان جنایة الهرة المملوکة تردد قال
الشیخ یضمن بالتفریط مع الضراوة وهو بعید اذ لم تجر العادة بربطها نعم یجوز قتلها الحادیة عشرة

لو هجمت دابة علی اخری فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول علیها کان هدرا
وینبغی تقییدهما الاول بتفریط المالک فی الاحتفاظ الثانیة عشرة من دخل دار قوم فعقره
کلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راکب الدابة یضمن ما تجنیه
بیدیها وفیما یجنیه برأسها تردد واقربها الضمان لتمکنه من مراعاته وکذا القائد ولو وقف
بها ضمن ما تجنیه بیدیها ورجلیها وکذا اذا ضربها فجنت ضمن وکذا لو ضربها غیره ضمن
الضارب وکذا السائق یضمن ما تجنیه ولو رکبها ردیفان فی الضمان ولو کان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراکب ولو القت الراکب لم یضمنه المالک الا ان یکون بتنفیره
ولو رکب مملوکه دابة ضمن المولی جنایة الراکب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوک و
هو حسن ولو کان بالغا کانت الجنایة فی رقبته ان کانت علی نفس آدمی ولو کانت علی
مال لم یضمنه المولی وهل یسعی فیه العبد الاقرب انه یتبع به اذا اعتق النظر الثالث فی تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر کالدافع مع الحافر والممسک مع الذابح وواضع الحجر فی
الکفة مع جاذب المنجنیق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب کمن غطی بئرا حفرها
فی غیر ملکه فدفع غیره ثالثا ولم یعلم فالضمان علی الحافر وکالغار من یخفیها اذا وقع فی
بئر لا یعلمها ولو حفر فی ملکه فدفع غیره ثالثا ولم یعلم فالضمان علی الحافر نفسه بئرا و
سترها ودعا غیره فالاقرب الضمان لان المباشرة یسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من سبقت الجنایة بسببه کما لو القی حجرا فی غیر ملکه وحفر الآخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر فی البئر فالضمان علی الواضع هذا مع تساویهما فی العدوان ولو کان احدهما
عادیا کان الضمان علیه وکذا لو نصب سکینا فی بئر محفورة فی غیر ملکه فتردی انسان علی
تلک السکین فالضمان علی الحافر ترجیحا للاول وربما خطر التساوی فی الضمان لان التلف
لم یتمحض من احدهما لکن الاول اشبه ولو وقع فی حفرة اثنان فهلک کل منهما بوقوع الآخر فالضمان
علی الحافر لانه کالملقی ولو قال الق متاعک فی البحر لتسلم السفینة فالقاه فلا ضمان ولو قال
وعلی ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم یکن خوف فقال القه وعلی ضمانه فلا ضمان

تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال خرق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم
يجب لا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة
فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وما لركبان ان رضوا لزمهم
الضمان ولو قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن
لواحق هذا الباب مسائل الاولى الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة
الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة
لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك
والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب فضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا
فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم
على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان
على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على
بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب

الثالث

الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه
مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة
فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا
تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه
وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار
ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مائة
دينار في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال
في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة
الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة
الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة
والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية كاملة وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس
الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين
لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او
بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة دينار اما العوراء
ففي جنايتها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة
وسواء كان خلقة او بجناية جان ووهم هنا وهم فتوقى زلله **الثالث** الانف وفيه الدية

كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فصكه ولو جبر على
غير عيب فانه دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف
الدية لان اذهاب نصف المنفعة وهو اختيار في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي
جعفر عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن
جعفر عن ابيه عليه السلم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على
رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره
واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية
كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد
وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستة مائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلم وذكره ظريف ايضا في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه
وهو ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه
مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم
عليهم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة
مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن
اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان
وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس
بحسابه مساحتها اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية
تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب
ما يعدم منها دية ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية

كاملة

كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاده ثقلا فلا تقدير وفيه
الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحروف الفاسد الى الصحيح فلا اعتبار بتبدل المقطوع من
الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر
ما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بجناية الاول فلو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة
ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص
عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند
الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم اسود صدق فان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد
الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما
لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو
اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا
اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في
مؤخر الفم وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ست مائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربع مائة دينار حصة
كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويتساوى البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان
جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها

وفيما يعيبها الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بالسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيها الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطع الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شي من الزند ففي اليد خمس مائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي ان في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها بالسوية مقسومة على اثنين وفي الاصبع الزائدة

ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة ولو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة وما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة شخص وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف

غير ان الشعرة ينبتها السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي
الركب حكومة وهي مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في
طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها
ديتها والانفاق عليها حتى تموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر و
الدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب عليها
ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في مال الجاني
لان الجناية اما عمدا او شبيه بالعمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية و
في كل واحدة منهما نصف ديتها ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو
حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف ديتها وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي
كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على الاثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل
واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة
وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر
بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس ديته فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت

على غير عيب اربعون دينارا الخامس من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادس من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى
ومثلها هنا المقصد الثاني في جناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه
الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر
بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان
الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو
شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع
الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل
المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد
استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي فيصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه و
الا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه بعد ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار
فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم
من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر في الصوت من جوانبه الاربع ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا
يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين كاملة فان ادعى

ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
فقد يثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده
لكن لا تقدير له او قالا لا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما
لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضى له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كاذبا
بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع و
لو ادعى النقصان فيهما قيس الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت
قائمة وقال المجني عليه صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه
مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة والتخالف
الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل عدم لا قطع **الرابع**
الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء المنتنة والطيبة
ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ
لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم
يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه
الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه دية ويرجع فيه في عقيب الجناية
الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة
تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في
سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف لانه تبري وقيل ان دام
الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي
الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية

والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر
الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية
غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فهي الدامية اذا بعيران وهي التي تأخذ
في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة و
هل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية
والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة
ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فرع** لو اوضحه اثنتين
ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه اثنتين ابتداء وكذا
لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل
هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع
يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيه الاندمال فاختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها و
للمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي
تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا والدامغة
وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة

لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قاله في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان المامومة ثلث
ثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة
وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة
ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية
عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان
صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئتا فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث
ديتها ومع البراءة خمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزم دية
الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه
واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها
باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته
فالثاني قاتل ولو خيطت فنتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية
قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو
التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة فعليه ثلث الدية ولو
اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي
الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة
دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في
الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ولما فيه من زيادة النكاية قال وهذه الثلاث في البدن على النصف السادسة
كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد
شلله

شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية
العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي
الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء
والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء
والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي دية الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبة
من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد
والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية
وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين المسلم
الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي
رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم عشرة دنانير والعمل على الاول اما المملوك فعشر
قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع يقين الحياة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة
الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف
وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد
من حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنعها
الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في

الرحم وقال في النهاية نصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب فيما
بين كل مرتبة بحساب ذلك وفرع ماجد بان النطفة تمكث عشرون يوما ثم تصير علقة
وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
للاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي عليه السلم ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابو جرير القمي عن موسى عليه السلم اما العشرون فلا نعرفه الا
رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام
غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه
يونس الشيباني عن الصادق عليه السلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل
ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها
لاضطراب النقل او الضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل
ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم
ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما
القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وفي
دية الجنين من بيت المال الاقرب فالاقرب والكفاية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن
افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن
قيل لزمه عشرة دنانير وفيه تردد الاشبه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية
وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب
النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت على
فالاعتبار بها على حال الاستقرار ولو ضربت الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم
يقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل

الامرين

الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة للحر
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان
حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة
اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذا العشر قيمة امه يوم الجناية على المولى
ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية
الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد
منهما بينة قدمت بينة الولي لانها يتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب
قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في
كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان حياته مستقرة فالثاني
قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لحقه
ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية
من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع
ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين
ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة
ضمن دية اليد ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته
والا فنصف المائة **مسائل الاولى** دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد في مال الجاني
ان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم
الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله
يكون لبيت المال **الثالث** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلاثة

الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم
منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة
لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك
يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا
يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد
التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة
ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه
بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد
انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها الا ان الاول اصح
طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا
قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو
يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا
او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم
يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه
ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على
الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة
على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر
الثالث في كفارات القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة

لا مع

لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك ضمن
الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي
والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى
البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود و
الكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية و
الكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب
الكفارة في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابعة
في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم و
لا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا
الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام
على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما ترث الاموال وليس كذا العقل
فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب
من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب
دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهما القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا
يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين
على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد

قطعا وهل يتحمل ما نقص لنا الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غيران في الرعاية ضعفنا
ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فعلى قائل المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا
كان ثلث الدية فادون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال لنشاء من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول الاول و
الباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان للاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية
عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان
كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه
ضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لانه عقد مشروط
بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية
التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتيقن والاخر
تقسطها الامام على من يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجتمع بين القريب والبعيد
فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم
مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى ثم عصبة المولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشر قراريط والباقي من بيت المال وفي
الاشتراط الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة

او عجزهم

او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لا يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام
بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يختص بها الحاضرون وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف
ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم
يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة
لاستقرار الوجوب عليه بحول الحول فلا يسقط بالموت كغيره من الديون
ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني
ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقد العاقلة او عجزها يؤخذ من الامام دون
القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها
على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من
يعرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا
يلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول
فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب
الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب فان لم يكن وارث
فهي للامام ولو قتل خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من
العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا
بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو
ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه لانه اصابه وهو مسلم
ولا عصبة المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى المسلم طائرا ثم ارتد

فاما بالسلم قال الشيخ لم يعقل عنها المسلمون من عصبته ولا الكفار و لو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لانه ميراثهم على الاصح والحمد لله رب العالمين وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله على الذى جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء اختصاصا بالعلاء واكرم النجباء اعراقا فى شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء المنتزعين من خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اطهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه واله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأل الله ان يقبضنا سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين فى شفاعتهم انه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على محمد واله اجمعين

قد وقع من تسويد هذا الكتاب بعون الله

الملك الوهاب على يد الضعيف النحيف المذنب

العاصى اقل عباد الله ابن ملا محمد صالح ميرزا

محمد حاجى الشهرزادى غفر الله ذنوبهما وستر

عيوبهما ولجميع المؤمنين فى ليلة الخميس الثالث

من شهر ربيع الثانى سنة ثلث وسبعون

بعد الالف من الهجرة النبوية

المصطفوية صلى الله عليه

واله وسلم

كثيرا

ايں كتاب شرايع

تعلق دارد به احقر

الطلاب طاهر العاملى

ولد مدعو الخالق

١٢٥٣

میرقاسم دیکی بافظ میرزا لطیف و دو عدد یش بخط آقا سید احمد

دیگر ... ده قبل

بعد از هر نمازی باید فرمود لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و اعز جنده و غلب الاحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر

محمود ولد محمد علی شاه سوار

مجروح بود بنده دیدم

و در احتشام با بغداد رسیده

در پنجشنبه ده شهر ...

من کلام امیر المؤمنین علیه السلام

فی مناجاته

الهی کفی بی عزا ان اکون لک عبدا

و کفی بی فخرا ان تکون لی ربا انت

کما احب فجعلنی کما تحب

زنبیل قصاب باید پانزده من گوشت بدهد

از اول ماه جعفر هر شب پنجشنبه ...

رضا آبر ... ال

دوازده هزار دینار ... عراق رسید

پیش الله داد محمد باقر

شش تومان و نیم ...

به نقل شنیده

دو هزار ایضا دو هزار

ایضا یک هزار ایضا یک هزار

ایضا ... هزار ایضا یک هزار

طالب عبد الاحد

ارزان ...

... قرآن

...

براق ... کرده البته

شیر گاو سرخ ... گرفته

و سه مثقال ...

شیر حل کرده سه ...

ناشتا ...